شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الحيل

المؤلف

أحمد بن عمر بن مهير (الخصاف)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥٥٦

كتاب

الحيل للعلامة زين الدين
ابو بكر الخصاف
الحنفي رحمه الله
تعالى

٨٦٦

الحمد لله
من نعم المولى على عبده الفقير اليه سبحانه
محمد الامين الشهير بابن المحرا ط
الحنفي وذلك بالشرعية في ثاني الفعله
سنة ١٣٤٣

١٤٢١

ملكه من فضل مولاه وانعامه احمد
عباده واصونهم الى اكرامه
العبد محمد صادق محمد حسين
الكتبي بخاط الحنفي وذلك
بالقاهرة محمد سهيل الدلاله
في اواخر جمادى الاخرة
سنة ١٣٤٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو بكر احمد بن عمرو بن مرة الشيباني الخصاف حدثنا سلمة بن حفص عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن ابي بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية في كتاب الله تعالى فقال لا اخرج من المسجد حتى اخبرك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه فلما خرج احدى رجليه لخبر بالاية قبل ان تخرج رجله اليمنى الاخرى حدثنا قليس بن الربيع عن سليمان اليشكري عن ابي عامر الذهبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في بعض الكلام لما يقضي الرجل عن الكذب حدثنا قليس عن حماد عن ابراهيم في اخذ رجل فقال اني في معك حقا فقال لا فقال احلف بالمشي الى بيت الله واعني نحج حينك حدثنا قليس عن الاعمش عن ابراهيم انه قال له رجلان فلما امرني ابي ان كان كذا وكذا وانا لا اقدر على ذلك المكان فكيف احيله له فقال قل له ما ابصر الا ما شاء ربي يعني الا ما يبصرني ربي حدثنا قليس عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين قال كان رجلا باهله عندنا فراى بغلة شريح فاعجبته فقال له شريح انها اذا ربطت ثم تقم حتى تقم حدثنا سعد ابن كرام يعني ان الله الذي يقيمها بقدرته فقال الرجل اني اف حدثنا سعد ابن كرام عن عبد الملك ابن سيرة

عن

ارى ان الرخصة خاصة فليات على ذلك شيء هان
من الكتاب او السنة او اثر على احد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم براية او قياس يعقل فانه غير واحد
شيء من ذلك فاما المطلقة ثلاثا في المرض نرث ما
ما كانت في العدة وان عثمان ورثها بعد انقضاء
العدة فما يشبه المطلقة ثلاثا من هذا ازاء ابراهيم عبد
الرحمن بن عوف هل هو منهم على ان يكون نوى الفرار
من كتاب الله تعالى هو عند كل غير منهم في ذلك
فان ما اوجب المثلون الميراث للمطلقة في المرض
نوى زوجها الفرار ولم يقولان خالد المرتض في ماله
فيما بينه وبين ورثة كمال الجمهور عليه من
سافر في رمضان لا يريد الفرار من الصيام او وهب
ماله من ماله يريد الفرار من الزكاة او الفرار من الحج واع
ابله بقرا او بغنمه لا يريد على ما نوى ذلك فيه
سواء فان كان هذا عاما فيما نوى وفي من لم ينو
فليس لمسافر ان يفطر في شهر رمضان ولا لاخر ان
يهب ماله لا يتفعه وان كان هذا عندنا من
خالفنا على من نوى نية سيئة دون من لم
ينو فكيف تقيسه بالمطلقة في المرض الذي
يرث امرأته نوى الفرار ولم ينو اما الحجة ان نجد
حكما الاسلام ما ضي على اهله اتاه رجل من وجهه

وينوي فيه بنيه سنة لولا تلك النية لحل ذلك له فابطلت
نية تلك فعله حتى لزمه نقضه في الحكم وابطاله فان وجد
هذا في شيء من احكام الاسلام ما وجدته في نية فاية
واثر بحة معها عليه فهوله محنة وليس واحد ذلك
حكم من احكام المسلمين فاما اذا كان الحكم حين ينوي
وفي من لم ينوي واحد فليست محنة ولذلك الاقرار وارث
فيما بينه وبين ورثته كالمحجور عليه بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
فقاس الاقرار بالوصية وبطل نوى في ذلك شيئا ولم
ينو وهكذا المولى عنه والمحجور عنه للفساد
ولا يجوز اقرارهما ولذلك المريض ان يبطل اقراره
لورثته بالهبة ولكان الرجل الصالح النقي غير متهم
على ان يقر بباطل ولا بغير من حق ولا يجاز ان نطلق ذلك
به ولا كنه حجر عليه في المرض فيما بينه وبين ورثته
فحجر الحكم عليه ان لا يجوز وصية له ولا اقراره متهم كان
او غير متهم وليس هذه الحجة في ابطال حكم الرجل الامر
فيه من وجهه بنيه نواها واما قوله ان اهل البيت
حسبوا ان الملك يوم السبت غير محرم عليهم لم يكونوا
اعتدوا في السبت وقد زعمت انهم اعتدوا في
البيت فان زعمت انهم اعتدوا في البيت انهم
صنعوا فيه شيئا كان حلالا لهم فيه واتم عقبوا

على

علي انهم نوان ياخذوه في الوقت الذي لم ياخذوه
فيه فهم ذلك محة فات فهل عندك بهذا اثر ويزها
قال الله اخبرنا انهم اعتدوا في السبت والمعتدي
من الذي ما حرم الله عليه واما قوله في اليهود ان الله
حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها فهل رايت
احد رخص للمسلمين في بيع الخمر والخنازير المية فنجح بها
عليه وهل حرم بيع الشحوم على اليهود ومن قبل دينه
نواها ولم ينو ذلك كان بيعا لهم حلالا الا ان يبيعها
على اليهود وحراما ما نوى بذلك شيئا ولم ينو ذلك
هبة المال قبل وجوب الزكاة نية محرمة نوى
صاحبها الفرار ولم ينو والا فانت حجته ان يريد
الامر بحرم السنة الان قبل نية نواها هذا مثل امر
الحرمة نية نواها ما حبها انها كانت هذه
حجة ان لو اجل قوم المسلمين بيع الخمر والخنازير
وانما هذا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
انهى الينا لا يبيع حلالا ولا نصرفه حلال فيما حرمت
به احكام الاسلام يعتمد الحيلة في ابطال الزكاة وفي
ابطال الشفعة وما اشبه ذلك وخاف ان يفعل
لكون اثما انه يتعمد الضرار لمن كانت الصدقة
تجب له حين احتال ليلا تجب وتعمد الضرر لمن
كانت الشفعة تجب حين احتال ليلا تجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيكره ذلك له ويخاف ان تكون انما كما يأثم الذي راجع ويتعمد
بذلك اضرار المراة فاما ما كان من بيع او شرا او من من
حلف بها رجل لم تكن واجبة عليه لله الا ما دخلت فيه
فيه منها فانه لا يكره له ان يقر في ذلك بما يحرم عليه
ما احل له ويحتاج للمخرج من المال ثم يكل حيلة حتى
لا يدخل في ربا ولا في محرم عليه حتى لا يجب عليه ما
ادخل نفسه فيه ما لم يكن واجبا عليه شيء لان ذلك
لان ما هو بيع عن تراض ولين فيه ظلم لاحد ولا احتيال
الامر اجد الله حتى لا يجب كما نهى الله عز وجل عن خطبة
المراة التي في عدتها ورخص في الاحتيال بما يتوصل الى
الى معرفة المراة بما يريد من تزويجها حتى لا تسبقه
بنفسها كما توصل بالخطبة لانه لم يكن ذلك ظلم
لاحد ولا تعد لشيء ولا لرفع حق كان يجب له حتى
ولذلك البيوع والاثمان لا باس بالاحتيال في ذلك
فهو قياس الخطبة والعدة مع ما خالف فيه من الاثار
قال الخصاف حدثنا علي بن عليه عن ايوب
عن احمد بن سيرين ان عبد الرحمن بن عوف والزبير احمد
انه توفقد علينا اذارا ولنا فاخذ الطيب ونعطي للبيت
فقال لا تفعلوا ولكن اخرج الى البيوع او الى السوق فاشتري
دابة او ثوبا واعمل ما شئت فاذا اشتريته وقبضته
كان ذلك بيعه كيف شئت واهضم ما شئت واخذ

فقد

فقد شئت فهذا عمر قد احتال له في ان يرجع اليه بكان دراهمه
بالزيوف دراهم جياد هي اقل منها ولو باع بالدراهم الزيوف
اقل منها ما جاز ذلك وكذلك نقول انما فر من الحرام الى الحلال ولا
ظلم في ذلك لاحد انما باع شيا حلالا عن تراض قلت عن عبد
الله بن نمير وغيره عن عثمان بن حليم عن عطاء بن عباس
قال لا باس ببيع التمر في رؤوس النخل بتمر يكيل اذا كان بينهما دينا
وعشرة دراهم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل فاحتاله ابن عباس حتى لا يكون
فيها ربا بان جعل مع اقلهما دينارا وعشرة دراهم فيكون با
لفضل ويصف الثمن بمثله فهذا الاباس به قلت غير واحد
عن ابن عوف عن ابي سيرين قال قال انما الربا على من اراد ان
يزبي ويبني قلت يزيد بن هارون عن ابي سعد بن ابي عروبة
وايوب العلاء عن قتادة عن الحسن في رجل جعل امراته طالقا
ثلاثا ان كلم فلانا قال ان شاء طلق امراته تطليقة ثم تركها
حتى تحلو احلها ثم كلم اخاه ثم تزوج امراته فقد احتاله
الحسن حتى خرج من يمينه فهذا الاباس به قال عبد الله
عن الحجاج عن العطاء والحكم وعن ابن عمر شعيب عن سعيد
بن المسيب في رجل حلف بعتق عبده لا يدخل هذه الدار
فباعه ثم دخل ثم اشتراه لا يعتق فقد اجاز والله الاحتيال
ان تبطلت عنه اليمين ولا يعتق عبده باب الرجل
يطلب من الرجل معاملة بمال وليس

عند التاجر متاع يبيعه اياه ما الحيلة في ذلك
قال ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعة او دار باعها
من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم
باعها اياه رد اليه في ذلك لا باس باعطائه من الربح فهذا
جايز قلت فان لم يكن له ضيعة ولا دار قال فان كان له مملوك
او متاع فاشتراه ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه اياه لا
باس بذلك قلت فان طلب منه معاملة بماية دينار فباعه
ثوبا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا ثم باعه الثوب باربعين
دينارا قال لا يجب هذا لانه قرض جر منفعة قلت فان تولى هذه
المعاملة مملوك التاجر ثم كتب التاجر كتابا باسمه قال لا باس بذلك
قلت فان قال التاجر احتاج الى متاع بماية دينار وارجل في ذلك
خمسون دينارا وليس عند التاجر متاع وكان للرجل الذي يريد المعاملة
مملوك يساوي عشرين دينارا ولم ير باس التاجر ان يشتري المملوك
منه بماية دينار ويدفع اليه الدنانير ويبقى المملوك في يديه
قال يشتريه منه بعشرين دينارا او باقل منه ويقبضه ثم يبيعه
من الرجل بثلاثين دينارا ويسلم اليه ثم يشتريه منه ثانيا
بعشرين دينارا او يقبضه منه ثم يبيعه منه بثلاثين دينارا
يفعل ذلك خمس مرات حتى يكون له على الرجل ماية وخمسون
دينارا ويكون قد وصل الى الرجل ماية دينار قلت او تراى
هذا الجايز قال نعم هذا الجايز ما لم يكن على مواضعة بينهما
فقول اشترى منك هذا بعشرين دينارا على ان تبيعه

منك قلت ارايت ان طلب من التاجر عشرة الاف دينار
وقال التاجر اريد ان تكون الضيعة بيدي وارع عليك
خمسة الاف دينار قال يبيعه التاجر الضيعة بعشرة
الاف دينار يدفعها اليه بالخمسة الاف دينار التي
له عليه فيكون له خمسة عشر الف دينار ويبيعه انه متى رد
عليه هذه الخمسة عشر الف دينار رد عليه الضيعة قلت فان
طلب من التاجر معاملة بالف دينار على ان تكون للتاجر عليه
كيف الوجه في ذلك قال يشترى منه التاجر واراد بالف درهم
ويقبضها ثم يبيعها منه بماية دينار الى سنة ويكتب عليه
كتابا

باب البيع والشراء

يعامل
الرجل المتاع الى الرجل هل يجوز له ان يشتريه باقل مما باعه قبل ان
يقبض منه قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال ان احد المشتري
في ثوب من هذا المتاع حدثنا لون ذلك عيبا فيه ونقصانا
من قيمته جاز له ان يشتري ذلك باقل مما باعه به قلت
فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان رجلا اشترى ثوبا من
هذا المتاع ثم باع الباقي منه باقل من الثمن الذي اشتراه فلا
باس بذلك قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقا او
دوابا او رحوها فاراد ان يحلف منه شيا قال يبيعه التاجر
التاجر هذا ثوبا او علفا غيره فياخذ الرجل ذلك
الثوب او العلف ويبيع الباقي من التاجر باقل من الثمن الذي
اشتراه منه قلت فهي هذا غير هذا قال نعم ان وهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشتري ما اشتراه من التاجر لو تولاه او لبعض من شق به وبعض
ذلك الموهوب له ثم باعه من التاجر بثمن قليل فلا باس
بذلك قال وان باعه جوهر بالف دينار الى سنة جاز له ان
يشتريه التاجر منه بثمانمائة وثوب او عرض غير الثوب

باب من البيع والشراء

رجل له ضيعة اراد
ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد
حيلة على انه امكنه تسليمها اليه الى المشتري سلمها اليه ولا
اراد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان ياخذه بان سلمها
اليه قال الحيلة في ذلك ان يقول المشتري ان البايع قد
باع هذه الضيعة وهي في يدي رجل قد غصبه اياها ويشهد
عليه البايع بذلك وانها ليست في يده يوما باعه اياها ثم
يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويقرا
البايع بقبض الثمن فان قدر على تسليمها والا رد الثمن
على المشتري على المشتري قلت ارادان يشتري دار من
رجل وهو لا يعلم انها للذي يبيعه اياها ولا يامن ان يقيم
رجل بينة يشهدون انها له فيا خذها كيف الحيلة ان
يوثق قال يدس رجلا عربيا يشتريها من هذا البايع
ويكتب العربي الذي لا يعرف الشراء باسمه ثم يقر المشتري
انه قد اجر هامن هذا الرجل سنة بمنى معلوم ويدفعه
اليه بحضرة الشهود ثم يشهد له شهودا في السر قوما عدولا
انه اشتري هذه الدار باسره وماله فاذا جا انسان يدعي

فيها

فيها دعوى لا يمكن الذي هي في يده حضاله قلت فمن
منا غير هذه الاجارة قال نعم ان وكله بالاحتفاظ بها او مر
متها او استغلالها واشهد على ذلك وسلمها اليه بحضرة
الشهود لم يكن هذا الرجل خصما المدعي اذا عاها قلت
اراد ان اشتري دارا من رجل ولم ار ما من ان يكون البايع قد
تعدى بها على بعض ولده والجاها اليه او الى غيره ما الحيلة
في ذلك وما التوثق له قال يكتب المشتري على الرجل
ويكتب التسليم وما ان الدرك على من يتوهم انه الجاها اليه
قلت فهي غير هذا قال نعم يكتب المشتري باسم رجل
غريب مجهول ويوكله الغايب بالدار بحضرة الشهود
ويسلمها اليه ويشهد له المشتري انه اشتراها له بامره
وماله ولا يكون بينه وبين احد فيها خصومة قلت
رجل له داران اراد ان يبيع احدهما واراد رجل ان يشتريها
منه على انها استحقت منه رجع في الدار الاخرى التي
ليس يريد بيعها بعهده وسلمها اليه ويقبض تلك
الدار فان استحقت هذه الدار من المشتري رجع الجبر
في الدار الاخرى فاخذها قلت رجل اشتري دارا
او جارية من رجل والبايع غريب ولا يامن المشتري ان
يستحق ما يشتريه من يده فيذهب ماله فقال
البايع انا اقيم لك رجلا يضمن الدرك واوكله في خصومتك
وفي عيب ان وجدته فيما اشتريته من يديه مني

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فلم يأمن المشتري ان يوكله ثم يخرجه من الوكالة بالحيلة في ذلك قال يكون الضامن هو الذي يتولى البيع من هذا المبيع فيصح ذلك للمشتري فيأمن ان يخالف قال ان شاء الله تعالى **قلت** رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يأمن ان يكون البايع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعها بيعه اياها فاراد ان استحقت عليه بعد ما يستحقها ان يرجع على البايع بنصف الثمن ويكون ذلك له حلالا بالحيلة في ذلك **قال** لا يرتد الذي يشتريها بماية دينار قال ان استحقت رجع بماية دينار قال يبيع المشتري من البايع ثوبا بماية دينار ثم يشتري الدار منه بماية دينار يدفعها اليه وبالماية التي هي ثمن الثوب قبضه ثمن الثوب ما بقي دينار ان استحقت رجع المشتري بهذه الماية **قلت** رجل اراد ان يشتري من صيرفي دراهم بماية دينار وليس عند الصيرفي الا خمسة دراهم بالحيلة في ذلك قال يشتري من الخمسماية بمايتاوي ويتقارضان ثم يقبض الصيرفي الخمسماية درهم ثم يشتري فيفعل حتى تصير الماية دينار للصيرفي ويكون على الصيرفي الدراهم التي عمل عليه **قلت** فاذا رجل اشتري هذه الدار بماية دينار فان اشتريتها منك بماية وعشرين دينارا فلم يأمن المأمور ان يشتريها بماية دينار فيبدو له الامر فلا يشتريها منه بالحيلة في ذلك قال يشتري المأمور

هذه

هذه الدار من صاحبها بماية دينار على انه بالخيار ثلاثة ايام فيها ويقبضها منه ثم يخرج الامر الى المأمور فيقوله قد اشتريت هذه منك الدار بماية وعشرين دينارا ويقول له المأمور هي لك بذلك فيلزم الامر الدار بماية وعشرين دينارا ويجب البيع الذي كان بالخيار فيقول المأمور للامر قد اوجبتها لك بذلك للامر ولم يطلبها من المشتري يردها بالخيار **قلت** اراد ان يبيع من رجل دارا او حانوتا او غير ذلك ويبرأ من كل عيب الا سرقا او حرقة فلم يأمن ان يردها عليه المشتري ويقول لم تبرئني من العيوب عيبا ولم يضع يده على شيء ما الحيلة في ذلك قال يأمر البايع رجلا غريبا لا يعرف فيبيع ذلك من هذا المشتري على ان له الجارية او رب ذلك الشيء ضامنا لما ادرك المشتري في ذلك من دون ومن سرق او من حرقة ويخرج الغريب فلا يمكن للمشتري خصومة مالك ذلك القيم **قلت** فهذا غير هذا قال نعم ان شهد المشتري على نفسه انه تصدق بذلك على بعض ولده او على غيره وقبضه منه الذي تصدق به عليه لم يكن بينه وبين البايع خصومة **قلت** فان كان لرجل له عبد في يد عبد اموال وديون التجارة فاشترى العبد نفسه من مولاه في يد العبد اموال او ديون باسره فاراد العبد من مولاه ان يتعهد له بذلك فيمتنع المولى بعد ذلك من الاقرار له بالبيع كيف الحيلة في ذلك للعبد في التوثق

قال يشهد العبد في السر لرجل يثق به بان بالمال الذي في يده هو له
وبالدين ثم يشهد بعد ذلك بان ذلك لا شيء فان وفي المولى
بالاشهاد له بانه قد باعه نفسه وقبض منه الثمن ووفى له العبد
واسر ذلك الرجل بالاقرار بما كان اقر له لمولاه فان لم يوف
له المولى جاز ذلك الرجل يطالب بهذا المال حتى يصح الامر
لها جميعا وينصف كل واحد منهما صاحبه **قلت** فان كان المولى
هو الذي يخاف ان لا يفي له العبد كيف الحيلة في والعبد يريد
منه ان يبيعه المولى بالاقرار له قال يشهد المولى في السر انه قد
باع العبد من رجل يثق به ثم يشهد بعد ذلك انه قد باعه
نفسه وقبضه الثمن فان وفى له العبد بالاقرار وماله المولى واشهد
على ذلك الرجل الذي كان يشهد له ببيع العبد بان العبد حر
وانه لا سبيل له عليه فان يف العبد للمولى جاز ذلك الرجل وطا
طب العبد حتى نصفه كل واحد منهما صاحبه **قلت**
ارادان يبيع جارية باسره وخاف ان لا يفعلها المشتري
فان ذلك عليه في البيع فسد البيع ما الحيلة قال
يقول البايع للمشتري اشهد على نفسك انك اذا اشتريت
هذه الجارية فهي حرة فان قال المشتري اكره ان اعتقها
ولكن اريد ان تنفع بحدمتها ووطها قال يقول اذا
اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة بعد موتي ولا تعتق
الا بعد موته **قلت** هذا يصح في اصحابنا من خالفنا
ليس يقول هذا القول ولا يعمل ليس لاحد عتق ما لم يملك

وتدبير

وتدبير ما لم يملك قال فان شهد نفسه انه اشتري هذه
الجارية من فلان فان دبرها بعد ما ملكها وجعلها حرة
بعد وفاته فلزمه هذا الاقرار اذا اشتراها ويقول
عضة البايع اذا اشتراها فهي حرة بعد موتي ثم يبيعها منه
بعد موته هذا كله فان اراد بيعها اخذته للجارية فاشهد
على نفسه من التدبير **قلت** فان قال مولاها الى لا امن
ان يبيعها ولعل الحاكم ان يرهب الي البيع المدبر واريد
حيلة لا تقدر على بيعها قال فان اقر المشتري وشهد
على نفسه انه قد اشترى هذه الجارية وانها قد ولدت
منه ولدا ثم مات فصير بعده ام ولد لا يقدر على بيعها
ثم باعها منه بعد ذلك **قلت** فهي هذا غير هذا
قال نعم قال اذا اراد ان يبيعها منه بماية دينار
باعها بمائتي دينار فيزيد عليه في الثمن مائة دينار ويقبض
منه مائة دينار ويبقى له مائة فيقول اذا اشتريتها
مني فاشهدت لها بها فيصح انها ام ولد لك حتى
لا تقدر على بيعها فان قلت ابرائك من المائة دينار
الثانية التي عليها فاذا فعل ذلك فان قال لا اثق
بالبايع في هذا قال فيرضيان جميعا برجل تثقه
يكون بينهما فيتولى بيع هذه الجارية من هذا المشتري
بماية دينار فيدفعها الى المولى فاذا اشتراها فوثق
لها بما شرط لها يراه من الباقي الرجل يكتب الى الرجل

وهي في مدينة غير المدينة التي هو فيها يأمره ان يشتري
متاعا يصفه له عند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الصنف
لنفسه ولغيره وقد امر صاحبه ببيعه فالحيلة ان يصير
المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع المتاع بيعا صحيحا
من يثق به ويدفع اليه ثم يشتريه منه الرجل الذي كتب
اليه فيجوز ذلك **قلت** فما تقول في الشاسرة اكره
لهم ما ياخذون من الاجرة على غير المتاع قال نعم
قلت كيف الحيلة حتى يطيب لهم ذلك قال يشتري
منه الرجل المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد
يشتري ذلك ويربح فيه بقر الكرى الذي ياخذه **قلت**
فان كان هذا الرجل بعثت اليه التاجر مالا ليشتري بها
له المتاع باجرة وهو غيب عنه فكيف يبيع ذلك
فيهم قبل هل في هذا حيلة حتى يطيب ماله ما ياخذ قال
ان اشتري لنفسه متاعا بماية دينار ثم باعه ممن
يثق به من زيادة دينار من نقد ما يريد ياخذ
من الاجرة ودفعه الى المشتري ثم اشتراه منه التاجر
الذي بعث اليه بالمال بالثمن الذي كان باعه
فلا باس بذلك **قلت** بيع الجارية للعتق حيلة
غير هذا قال نعم **قلت** وما هي قال يقول الذي
يريد ان يشتري قبل ان يشتريها له ملك هذه الجارية
وانه اعتقها ويشهد على نفسه ثم يقر بحضرة شهود

اخرين اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة فان ذهب من
يخالفنا الى انها تعتق بقوله اذا اشتريتها من فهي حرة
ثم يشتريها فانها تعتق بقوله انني املكها وانني
اعتقها فانها حرة وفي الجارية التي يريد ان يشتريها
على انها الاخرج من ملكه حيلة اخرى يقران مولاها التي
هي في يده قد كان باعها من الى المولى او غيره ممن تثق به
المولى مدة شهر ويشهد بذلك على نفسه وتكون الشهادة
في رقعة عند المولى الذي يريد ان يبيعها ثم يشتريها
من مولاها فيملكها بعقد الشراء فان رب المولى منه ريب
فيهاد فع الرقعة الى الرجل الذي اقر انه اشتراها قبله فاذا
اقام البينة على اقراره بهذا كان اولى بشرى الجارية
المشتراة بالحيلة قال الحيلة في ذلك ان يزوجها الآبا ع
من قبل ان يبيعها من الرجل الذي يريد شراها فيقبضها
المشتري ولها زوج ويزوجها عليه حرام ثم يطلقها
الزوج بعد ذلك ولا يكون على المشتري استبرا **قلت**
فان الى البايع ان يزوجها من رجل ثم يبيعها قال
اشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبضها
ثم يزوجها المشتري من عبده او من غيره ثم يقبضها
بعد التزويج ثم يطلقها ذلك العبد فلا يكون على
على المشتري استبرا فان خاف المشتري ان لا يطلقها
بعله قال يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كذا كذا

ماشا في يدي المولي اذا تزوجها فاذا زوجها اياه علي هذا كان
طلاقها في يدي المولى **رجل** امر رجلا ان يبتاع له ضيعه او دار
او غير ذلك فاراد الوكيل ان يكون الثمن عليه للبايع الي رجل
ويكون الثمن له حالا علي امر باخذه منه البايع بجيبه الي ذلك
قلت لحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل الشي بالثمن الذي
يريد ان يشتريه فاذا تراجعا البيع وجب الثمن للبايع الوكيل
بالثمن الاجل الذي تقاضا عليه فيجوز التاجيل للوكيل
فيكون للوكيل الذي ياخذ الامر بالثمن حالا للامر الاخر
ان البايع لو ابرا الوكيل ان ياخذ الامر بالثمن فيكون له
بذلك التاجيل **قلت** رايت رجلا اراد ان يبيع دارا
له او ضيعة او جارية من رجل ولم يرد ان يرد ذلك
المشتري عليه بعيب فاراد التوثق من ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يقر المشتري ذلك الشي ان ذلك
قد خرج من ملكه الي ملك غيره اما بيع او هبة او
صدقة فاذا اقر بذلك لم يكن له ان يرد ذلك بعيب
رجل دعا له مال علي رجل او ديعة عند رجل وعليه
ديون لقوم وهو مستتر فاراد ان يوكل وكيلا في قبض
ماله او وديعة ولا يكون الغريمان الذين يثبتوا علي هذا
الوكيل اموالهم او كان القاضي لا يفعل وكالة الرجل
الا بماله او عليه كيف الحيلة في ذلك قال الحيلة
ان يقر بالمال الذي علي الرجل به ويقر ان تلك الوديعة

لرجل

لرجل وان اسمه في ذلك عارية ويوكل الذي يقر له بالمال
الذي علي الرجل لرجل به ويقر ان تلك الوديعة لرجل فان اسمه
في ذلك عارية ويوكل الذي يقوله بالمال بقبض ذلك ويقيمه
مقام نفسه فاذا فعل ذلك كان للمقر له ان يقبض ذلك ولا
يكون لاحد من غرماء ذلك الرجل ان يثبت عليه الدين الذي
له علي المقر **قلت** وكذا كان له اموال علي قوم او ودايع
عند قوم علي البيان فيها هكذا ان يقر بها الرجل ويشهد له
بذلك ويوكله بقبضه ويوكل ذلك علي ما يكتب في الكتب
قلت امر رجلا ان يشتري له ضيعة فقال البايع لا اقر
الي قبضت الثمن من مال المشتري له لاني لا امنه ان يجور
لم امر هذا ان يشتريها وحلف علي ذلك فياخذ الثمن
متى قال الوجه في ذلك او كيف الشراء هذا ما اشتري
فلان لفلان جميع الثمن ولا يقول من مال فلان
ثم يقر المشتري بعد ذلك انه انما نقد الثمن من مال
فلان الامر ويوكل الامر بالخصومة في الدرك وكالة
بوكالة. **قلت** فان قال المامور لست امن يرجع
الامر علي بالثمن او يجد ان يكون امري في الشراء من مال
الامر كان للامر ان يرجع بذلك ان شاء علي المامور وان
شاء علي البايع **قلت** وهل في هذا حيلة حتى يكون
الثمن ابدا يدفعه ابدا من مال الامر ولا يكون علي المامور
ولا علي البايع في ذلك رجوع قال ان قال في الشراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موضع قبض الثمن وقبض فلانا من فلان جميع الثمن وهو
كذا ولم يجعل من مال من هو ابهم ذلك ثم يقر المشتري
في آخر كتاب الشراء اقرارا ينفرد به الامر فلان دفع جميع
الثمن الى البايع ادعنه وانما كتب البايع في الشراء انه قبض
الثمن من فلان المامور حذرا ان يرجع عليه الامر بالثمن
فيكون هذا قول المامور للمشتري فاذا اقر بهذا الشراء
جاز اقراره بقبض الثمن من مال الامر ويكون للمامور على
الامر الثمن ولا يكون للامر على المامور رجوع بالثمن
لانه لم يقر انه دفع من مال الامر فلا يكون على البايع
في ذلك شيء فارجو ان يكون في ذلك سلامة للقوم
ويوكل المامور الامر بالرجوع الدرك ويؤكد الوكالة
بذلك **دلت** ويجوز هذا وقد اقر المامور في كتاب
الشراء انه هو الذي دفع الثمن فكيف يجوز ان يقول
بعد ذلك ان الذي نقد الثمن عنه هو الامر وقال
لا يجوز هذا لان البايع يقول انا لا اقر الى قبضت هذا
الثمن من مال فلان الامر ولكن ان المشتري المامور
دفع للذي نقد الثمن عنه ودفع الى البايع جاز
على نفسه حتى لا يكون للامر الرجوع على المامور
بالثمن وهذا اصح ما في هذا الباب **دلت** اشترى
جارية بمائة دينار فدفع الثمن وقبض الجارية ثم اصاب
بالجارية عيبا فاراد ردها بالعيب فان يدعي على

على البايع انه باع هذه بمائة دينار فيقر انه باعها منه و
ينكر قبض الثمن ويحلف على ذلك فان ردها عليه بالعيب
لم يكن للمشتري عليه شيء من الثمن او يقول لم ابصر
هذه الجارية ويحلف على ذلك فياخذها فاراد شيء ان يبطل
به حقه قال الوجه في ذلك ان يقول المشتري البايع
بينه قد اشتريت منك هذه الجارية بمائة دينار وبها
هذا العيب وقد رديتها عليك بالعيب فاذا فعل
ذلك كان له ان يقدمه القاضي ويقول لي عليك هذا
مائة دينار من وجه قد عرفه فان حلف البايع على انه
لا هذا عليه هذه المائة الدينار ولا شيء منها حلف
انها **دلت** فان كان الجارية عيب دلسه البايع
وحدث عيبا عنده حتى لا يقدر ان يردها قال
ينظر الى شر العيبين الذي دلسه فيغرمه ويحلف على ذلك
فان حلف عليه حلف انها **دلت** فان قال
المشتري للقاضي اشتريت هذه الجارية من رجل
جائز الامر بمائة دينار ودفعنا الثمن وقد
وجدنا بها هذا العيب فلي الرجوع على هذا الرجل
بحق ما يجب لي ذلك عليه فان قال القاضي
للبايع ما تقول فيما يدعي عليك هذا فان اقر
البيع انه قبض الثمن ناظر في العيب وان جحد
ذلك فان القاضي يحلف بالله ما لها هذا فيذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا له قبلك حق سلمت ما ادعاه ولا يجب له عليه رد هذه
الجارية بهذا العيب ولا يجب له عليك رد نصفها وهي بابة
دينار **قلت** فان نكل عن اليمين قال يلزمه القاضي
الجارية بابة دينار على الذي في يد الجارية **قلت** رجل
له ضيعة او دار يخاف ان تخاصمه فيها انسان فاراد ان
يدفع الخصومة عن نفسه فقال باعها من انسان
غيب ودفعها اليه شهادة شهود ثم ذلك الانسان
دفعها اليه بحضرة شهود وكله بحفظها وسرمتها
ثم ان انسانا نازعه فيها لم يكن بينه وبين
من باعه خصومة فيها اذا اقام شاهدين على دفع
الرجل اياها اليه وتوكيله اياها بحفظها **قلت**
ويحتاج ان يقيم بينة انه باعها من ذلك قال
لا اذا اقام بينه ان ذلك الرجل وهبها لهذا الرجل
او دفعها اليه بحضرة الشهود قال نعم لا خصومة
بينهما وبين من نازعه فيها **قلت** ولذلك
ان اجرها ذلك الرجل الذي باع نصيبه من هذا
الرجل ووهبها لهذا الرجل ودفعها اليه فاشهد
على ذلك ودفعها اليه بحضرة شهود فشهد
الشهود على ذلك الرجل ودفعها اليه وانها جارت
اليه قبل ذلك الرجل على غير طريق التمليك من ذلك
الرجل فاذا كان ذلك لم يلتفت وبين احد خصومة

باب في خيار الرؤية رجل

باع متاعا
من رجل لم يره المشتري فخاف البائع ان يرده عليه المشتري
بخيار الرؤية قال ان احدث المشتري في الثوب من
المتاع عيبا يكون نقصانا من قيمة لم يكن له بعد ذلك
ان يرد شيئا من المتاع **قلت** فان باعه جوابا هو
قال ان حرق المشتري الجواب واستهلكه لم يكن له
ان يرد المتاع بخيار الرؤية **قلت** فان اشترى
ضيعة منه او دارا فلم يأت من ردها عليه بخيار الرؤية
قلت بيعه مع الضيعة او الدار ثوبا وعلقها
غير الثوب فاذا تواجبا البيع قطع المشتري الثوب
او هدمه لانسان واستهلكه بوجه من الوجه
الاستهلاك فبطل بخيار رؤيته بذلك فان خاف
البائع عليه ان استهلك المشتري الثوب ولا يهبه
حتى يرد ذلك عليه مع الضيعة او الدار فان لم يقر
المشتري قبل ان يشتري ذلك ان هذا الثوب
لهذا الرجل بحضرة البائع لم يبيعه بعد ذلك
الضيعة والدار مع الثوب ويدفعه اليه بحضرة
الرجل الذي اقر له فيأخذ ذلك الرجل باقراره
به فيملكه ويبطل خيار رؤية المشتري **قلت**
ولذلك كل ما اشتراه المشتري من رقيق او دواب
وغير ذلك فالوجه في بطلان خيار الرؤية ما وصفت

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال نعم **رجل** له على رجل مال بغير شهود فأبى الذي عليه لا يقر له به الا ان يؤجله او قال حلالحتى منه فيرد صاحب المال حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تأجيله ولا مصالحته قال الحيلة في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به وان اسره في في ذلك عارية ويوكله بقبضه ثم يتقدم الرجل المقر له بالمال الى القاضي ويغرم صاحب المال الذي الى القاضي فيقول لي باسم هذا على فلان كذا ولذا واذا اقر عنده القاضي قال المقر له عند القاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان حدث فيه حادثا وأحجر عليه في ذلك فليشهد القاضي به على ذلك فيقول اقر لفلان بن فلان هذا عندي او المال الذي باسمه على فلان بن فلان وكله بقبضه واقام فيه واسالني فلان هذا ان منعه من قبض هذا المال وان تحدث فيه شيء واسعه من ذلك واحجر عليه في ذلك فاشهدوا اني قد نهيته عن قبض هذا المال والحدث فيه حادثا واسعه من ذلك وحجر عليه فيه وقبض بذلك المال عليه فاذا اقام القاضي ذلك جاء الذي كان المال باسمه الى الذي عليه المال فاجله ان اراد التأجيل وصالحه ان اراد الصلح ويقول له في الكتاب يجحد المال يثبت ذلك فاذا شهدوا على هذا الرجل

جاء المقر

جاء المقر له بالمال وطالب الذي عليه المال واقام البينة على اقرار الذي كان عليه المال باسمه وعلمنا ما قضى له القاضي في ذلك فيستحق المال ويبطل الصلح والتأجيل ويكون المقر له لان القاضي به فاذا قضى به القاضي جاز ذلك على الذي كان عليه المال

وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز قبض الذي كان المال باسمه بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تأجيله بعد اقراره لمن به ويجوز تأجيله وبراءته وهبته وما منع فيه من شيء ويضمن في البراءة والهبة والتأجيل للمال الذي اقر به ان لم يحجر القاضي عليه في ذلك وقال ابو يوسف اذا لم يحجر عليه القاضي جاز قبضه للمال ولا يجوز براءته وهبته ولا تأجيله

وروى عن زفر انه قال اذا اقر بالمال لانسان لم يجز قبضه للمال ولا تأجيله ولا براءة ولا هبة

رجل له قبل رجل مال فطلبه منه فقال ضاع مالك على الناس وهو كاذب له في ذلك فاراد حيلة يضمن له ماله فالحيلة في ذلك ان يكتب صاحب المال على هذا الرجل الذي باسمه المال كتاب اقرار بجحد المال الذي باسمه على فلان ابن فلان هو لفلان هذا في ملكه ثم يكتب الاقرار ويدخل فيه حرفا حتى يضمن ذلك المال

دلك

ما هذا الخوف قال يكتب في الكتاب للاقرار وان هذا المال
لم يزل لفلان هذا في ملكه منذ يوم وابن به فلان وان
اسمه في ذلك عارية ومضمونة لفلان فاذا قال ذلك
لم يزل هذا المال منذ دانيت به فلان فاذا قال
صاحب المال فما قررت انك دايني بمالي ولم امرك
ان الذي به فالقول قوله في ذلك ويضمن هذا الذي
باسمه هذا المال لاقراره انه اخرج ماله الرجل من يده ويا
منذ القاضي بذلك **رجل** له مال باع رجل اقراره به ووكله
بقبضه واقام مقامه ولم يامن المقرله بالمال
ان يخرجه من الوكالة فاراد الحيلة في ذلك حتى لا يكون
له اخراجه من الوكالة قال الحيلة في ذلك ان يقر الذي
باسمه المال ان قابضا من قضاة حلم عليه باذ بوكل
فلانا يقبض هذا المال واذ يجعله قيطلة وصية
فيه فحكم القاضي عليه بذلك وان ذلك القاضي نحاه
عن قبض هذا المال واذ يحدث فيه حدثا
وحجر عليه في ذلك ويوكد فاذا اقر بذلك بهذا المال
لم يجز قبضه على الذي اراد له فان قبضه كان ضامنا لهذا
المال في قولهم جميعا **قلت** افيجوز اقرار الذي عليه المال
فان اقراره على نفسه جايز فاما الذي عليه المال
فان اقراره على نفسه جايز واما الذي عليه المال
فان له ان يدفع المال اليه ويبرانه ولكنه ضامن له بما

اقربه باحكم به الحاكم عليه فالحيلة حتى لا يجوز قبضه
لهذا المال ويكون المال على المطلوب على حاله قال
الحيلة في ذلك ان يتقدم صاحب المال الى القاضي ويقوم
هذا الذي باسمه المال فاذا اقر بالمال عند القاضي
كان عليه ان يمنعه من قبضه وان يحجر عليه في ذلك فاذا
فعل القاضي ذلك لم يكن له هذا المال من المطلوب
رجل يكون له على الرجل المال تكفل رجل ببعض المطلوب
فتغيب المطلوب او يتوارى فياخذ صاحب المال
الكفيل بكفالة نفسه فقال الكفيل للطالب انا اوديك
اليك هذا المال على ان يصير مالك الذي على المطلوب
لي وعلي ان تبرئني من كفالة نفسه هل في هذا حيلة قال
ان ادى الكفيل عن المطلوب برئ المطلوب من المال
ولم ينفعه الكفيل اقرار صاحب المال **قلت** فالحيلة
في ذلك قال ان اقرض الكفيل الطالب هذا المال ولم
يبرئه الطالب من الكفالة ولكن هذا المال قرضا عليه
على الكفيل للطالب وتكون الكفالة على حالها فان طلب
الكفيل صاحب المال بالمال المقرض الطالب صاحب المال
بالكفالة بنفسي للمطلوب فان طالب الكفيل بكفالة نفس
المطلوب طالبه الكفيل بالقرض ولذلك ان طالبه طلبه
من عليه الدين اقرضه **قلت** فان صاحب المال اريد اخذ
اخذ مالي ويتحول مالي فيصير بهذا الكفيل وكذلك فان وهب

www.alukah.net

هذا المال لصاحب المال وقبل الوهبة وقبض ذلك وابرأ الكفيل
من كفالة نفس المطلوب واقربان ذلك الذي باسمه على نفسه
المطلوب هو لهذا الكفيل وان اسمه في هذا عارية ووكله بقبضه
واقامه فيه مقامه فهذا جايز مستقيم **قلت** فهل في هذا
شيء غير هذا قال نعم اذا اقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل صغير
ووكله الاب بقبضه جاز **رجل** له على رجل مال فاراد الذي
عليه المال ان يتحول بالمال الذي عليه لرجل احرما الحيلة
في ذلك قال يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان يتحول
المال له مع عبدك هذا ومتاعك هذا من فلان بالالف
التي لي على فلان فاذا باع المورعبده من صاحب المال بالمال
الذي له على فلان وقبل صاحب المال المبيع من صاحب
العبد يتحول المال فصار لصاحب العبد على المطلوب
قلت فان لم يرد المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك صاحب
المال فقال المشتري لصاحب المال العبد من مولاه والمتاع
بالف درهم ولا يقول بعينه بالف التي لي على فلان فاذا
باع العبد من صاحب المال بالف درهم حاله بالف
على المطلوب فاذا احتالها صارت له **قلت**
فان لم يقل الذي عليه المال لحوالة تتم **قلت**
ليس تتم للحوالة فان لم يقل الذي عليه المال لحوالة
قلت فاي شيء عندك في هذا قال اذا اشترى العبد
صاحب المال بالف درهم اقربان الالف التي له على فلان لهذا

ووكله

ووكله بقبض ذلك واقامه فيه مقامه لم يبرء صاحب
العبد من ثمن العبد او من بيعه ثمن العبد ثوبا **قلت**
فان قال صاحب العبد اذا ابرأته من ثمن العبد وطالبني
بهذا المال الذي اقر لي به ووكلني بقبضه وقال انما كان
وكلني فيه ما تقول في ذلك والامر ان يلحقني عليه يمين
يقول المال الذي باسمه على فلان لفلان هذا او في ملكه وبو
كله بقبضه انه وكلني في هذا المال وانني ما اقربت
به على طريق الالجاء وقد منته في ذلك الى قاض من القضاة
فاستحلفته على ذلك فحلف فلا يمين لي بعد هذا على
فلان في هذه الدعوى فاذا اقر بهذا لم يكن على المقر له وعلى
الذي عليه المال سبيل **رجل** له على رجل مال متى قال
المطلوب ان يوخله بهذا المال الى وقت معلوم او يحمله
عليه فاجاب الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحتال
الطالب عليه بان يقر بان لانسان ثم يوخله او يحمله عليه
فلا يجوز التاجيل ولا التحميل في قول ابي يوسف وما قول
ابي حنيفة فانه قال تاجيله وتحميله جايز فما الشفقة له
عندك للمطلوب فيما خافه في قول ابي يوسف قال
الحيلة في ذلك ان يقول الطالب ان هذا المال وجب
علي المطلوب في الوقت الذي وجب عليه موجلا الى
عرة شهر من سنة لذا فان كانت منجمة قال
وجبت عليه منجمة الى كذا ولذا نجما اولها غرة شهر كذا

الألوكة
www.alukah.net

في آخرها سلخ شهر كذا ويصف النجم فانه وجب عليه في الاصل بخراني
هذا النجوم المسمى وانه ضمن له ما يدركه في ذلك من درك
من قبله بسبب من اقرار او هبة او تمليك وتوكيل وشهادة
وحدث ان كان احدث ثم هذا المال يستحق به ذلك
على فلان يبطل به هذا النجم او النجم فمهما حدث من
ذلك تخلصه فلان من ذلك ويرد عليه ما يلزمه ويرد
عليه رده في ذلك من حق فهو جايز **قلت** فان كان
الطالب قد اقر بهذا المال لانسان فجا المقر له يطالب
المطلوب بعد التاجيل والتنجيم قال فللمطلوب
ان يرجع على الطالب فياخذه بما ضمن له فما خلصه
من ذلك وما رجع عليه بالمال فكان عليه المال
الى وقت اجله او في النجم هذا حتى يطلق من قول ابي يوسف
فاما قول ابي حنيفة فانه كان يقول تاجيل الذي
باسم المال وتنجيمه ورايته وهيئته كل ذلك
جايز فان اقر به لانسان كان لذلك الانسان ياخذ
المقر به هذا المال او يضمنه اياه **قلت** فهل في هذا
حيلة غير هذا قال نعم **قلت** وما هي قال
يشهد الطالب على نفسه بقبض ذلك المال كله ويوخ
الكتاب الذي يقر فيه القبض يوم معلوم يقول
اقر فلان في جميع المال الذي كان من شهر كذا انه
قبض من فلان الفلاني جميع المال الذي كان له بسببه

على

على فلان الذي بكتاب الصك تاريخه شهر كذا
ومن الشهود على هذا الكتاب فلان بن فلان وفلان
بن فلان ويسمي جميع الشهود الذين في الكتاب
وانه لم يبق لفلان على فلان الى هذا اليوم المسمى في هذا
الكتاب مال ولا حق على وجه من الوجوه الا وقد قبضه
من فلان وابقى منه وبرء المطلوب ان وجب لفلان عليه
البراءة التي كتبها على فلان في كذا من شهر كذا من
سنة كذا فقبض فلان منه جميع ما كان له عليه
كذا كذا دينار قبل ذهبا عينا وازنه جيادا موجلة
على فلان الى عزة شهر كذا من سنة كذا وان هذا
المال المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينار
او وجب لفلان على فلان بعد قبض فلان من فلان
المال الذي كان له على فلان بالصك المذكور في هذا
الكتاب الذي سمينا الشهود في هذا الكتاب
ويوكد الاقرار ويحضر الشهود جميعا فيقول لهم
لا تشهدوا علينا بما في هذين الكتابين او اشهدوا
بذلك علينا واذا اقر احدنا وقال لكم اشهدوا علينا بما
في الكتابين وامتنع الاخر من الاقرار فلا تشهدوا
على المقر منا بذلك وحده ويضمن الطالب ما يدرك
المطلوب بقبضه على ما كتب الكتب **قلت**
فان تشاهد على ذلك كان في ذلك ثقة لها جميعا

قال نعم اذا اقر الطالب بقبض ذلك المال جاز اقراره فان كان الطالب اقر بالمال لانسان قبل ان يشهد على نفسه بهذا القبض لم يدرك الطالب في ذلك شيء من قبله انه ان كان اقر بالمال لانسان فحضر ذلك الانسان يطالب بهذا المال فانما يرجع به على الطالب لانه قد قبضه من المطلوب ولم يختلف ابو حنيفة وابو يوسف في القبض انه جائز وانه لا سبيل للمقر له على المطلوب

قلت فان لم تثق كل واحد منهما صاحبه فتفاقا لا من ان اقر انا بالكتاب قال بوسلطان سلطان اسرها رجل برجيان به فيلقيني ما في الكتاب فيكتف هذا المتوسط على الطالب كتابا باسمه وباسم من يثق به بالف درهم دينا عليه لانا جعلنا المال كله الف درهم وشهد عليه بذلك وقبض المطلوب الالف درهم التي يريد ان يوريها الى الطالب فتكون عنده ويكتب بالالف الباقية كتابا ويبيع كل واحد منهما من الطالب والمطلوب ثوبا بالمال الذي يكتب به عليه لكن ان لحقته يمين فاستحلف ان المال الذي يطلب به هو حق له محلف له على ذلك لم يدخل عليه في يمينه شيء فان شهد كل واحد منهما بالكتاب الذي يكتبه عليه امسك الكتابين والالف عنده لم يقول للطالب كتب للمطلوب

كتابا

كتابا قبض بالالف وليس لها الى الصك والشهود الذين يشهدون عليه ويرجون هذا الكتاب بعد الكتاب بيوم بعينه ويكتب ايضا بعد تاريخ الذي يقبض الالفين بيوم او يومين ويجعلها بجعلهم موجلا الى الوقت الى الذي يتفقا عليه او مضمونا على ما تفقا عليه فاذا اشتهد على الكتابين دفع الكتاب القبض الى المطلوب وابطل الكتابين الذين كتباهما

قلت فهل في البراءة من حيلة يجوز في قول ابي يوسف قال نعم **قلت** وما هي قال ان اقر الطالب انه كان يشهد على المطلوب بهذا المال وكان اشهاد فلان له بذلك باطل وانما كان اقراره فلان المطلوب بذلك على طريق الاجاء ولم يكن هذا المال ولا شيء منه على فلان المطلوب وضمن له ما يدركه في ذلك من درك ويوكد ضمان الدرك على حسب غرضه فاذا فعل هذا فان كان اقر انه لانسان يطالب بهذا المال فاستحقه على المطلوب رجع المطلوب على الذي كان باسمه المال واخذ ضمانه له الدرك **رجل** له على رجل مال سمى فسأل المطلوب الطالب ان يؤجله بالمال فقال لا امن ان تغيب عني في وقت محل المال وسأله ان يعطيه كفيلا بنفسه فلم يأت من الطالب ايضا

الألوكة
www.alukah.net

ان يعطيه كفيلا فاذا اجله بالمال اوحمله عليه جا الكفيل
فتبرا منه فاراد حيلة ان تكون الكفالة له علي حالها
ولا يبرا الكفيل فتبرا منه فاراد حيلة ان تكون الكفالة
له علي حالها ولا يبرا الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يقول
الكفيل للطالب اذا حل مالك هذا علي فلان فان كفيل لك
بنفسه فان كان بحمه عليه قال كلما حل لك نجم من هذه
النجوم علي فلان فانا كفيل لك بنفسه عند كل نجم منها
فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يبرا من الكفالة. انما وجب
وقت محل المال الا ترى ان رجلا لو ابتاع دارا فضمن رجل نفسه
التابع ان ادركه فيها من الدرك ان الكفالة جايزة. للبر للكفيل
ان يبرا من هذه الكفالة قبل الدرك **قلت** فهل في هذا
غير هذا قال نعم ان قال الكفيل كل ما حل نجم علي فلان
من هذا النجوم فانا كفيل لك بنفسه فاذا اراد دفعه
عند محل كل نجم منها فيجمع هذا المال الذي عليه
وهو لذا وكذا علي فان الكفيل علي هذا فلم يحضر ووجب
عليه المال **قلت** فان قال انا كفيل كل ما حل نجم
من هذا النجوم فان لم يحضر عند محل كل نجم منها فهذا
جايز **قلت** الذي حل لك فهل في هذا اختلاف من
الفقها قال اصحابنا فقولا فرقت لك فلست
امن غير اصحابنا ان يذهبوا فيه الي غير هذا **قلت**
فما الاحتياط في قول اصحابنا قال يقول الكفيل

كلما

كلما حل لك علي فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل بنفسه
وبالمال الذي يحل لك عليه بذلك النجم فيجوز هذا ولست
اخاف في هذا ما ذكروها **قلت** اراد ان ياخذ من حقه
كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرا منه بالحيلة في ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك بنفسي
على فلان الذي كلما فقده اليك فانا كفيل لك بنفسه
كفالة محدودة. قال هذا جايز في قول الحسن بن
زياد والكفالة علي هذا الشرط جايزة والرجل يضمن
المال علي رجل بامره فاراد الطالب ان ينفع الكفيل
بان ياخذ منه بعض المال ويلزمه ويرجع الكفيل
بما ضمن عليه فالحيلة في ذلك قال الحيلة ان كان
يضمن عنه الف درهم ليعطه الكفيل تسعمائة درهم
ويعطي الطالب له فان كانت الدنانير بعشرين
اخذ الطالب ثلاثين فاذا فعل ذلك رجع الكفيل
على الذي ضمن عنه بجميع المال التي ضمنها
قلت وكذلك ان كان ضمن عنه دنانير فاعطاه
بها دراهم واجل له بها قال نعم **قلت** فهل في هذا
غير هذا قال نعم **قلت** وما هو قال ان باعه الكفيل
بالالف التي ضمنها له ثوبا وعرضا من العروض رجع
الكفيل علي الذي كفل عنه بجميع الالف **قلت** وكيف
الكفيل قال نعم اما هو شي تركه له صاحب المال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت فما تقول ان وهب الطالب الالف الكفيل وقبل هبة وقد كان ضمن عنه المال بامره قال الهبة جايزة ورجع الكفيل بالالف على الذي ضمن عنه لخمسماية الباقية وسلم له **قلت** فاذا اخذ من الكفيل لخمسماية درهم وحط عنه لخمسماية الباقية على المطلوب اورجع بالخمسماية على الذي اراها عنه **قلت** فان اراد المضمون عنه ان ينفع الضامن بفعل هذا المال فالحيلة حتى يطل فضله قال الحيلة في ذلك ان يدفع المضمون عنه المال الى الضامن على انه قضى له بما ضمن عنه فاذا قبضه على ذلك طالب له فضله **قلت** فما تقول ان ادى الكفيل الى الطالب خمسماية درهم وابراه من الخمسماية الباقية هل يطالب له قال لا يطيب له عليه ان يردها على المضمون عنه والبراة ولا تشبه الهبة لان الهبة شي يملكها بيده والهبة انما خلصت بينهما ضمن وهما مفترقان وحلان لفلا ينفي رجل كفالة ولحقه ودفعه احدهما الى الطالب قال محمد بن الحسن يبرا جميعا من الكفالة وقال الحسن بن زيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما لا يبرا الذي لم يدفع فاذا دفع **قلت** فالحيلة حتى يكون براة لهما جميعا قال يقول في نفس الكفالة قد كفلنا بنفس فلان هذا على انه دفعه اليك

فنحن

فنحن برياء بنفس فلان كما هذا على انه فاذا كفيلا على هذا الشرط ودفعه لاحدهما برياء **قلت** فان لم يكن هذا في اصل الكفالة ولكنها كفالة للكفالة مطلقة فاذا ان يدفعه لاحدهما الذي برا جميعا قال الحيلة في هذا ان يشهد انجميعا ان كل واحد منهما قد وكل صاحبه في دفع فلان بن فلان الى فلان ابن فلان بالكفالة التي كفل له بها فاراد دفعه احدهما برياء جميعا **رجل** له على رجل مال حال فاراد الطالب ان ياخذ من الذي عليه المال كفيلا لا يبرا من الكفالة حتى يستوفي الطالب ماله هل في هذا حيلة قال ادفع **قلت** وما هي الحيلة في ذلك قال اي بنحو صاحب المال على المطلوب من هذا المال مايتي درهم او اقل منها الى عشرين نحما او ثلاثين نحما ويقول الكفيل كل ما حل لك علي فلان نحم من هذا المال فانا الكفيل لك بنفسه على النحوم الذي فسرت لك في باب الكفالة في الذي قبل هذا الباب فاذا اراد ان يوثق بما قلنا من ضمان المال ادخل ذلك على ذلك المثال **قلت** او ليس جايزا قال بلى الا ترى ان رجلا لو استاجر دار من رجل سنتين معلومة بمايتي درهم فيضمن رجل عن المستاجر لصاحب الدار كل ما وجب له عليه من اجرة هذه الدار ذلك جايز فهذا ضمن مال يجب بعقد ولكن لو قال الكفيل في الاجارة كل ما مضى شهر من هذه الاجارة فانا الكفيل لك بنفس فلان كان هذا جايز **قلت**

سأل رجلا ان يكفل بنفسه لرجل فاراد الكفيل ان يوثق من
الذي كفل به له لا يتوارى له عنه ما الحيلة في ذلك قال
يأخذ هذا الكفيل من الرجل الذي يريد ان يكفل به كفيلا
بنفسه الطالب الكفيل الاول بكفالة الرجل اخذ الكفيل
الاول الكفيل بكفالة الرجل اخذ الكفيل الاخر بكفالة له
قلت فهل يجوز ان يأخذ منه رهنا مكان الكفيل قال
لا يجوز الرهن في هذا لانه لو ان الرجل يبتاع الدار فيأخذ
من البايع كفيلا بالدرك فيجوز ولو اراد ان يأخذ منه
بالدرك رهنا لم يجز **قلت** فهل في هذا حيلة حتى يجوز
الرهن مكان الكفيل قال ان اقر المطلوب انه امر هذا الكفيل
فضمن عنه ماله لرجل من الناس لم يسعه قد عرفه وانه قد
رهنه بذلك المال الذي ضمنه عنه هذا العبد او
هذه الامة او الشيء الذي يريد ان يرهنه اياه ويكتب بذلك
كتابا ولا يسمي المال حتى يكون القول في مبلغ المال قول
المطلوب جاز ذلك **قلت** فان قال المطلوب لست
امن ان تغلق رهني فيقول الكفيل صاحب المال
غايب فالرهن عندي فلا اقبض منك المال حتى اغرم
اذا دفع اليه المال فليس له ان يحبس الرهن **قلت**
فان اختلفا في مبلغ المال فقال المطلوب انما ضمنت
علي الف درهم وهذه الالف فخذها وادفع الي الرهن
وقال الضمين ضمنت عنك الف درهم قال القول

المطلوب في مبلغ المال مع يمينه على ذلك **قلت**
فما تقول ان قال الكفيل قلت امن ان يرهن هذا الرهن
فاذا كفلت مني بنفسه قال خذ مني هذا المال
وسلم الي الرهن فيكون القول قوله في المال ولعله ان يقول
انما ضمنت عنك مائة درهم فيدفعها ويأخذ الرهن
ويبقى كفالته في عنقي قال فالوجه في هذا ان يكون
بينهما رجل عدل يشتملان به فيكون الرهن على يديه
والمال باسمه ويسمي في هذا المال ما اشتمل على المطلوب
ويكتب بينهما وصية بعمل العدل بما فيها **قلت**
فرجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافق به يوم كذا فهو
ضامن المال الذي عليه فاراد الكفيل ان يتوثق من
المطلوب برهن قال لا يجوز الرهن في الكفالة بالنفس
ولكن الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه ان
وفى به يوم كذا وكذا فهو بريء من المال الذي يضمن
الرهن الذي انقضى عليه فيجوز هذا **قلت**
فرجل كفل بنفس رجل لرجل على انه ان لم يوافق به في يوم
كذا وكذا فعلان عليه بنفسه للطالب وفلان هذا
هذا رجل للطالب عليه مال قال هذا جايز عند
بعض الفقهاء وبعضهم لا يجيزه ولكن الحيلة في ذلك
ان يكفل الكفيل بالنفس الرجلين جميعا على انه وفي
فلان في يوم كذا وكذا فهو بريء من الكفالة الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخر فيجوز هذا الشرط **قلت** فان كفل بنفس رجل على انه لم يوافق به في يوم كذا وكذا فقال الذي علي المكفول به عليه قال هذا جايز في قولنا والذي هو اجوز من هذا حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يقول انا الكفيل لك بالمال الذي علي فلان وبنفسه علي اني اذا دفعت اليك فلانا في يوم كذا فانا بري من نفسه ومن المال الذي ضمنه عنه **رجل** له على رجل مال فمات الذي عليه المال فقال الوارث صاحب المال ان بيضمه هذا المال الرجل قال يجوز التاجيل لرجل قد مات لان المال كان لرجل في الاجل الرجل ثم مات الذي عليه المال حل المال عليه **قلت** فالحيلة في في ذلك حتى يجوز التاجيل قال الحيلة في ذلك ان يقر الوارث انه كان ضمن هذا المال عن هذا الميت لفلان الى وقت كذا وكذا الى الوقت الذي يسمى قال عليه ويقر الطالب اذا كان موجلا على الميت كفيله هذا الى الوقت الذي اجله اليه ويقر الطالب انه لم يبرئ هذا المطلوب من مال الميت فاذا فعلوا ذلك صار الضمان الذي على الوارث على الاجل الذي يوجله ولا يكون لصاحب المال مطالبة بالمال الى الاجل فاما ان مات فقد حل عليه المال **قلت** فاذا قال الوارث لا اضمن هذا المال للطالب ولكن ادفعه اليه بعد سنة ورضي الطالب بذلك واراد الحيلة حتى يتم هذا الامر بينهما قال الحيلة في ذلك ان

يقول

يقول الوارث ان الميت كان داينه في حياته الف درهم الى سنة ويقر صاحب المال بذلك فاذا اقر بهذا جميعا لم يكن للطالب ان يطالب الوارث من تركة الميت شيء **قلت** فان قال الوارث ليس يعلم ان القول قول صاحب المال ووارثه في الاجل اذا قال المال عليك جاز هذا في قول اصحابنا وما غيرهم فانه يقول ان القول قول المقر فيما اقر به ان قال هو الاول الى الاجل كان القول قوله في ذلك فليس امن ان يكون هنا وارثا اخر يقول المال كان وليس لي بينة بالاجل فما الحيلة في ذلك ان يقر هذا الوارث انه كان ضامن للميت عن رجل من الناس الف درهم الى سنة ويقر الطالب بذلك فيكون فيكون القول قول الوارث فيما ضمن انه الى الاجل الذي قال في قول اصحابنا وغيرهم ويقر الطالب بذلك **قلت** فان كان قال الوارث لا امن هذا الطالب ان يستحلفني بالله اني ضمنت هذا المال للميت الى سنة فيقر المقر انه قد استحلفه على ذلك عند قاض من قضاة المسلمين فلا يكون له بعد هذا حلاف على هذه الدعوى قال رجل يتم يموت وعليه دين فيما خذ الورثة تركته فيجيء لغرمائه فيطالبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيطالب بماله فيقول له بعض الورثة خذ مني مقدار
حقي من هذا المال علي قدر مواريثنا عن الميت علي
ان تبرئني من الباقي ولا تطالبني ويطالب
سائر الورثة بالباقي فاجابه الغريم الى ذلك ما الحيلة
في ذلك على ان لا يقر في مطالبته قال الحيلة في ذلك
اذا ترك الميت ثلاثة بنين وترك ستة
الف درهم فيأخذ كل واحد منهما الف درهم
بميراثه والغريم على الميت ثلاثة الف درهم
فقال له احد البنين خذ مني الف درهم
وابرئني من الباقي قال يا احد الغرماء من هذا الابن
الف درهم ويقر انه ما تصل اليه من تركة الاهه
الالف درهم فان قال لابن لست امرأن يبيعني
بعد ذلك ان لم يصل الي من تركة الميت غير هذا
الالف الدراهم ويمكن ان يحلف قال فيقول
الغريم في الكتاب الذي يكتبه للابن انه ادعى
ذلك عليه فاستحلفه له قاض من قضاة المسلمين
فحلف ولا يمين له عليه بعد هذا فاذا اقر بذلك
لم يكن عليه يمين في هذه الدعوى رجل له علي
رجل مال فاراد ان يقر ببعضه لرجل على انه خرج من
هذا المال فهو مسلم الى قوله ولا يكون للغريمي
حتى يسمو في اقراره ماله ما الحيلة في ذلك

قال

قال الحيلة ان يقر الذي باسمه المال ان رجلا من
الناس قد عرفه بعينه واسمه ونسبه وجعل
هذا المال باسمه على فلان بن فلان واوصى له به
ولفلان بن فلان على ان فلان منه كذا ولذا وكلنا
على انه ما خرج من هذا المال فهو لفلان بيده به
حتى يسمو في فلان ما سمي له من ذلك كان ما خرج
بعد ذلك من هذا المال والجميع فاسما لكل
واحد منهما من هذا المال وصية من ذلك
الرجل لكل واحد منهما على ما شرط وان ذلك
الرجل وكله بقبض ذلك واجاز امره فيه واوصى
اليه في ذلك وقبل منه هنا الوكالة والوصية فان
ذلك الرجل توفي وهذا المال يخرج من ثلثه وتوكله
هو هذا الرجل الذي يقر له بهذا المال بقبض
ما يقر له ويوصي اليه في ذلك ويوكل ذلك على
ما يولد به الكتب قلت فان اراد ان يقر لهذا
الرجل بنصف هذا المال او ثلثه على انه بيده
به ما خرج قبل الذي يقر له الوجه في ذلك ان يقر
بالمال على ما شاء ما فسرت في ذلك ويقر انه
اوصى له بالمال وهذا الرجل سمى هذا المال
على انه له هبة كذا ولفلان كذا ولذا على ان
ما خرج من هذا المال فيكون له قبل فلان حتى

ثم يكون يأخذ بعد ذلك من هذا المال فيكون له قبل فلان
لفلان وبولد في ذلك ما شرحت بريد ان يدفع الى الرجل
مالا مضاربة فلا بأس ان يجيبه اياه وينقله لوجه
من الوجه فأرا لحيلة ان يفضه المال فاجعله اياه
وظلمه فيه اخذ فان تلف المال المضارب الذي يريد
ان يدفعه اليه الا درهما ثم يشاركه بعد ذلك بالدراهم
الباقي فيكون راس مال المضارب الذي اقرضه اياه
ويكون راس صاحب المال هذه الدراهم على ان يعمل
بالمال فما رزقهما الله من ذلك من فضله فهو
بينهما نصفان وكيف احبا **قلت** فان عمل
احدهما بالمال دون الاخر وذلك جايز والربح على
ما شرطاه **قلت** رايت رجلا ان يدفع الى اجلا
مالا مضاربة. وليس عنده الا متاع كيف يصنع
قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال
فيدفعه الى المضارب مضاربة حتى يبيعوفيه
المضارب هذا المتاع من الرجل الذي اشتراه
من صاحبه فاذا فان اراد ان يدفع اليه مالا
مضاربة على ان يضمه المضارب ويكون عليه
قال لا يسعه الا ان يخرج مالا مضمونا
قلت فهل في هذا غير حيلة ان يكون المال
مضمونا قال نعم **قلت** وما هو قال نقرض

رب

رب المال المضارب هذا المال كله يدفعه المضارب
الذي استقرضه الرب المال الى المستقرض وهو المال
المضارب هذا المال الى المستقرض وهو المضارب
فيجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
زفر الربح في هذا الذي نعمل بالمال **رجلان** بينهما
مال على رجل من ثمن شيء باعه اياه فاراد احدهما ان
يقبض حصته من هذا المال على المشتري ولا يشركه
فيه صاحبه ما الحيلة في ذلك وسماعة عبد الله ومحمد
قال الحيلة في ذلك ان يستقرض عبد الله من رجل
خمسين دينارا ثم يقبض الذي عليه المال لعبد الله
ومحمد وهو رد هذا الرجل الذي اقرض عبد الله هذا
المال خمسين دينار والخمسين دينار فقد صار لزيد
على هذا الرجل خمسون دينارا وصار هذا الرجل على
عبد الله خمسون دينار ثم يقول هذا الرجل لزيد
قد وكلتك بان تقبض من عبد الله الخمسين دينار
التي لي عليك ولوجت في ذلك وجعلت لك الخيار
قصاصا بالخمسين دينار الذي الرجل وطرو هو فلان
عبد الله فيكون ذلك قصاصا ولا يرجع عبد الله
بشيء فيما استقرض فلان ولا زيد فيما جعل قصاصا
من قبل زيد انما هو مقتضى للخمسين الدينار التي
للرجل على عبد الله وليس بقاض عما عليه ولذلك لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يشرك محمد عبد الله **قلت** فما تقول ان عبد الله
للرجل الذي اقرضه الخمسين دينارا لك علي قال خمسون
دينارا اولها علي زيد خمسون دينارا وقد وكلتك بقبض
ما علي زيد اجزت امرك فيه جعلت لك ان تجعل الخمسين
الدينار التي لي علي زيد قصاصا بالخمسين دينارا التي
لزيد عليك فقال الرجل قد قبلت هذه الوكالة وقد
جعلت ذلك قصاصا قال يكون قصاصا ويلزم الرجل
هو المقتضي ولا يكون قاضيا ولا يكون لمحمد ان يشرك عبد الله
في شيء من ذلك فحصل في ذلك غير هذا قال نعم وفيه
بعض ما فيه **قلت** وما هو قال يهب زيد وهو
الذي عليه المال لعبد الله ومحمد فيهب لابن عبد
الله او لمملوك له مقدار حصته عبد من المال الذي
عليه وذلك خمسون دينارا ويجعل ذلك الموهوب
له ثم يقر عبد الله ان يكون عليه الدين هو لزيد كان
اقراره او لمحمد بكذا وكذا دينارا وذلك انما كان منه
على سبيل الالجاء ولم يكن له على زيد من دراك من قبله
وتسبيب ويوكد في ذلك فاما فعل ذلك لم يكن لمحمد
ان يشركه في شيء **قلت** فما تقول ان لم يقل هذا
ولكنه قال قد ابرات زيدا مما كان اقر به من المال
الذي باسمي واسم محمد عليه قد ابرائه من حصتي من
من ذلك وهو خمسون دينارا قال ابرائه جائزة ولا يكون

لمحمد

لمحمد ان يشركه في شيء **قلت** فما تقول ان لم تقل هذا ولكنه
قال قد ابرات زيدا مما كان اقر به من المال الذي باسمي
واسم محمد عليه قد ابرائه من حصتي من ذلك وهو
خمسون دينارا قال ابرائه جائزة ولا يكون لمحمد علي عبد الله
في ذلك سبيل لان عبد الله لم يقبض مالا فيشركه فيه محمد
وانما براءة من المال ليس هذا المال لعبد الله ولمحمد علي زيد
قال بلى **قلت** فان وهب زيد لعبد الله خمسين دينارا
وقبضها عبد الله منه ولم يجعلها قصاصا ثم ان عبد الله
ابرا زيدا من حصته من المال الذي عليه بينه وبين
محمد هل يشرك محمد وعبد الله قال **قلت** فهذا سهل
مما قلت قال نعم هو سهل فان عملا بهذا فهو جائز
قلت فان كان هذا المال بينهما على ما وصفنا
فسأل احدهما صاحبه ان يسلم له ما قبض من هذا المال
ولم يأمن ان يسلم له ذلك قبل القبض فاذا قبض شاركه
فيما يقبض قال الحيلة في ذلك ان يسلم لشريكه ان شريكه
فلانا قد باع من فلان حصته من الغلق الذي كان
بينهما مفرزا في الصفقة غير الصفقة التي باع هو
فيها فلانا حصته وانه ليس ان يشركه فيها بقضية
من فلان من هذا المال الذي باسمهما على فلان
بكذا وكذا ويوكد الكتاب في ذلك فوجد فيه ان حصته
من فلان من هذا وجبت له على فلان بعوده دون حصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يشركه فيما يقبض **قلت**
فان اراد كل واحد منهما انه ينفرد بحقه فان قبض واحد منهما
شيا من هذا المال لم يشر الاخر في ذلك قال يكتبان
بينهما كتابا باقرار فيه ان كل واحد منهما باع من فلان
حصته من العبد ومن العلق الذي كان بينهما مفردا
في صفقة واحدة على حدته وانهما لم يبيعا ذلك
العلق من فلان في صفقة على واحدة وان قال كل واحد
حصته من ذلك وجبت على فلان مفردة دون حصة
صاحبه ويوكد الكتاب بذلك فان قبض شيا لم يشركه
الاخر فيما يقبض **قلت** فان كان المال باسم احدهما وهو
بينهما جميعا وفي الصك الذي كتب باسمه على الغرماء هذا
المال ثمن عبد اشتراه فلان من فلان فاراد الذي باسمه
المال ان يقر لصاحبه بنصف المال ويسلم واحد سهما
لصاحبه ما قبضا قبض من هذا المال كيف الوجه في ذلك
قال يقر الذي باسمه المال لصاحبه بنصف هذا
المال واداسه في ذلك عارية لصاحبه ويوكله بقبض ذلك
ذلك ويقر في الكتاب انه باع حصته من ذلك العبد
من فلان مفرد في صفقة وعلى حدة وان حق كل واحد منهما
من هذا المال وهو النصف وجعله على فلان في صفقة
حدة وانه ليس لواحد منهما ان يشرك في ذلك المالين وان
صاحبه باع حصته من ذلك بامره بكذا وكذا في صفقة

على

على حدة فانه ليس لواحد منهما ان يشرك صاحبه فيما
يقبض من هذا المال لفلان بن فلان ويقر الشريك الاخر
ويوكد الكتاب بذلك بينهما فلا يكون منهما ان يشرك
الاخر في شي مما يقبض من هذا المال **باب**
الحوالة رايت رجلا له على رجل اربعة دينار واراد
الذي عليه المال تحويله على هذا المال على انه ان عدم
هذا المحتال عليه اوماته ولم يترك شيا لم يرجع الطالب
على الذي احاله بهذا المال ما الحيلة في ذلك قال يجتمعهم
فيقول كان لزيد صاحب المال والمال على عمرو المحتال
عليه بالمال يقال له خالد فالحيلة في هذا ان يقر لزيد
وهو صاحب المال لخالد وهو الذي يحتال عليه بالمال
فيقول ان جميعا كان لزيد هذا على عمرو اربعة دينار وعلى
عمرو لزيد هذه المائة دينار على رجل يقال له خداش
من الفضل بن محمد فيقيمان رجلان مجهولان لا
يعرف ولا يقولان اسمه خداش بن الفضل لعله اخاد
الكوفي بهذه المائة دينار حوالة صحيحة جايزة وقبل
زيد هذه الحوالة وقبل خداش ذلك فصارت هذه المائة
دينار على خداش بن الفضل الكوفي بعد ذلك احال
زيد بهذا بهذه المائة دينار الذي له على خالد بالحوالة
المصنوعة في الكتاب فتصير الحوالة على خالد فان
عدم خالد اوماته ولم يدع شيا لم يرجع زيد على عمر

وبالمال من قبل انه انما يجيز له الرجوع بالمال اذا عزم على خداش
بن الفضل بن محمد النجاري وهو لا يعرف ولا يدري من هو **قلت**
ارأيت ان كان لرجل على رجل مال فاراد المطلوب ان يحيل الطالب
ماله عليه على رجل للمطلوب عليه مال فقال الطالب للمطلوب
عندي او يغرم من هذا او لا من احتال عليه فيقول
الذي سمينا الحيلة في هذا ان يضمن غرم المطلوب عن الطالب
ما عليه فيلزم المال عليهما **باب الرهن رجل**
اراد ان يرتهن رجلا بنصف ضيعة او بنصف داره متاعا
قال لا يجوز **قلت** ما الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن قال
الحيلة في ذلك ان يشتري الذي يريد ان يرتهن من الرجل الذي
يريد ان يرتهن نصف الضيعة متاعا بذلك المال
على ان يشتري بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا توجبا البيع
نقض المشتري البيع بعد ان يكون قد قبض ما اشترى
فيبقى ذلك بمنزلة الرهن بهذا المال فان تلف الرهن
في يدي المشتري بطل المال عن صاحب الضيعة او
الدار وان غاب بذلك عليه ذهب من الدين بحساب
ذلك **قلت** وان الخيار للبائع وقد سلم ذلك ان
المشتري قبض منه المال ثم نقض البيع في ثلاثة
ايام قال هذا يكون ذلك الشيء موضوعا في يدي المشتري
للقيمة ان تلف ذلك الشيء او نقص ذلك من قيمته بعد
ما غرم المشتري ذلك من قيمته الشيء ولا يكون ذلك

تلف

تلف من الدين ولكن ينظر الى قيمة ذلك الشيء فان
غرم القيمة المشتري ذلك كله وقاصصه به من دينه
فان بقي له شيء احلفه وان بقي عليه شيء اداه الى البائع وكذلك
ان كان حدث به عيب في يدي المشتري فذهب بالنصف
من ثمن المشتري نصف قيمته فتقاصصه بذلك من
دينه ويزداد فضلا ان كان **قلت** فرجل اراد ان يرتهن
رهنا من رجل ينتفع به مثل ارض يزرعها او دار يسكنها
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يرتهن منه ذلك
الشيء ويقبضه ويشهد ان عليه ان لم يأته بغير المرتهن
ذلك من الرهن فيقول اعرني هذه الدار اسكنها فاذا
قال قد اعرتكها واذنت لك في سكناها طلب
ذلك له فمتى اراد الرهن والمرتهن ان يرد الرهن فوعها
ورد ها الى الراهن فعادت الى ذلك **قلت** وكذلك
الارض اذا اراد زرعها فيقول المرتهن للراهن اعرني
هذه الارض ازرعها فاذا اعارها اياها كان له ان
يزرعها **قلت** فاذا كان للرجل على الرجل الف
درهم وفي يده رهن بالارض فطالبه المطلوب بالالف
وقدمه الى الحاكم وقال لي عليه هذا الف درهم
وكره ان يقول له عندي بهذه الف رهن وهو
كذا وان ا فيقول المطلوب ماله علي هذه الف
التي يدعيها وهذا الذي يزعم انه رهن في يده هو لي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو ما يقر برهن فيأخذ الشيء منه ويبطل المال قال
يدعي عليه الف ولا يزال الرهن قال سأل القاضي المطلوب
على المال فأقر به وادعى له رهنا عنده بهذا المال فيلتفت
الطالب بالرهن بعد ان يقر المطلوب بالمال فان جحد
المال وادعى الرهن فقال لي في يده لذا وكذا ولم يقل هو
رهن فيقول للطالب للقاضي سل هذا الرجل هل هذا الشيء
رهن بالف سأله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون رهنا
فليقل الطالب ماله عندي هذا الشيء الذي يدعيه
بغير رهن فان حلف على ذلك كان حيا فاقض بينه
انه ليس في يده هذا الشيء غير رهن **قلت** فان
قال المرتهن اريد ازرعها ما كانت في يدي ان
كانت ارضا او اسكنها ان كانت دارا الا يكون بهذا
الرجل ان يأخذ شيئا الى ان يودي الي ما لي هل في هذا
حيلة قال نعم لليلة في هذا ان يقول الراهن
الرجل من الناس قد عرفه باسمه ونسبه ادفع اليه
هذه الضيعة او هذه الدار وامره برهنها عليك لذا
وكذا من المال ويأخذ له ومن رهن هذه الضيعة
او هذه الدار من فلان على هذا المال وكذا من المال
ويولد ذلك على ما يولد كتب الرهن فقبض فلان
ذلك منه وان ما له بهذا الشيء وهو الرجل الذي
الذي امره ان يرهنه اذن له في زراعة هذه الارض

ابدا

ابدا ما كانت في يده ويثبت ذلك لفلان فليس له
ان يمنع فلانا من زراعة هذه الضيعة ولا من
سكنى هذه الدار ولا له ان يعترض عليه في ذلك ويوكد
ذلك فلا يكون له ان يأخذ المرتهن تفريغ ذلك
فان اراد ان يكفها بكفها واحضر المال اخذ وسلم
المال الى المرتهن فان فعل ذلك لم يكن على المرتهن
في ذلك الزرع والسكنى **قلت** فان قال المرتهن
لا احقها عليه هذا ولكن اشترتها بهذا المال
شراء صحيحا وقبضها وزرعها ان كانت ارضا وان
كانت دارا اسكنها وله علي عهدة اذا جاءني درك
عليه ذلك وفسخت البيع فيه وقال
صاحب هذا الشيء ليست امن ان يحدث حدثا فيذهب
مني هذا وما الحيلة في ذلك متى يسلم كل واحد منهما
قال الحيلة في ذلك ان يشتري اصابر رجل نفقة عددا لها
جميعا فيبيت الشراء به الى وقت معلوم يتفقان
عليه ويكتبان مواضعة بما تفقان عليه من ذلك
ويكون عند العدل لهما جميعا يحلها عليه
فان رد هذا الثمن في الوقت الذي توافقان
رد الارض الى صاحبها وان مضى الوقت ولم
يحضر الثمن عمل في ذلك بما في المواضعة ومنع كل
واحد منهما من ظلم صاحبه **قلت** فان قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الشيء يساوي الكثير مما لهذا الرجل فلست امن ان يجد
حدثا فيذهب شيئا من هذا قال فما وجه في ذلك
ان يكتب له شيء من هذه الدار وهذه الضيعة بقدر
ماله ويسلمه اليه ما دام سلمه اليه وقبضه نعله وشرط
له الخيار منصرا بهذا البيع ويشهد على النقض فبقي
ذلك في يدي المرتهن رجل له على رجل مال فرهنه بذلك
ضيعة او دارا والدين الى اجل فقال المرتهن للراهن
سلطني على بيع هذا الرهن عند محل الاجل فقال
الراهن لست آمن اسلطك على بيع ذلك فتواريك
عني عند محل الاجل بقبض مالك ويبقى ويبيع رهني
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يحعلا هذا الرهن على
يدي عدل لهما ويسلطه العدل لهما على بيع الرهن
عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع ذلك
وان حضر الراهن المال لم يبع العدل ذلك رجل
له على مائة دينار للمطلوب رهن بها عند الطالب
فتقدم الطالب المطلوب الى القاضي ادعى عليه
المائة الدينار واسأله عن الرهن ان يدفعه مخافة
المطلوب ان يقر بالمال فيجد الطالب الرهن فيحلف
عليه فيلزمه المال ويذهب رهنه ما الحيلة في
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر المطلوب
بدينار فيقول له علي دينار ولي عندك رهن

كذا

لذا وكذا فاذا قال هذا القاضي سأل القاضي
الطالب عن الراهن فاذا اقر بالرهن فينبغي له
للمطلوب ان يقر للطالب بجميع المائة دينار واذا
جحد الرهن وحلف ونبع المطلوب الذي حلفه على
باقي المال ان كان رهنه قيمته مثل الدين او اكثر من
ذلك من قبل الرهن ان كان ضاع فقد بطل الدين
وان كان الطالب استهلكه صار قيمته قصاصا
بالدين رجل فان كان المطلوب هو الذي قدم
الطالب الى القاضي وادعى عليه ان له عنده عبد
او جارية واسأله ان يقر بان ذلك رهن فخاف
الطالب ان يقر له بان له عنده هذا العبد والجارية
له فيجحد المطلوب الدين ويحلف عليه فيأخذ
الرهن منه اذا لم يقر في دعواه ان ذلك رهن
ما الحيلة في حتى يسلم الطالب قال الحيلة ان يقر الطالب
للقاضي اذا سأله عن دعوى المطلوب ما لهذا في يدي
هذا العبد الذي يجب له لحقه فاذا القاضي ان
ان يقبل منه ذلك وقال ما معنى قولك يجب له
لحقه قال ايها القاضي قد يكون في يدي الرجل
الشيء على الرهن وعلى غيره ما يدعيه ان يأخذه
فان قبل ذلك منه والا قال ما لهذا في هذا العبد
ويبقى قلبه انه ماله في يدي هذا العبد بجعله لحقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يوديه الي قال **قلت** فان تخوف ان استحلفه على
ذلك قال تحلفه وينوى في نفسه ماله في يدي هذا العبد
الذي يدعي يجب له احلفه حتى يوفي ماله عليه فان اذا
كان مظلوما كانت النية في اليمين على ما ينوى **قلت**
من هذا ان يقول الطالب للقاضي سل هذا المدعي
هذا العبد هل هو رهن بالف درهم فان ساله القاضي
عن ذلك فانكر ان يكون رهنا وتبع الطالب لا تحلف له ما لله
ماله في يدي هذا العبد الذي يدعيه وينوى في نفسه
ما قلت ان ماله في يدي هذا العبد الذي انكر ان يكون
رهنا بهذا المال **قلت** واراد ان يرهن من رجل
دارا واراد المرتهن ان يسكن الراهن فيها او كانت
ضيعة فاراد ان يقرها في يدي الراهن او كانت
ذلك بكذا اخر مالوا ان يرهنها واراد
ان يقبضها اليوم واراد ان يجعل له الرهن حتى ياخذ
الراهن يسلم ذلك اليه متى شاء وحكم القاضي بذلك
هل في هذا حيلة قال نعم **قلت** وما هي قال
الحيلة في ذلك ان يكتب عليه الكتاب قد رهن
فلان فلانا هذه الضيعة الموقوفة بكذا وكذا
ويحدها ويصح الدار الموقوفة بكذا وكذا بحدودها
ويصحان الرهن عليها يكتب في الرهون ويقران
جميعا بان المرتهن قبض منه هذا الرهن وصار في يديه

ويكتب

ويكتب بعد ذلك واقر فلان يعني الراهن انه بعد
ان رهن فلانا هذه الضيعة او هذه الدار وسلمها اليه
وقبضها فلان منه انتزعها من يدي فلان واخذها
من يدي فلان بن فلان قاهرا له معتديا عليه فلفلان
يعني المرتهن اخذ فلان بردها الضيعة الى يديه
لتكون في يديه على الرهن الموصوف في الكتاب
ويولد في ذلك علينا وضعف فاذا اقر بهذا على ما
صفت كان للمرتهن ان ياخذ الرهن فيدفعها
اليه متى شاء **قلت** في يديه ضيعة او رهن والراهن
غايب فاراد ان يكتب ذلك عند الحاكم حتى يستحلفه
ذلك ويحكم بها الرهن في يديه قال الوجه في ذلك
يدعي رجلا يدعي عليه هذه الضيعة ويقوم هذا
الرجل المرتهن الى القاضي في ذلك فاذا شاء القاضي
المرتهن عن دعوى الرهن جل قال القاضي
هذه الضيعة لفلان رهنتها بكذا وكذا من المال
الذي عليه فان القاضي يقول هات شهودك
على هذا والا جعلتك خصما لهذا المدعي فيحضر
بينة ويشهد عند القاضي على ذلك فيحكم
القاضي انها رهن في يديه من فلان ويدفع خصومة
المدعي بذلك عن نفسه فان قاله قايل فما وجه
الرهن على الغايب بهذه البينة **قلت** له من قبل

ان هذا المرتهن لا يدفع للخصومة عن نفسه الا بان يكتب
الرهن من الغايب الا تركان رجلا ادعى رق رجل فقال
هذا مملوكي فقال الذي ادعيت رقبته اني كنت لفلان
فاعتقني واقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه من قبل
الغايب واجعله خروانح هذا المدعي عليه ولذلك
لو ان رجلا قذف رجلا او قطع يده فقدمه الى القاضي
فقال القاذف او القاطع ان هذا مملوكا لفلان
فقال المقذوف او المقطوع كيف كنت عبد الفلان
فاعتقني واقام على ذلك بينة اني حكمت بعتقه
وضربت قاذفه الحد وقضيت له وفي هذا الباب اشيا
كثيرة تشبه هذا ونحوه **قلت** اراد ان يرتهن من رجل
دارا فلم يامن ان يستحق انسان بعض هذه الدار
جميعا شائعا فيبطل الرهن فيما بقي من الرهن كيف يخرج
ذلك عن يده قال فاذ الحيلة في ذلك ان يشتري
الدار كلها على انه بالخيار فيها سنة او سنين
ويقبضها ويقبض البيع فيها مالم يضره ذلك
فان استحق انسان نصفها شائع كان الباقي في
يديه ولم يكن للراهن اخذه من يده الا باداء المال
قلت فاذا اراد المرتهن امر ان استحق
انسان بعضها فاوفى ما بقي منها فما الحيلة
في ذلك قال يكتب هذا الشرا ويكتب على الراهن

كتاب

كتاب اقرار ويشهد عليه بذلك ويعطيه كتاب
الدين لم يثبت الرهن بالرهن كيكون الشرا في يدي
المرتهن فان احتاج الى كتاب الدين دان ابطا به
الراهن بما فيه ويكتبان بينهما مواضعة بذلك رجلان
بينهما مال على رجل من ثمن عبد باعه اياه وغير ذلك
قال احدهما لصاحبه قم فاقتضا هذا المال فاني مشغول
عن ذلك فارتد سغرا على ان اجعل لك من حقي شيا قال
لا يجوز ذلك لانه اذا كان شي بين رجلين يعمل
فيه احدهما ولم يكن له اجره على ذلك **قلت** فما
الحيلة في ذلك حتى يجوز ما جعله له قال الحيلة في ذلك
ان يبيع الذي يرتد ان يقوم باقتضا المال صاحبه
يوما بمقدار ما يجعل له من حصته من المال
فكان المال الذي بينهما الف دينار واراد ان يجعل له
ماية دينار من حصته قال فيبيعه هذا الثوب
بماية دينار ويدفع الثوب فيجب له ماية دينار فيوكل
الذي اشترى الثوب صاحبه باقتضا حصته من
هذا المال وخمسماية دينار ويجعل له ان يقبض من
ذلك ماية دينار فصار هو لخمسماية دينار فتكون
هذه الماية ثمنا للثوب ويشهد عليه بثمن الثوب
قلت فان قال الشريك لا امن ان يلزمني ثمن
الثوب ماية دينار وينوى هذا المال فيلون هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدنانير المائة علي فان له حيلة اذا خرج هذا المال
احذ هذه المائة دينار فان خرج شيا منه احذ حسابه ذلك
وان نوي المال لم يلزمني المائة دينار قالوجه في ذلك
ان يامر هذا الرجل عبده وامته تشتري هذا الثوب
من صاحبه بمائة دينار يخبر هو ان هذا المشتري هذا
الثوب من الخمسمائة دينار التي باسمه علي الغرماء وهو
كل شركه باقباض هذا المال ادي اليه المائة دينار
وان خرج بعضه كان له بقسطه وان لم يخرج شيء لم
يكن له عليه شيء لانه انما ضمن له من الخمسمائة الدنا
فان نوى المال لم يلزمه منه شيء **قلت** فرجل له
علي رجل مال فوكل رجلا بتقاضي هذا المال واستخراجه
علي ان يجعل له نصف هذا المال او ثلثه هل يجوز ذلك
قال لا فان وكله علي هذا الشرط فاقتضا المال
كان له اجرة مثله لا بما وز اجرة مثله نصف المال
وان كان جعل له الثلث لم يجاوز اجرة مثله ثلث
المال فان اقتضي بعض المال جاز له بحساب
ذلك **قلت** فهل له حيلة حتى يكون ثلث المال
فان اقتضي بعض المال كان له بحساب ذلك
قلت فهل له حيلة حتى يكون له ثلث المال
فان خرج شيء كان له ان لم يخرج شيء لم يكن له اجرة
قال نعم الحيلة في هذا ان يقر الذي باسمه المال

لابن

لابن الوكيل او الرجل الذي له الوكيل بثلث المال بحق
قد عرفه له ويوذن له بقبضه علي ما شرحناه ثم
يوكل الذي باسمه المال المقر له بالثلث هذا الوكيل
باقتضاء المال والقيام به فان خرج المال كان للموكل
الثلث من ذلك فان خرج بعضه كان له بنفسه منه
قلت فان قال صاحب المال لا امن ان يري هذا
المال ان يطالبني الوكيل باجرة مثله قال يشهد
علي الوكيل ان يوكل في اقتضاء هذا المال بغير اجرة
ولا يكون له عليه مطالبة **قلت** فان قال
صاحب المال رايت ان اقررت ثلث هذا المال
لمن يريد الوكيل فاذا الشهادة علي بذلك لم يغرم هذا
الوكيل يتقاضى هذا وحدث حدث يبطل هذه الوكالة
فقد صار هذا الرجل شريكا في هذا المال له ثلثه
فما الحيلة في ذلك قال لا يعدلان كتاب الاقرار
علي يدي من تقرون به ويكتبون مواضعه بينهما
تكون علي يدي العدل بما فيها ويحلفهم عليها
فان خرج هذا المال يتقاضى هذا الوكيل وقيامه
كان لهذا الرجل منه الثلث وان خرج بعضه بقسطه
كان له بقسطه فان لم يخرج من هذا شيء او لم يقم الوكيل
بذلك او حدث حدث يبطل الوكالة لم يكن للرجل
المقر له بثلث شيء ورد العدل الكتب علي من

العدل الكتاب علي ما يجب ردها عليه ويحلوا في المواضعة امرهم كله ليعمل العدل بينهم بذلك **قلت** فرجل له ضياع في يدي سلطان او في يدي رجل قد غصبه عليها فقال الرجل نحن هذا الضياع علي ان لك عشرها قال لا يجوز ذلك **قلت** ما الحيلة حتى يجوز ذلك ما يجعل له من ذلك استخرجها فان لم له شيء قال الحيلة في ذلك ان يكتب هذا الرجل الذي يقوم باستخراج هذه الضياع علي صاحب الضياع شراء عشرها بثمن معلوم ما ثوب واما عرض العروض ويدفع الثمن الي صاحب الثوب الضياع ويكتبون مواضعه يجعلون امرهم علي وجه ويعدلون ذلك علي الذي يعدل يشهدون به فيعمل العدل بينهم بما في مواضعهم **قلت** فان قال صاحب الضياع لا احب ان اكون الشيء باسم هذا الرجل قال ويدخلون بينهم عدلا يكون الشراء باسمه فيشتري عشر هذه الضياع بالمعروض بالعرض الذي يدفعه اليه الي الرجل بزيد الذي يقوم باستخراجها فاذا استخرج هذه الضياع العدل الشراء واشهد له بذلك بانه اشترى ذلك له بامره ماله وان وان استخرج نصفها كان له بقسطه واذا لم يستخرج الشراء الي صاحب الضياع وقال له البيع في ذلك والذي هو اسلم لهما جميعا ان يكون الشراء الي صاحب البيع في ذلك والذي هو اسلم لهما جميعا ان يكون الشراء باسم

رجل

رجل عدل يكون لهما يعمل في ذلك بما وصفنا **رجل** له ضياع فاراد ان يدخل في ذلك رجلا معه فيها فيجعل له شيئا علي ان يقوم بامره ويدفع عنه جور السلطان وبغيره فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون امرا محكما لهما جميعا ولا يكون لهذا الرجل في رقاب الضياع بشيء ويكون له من غلتها ما يجعلها ما دام يقوم بامره قال

الحيلة في ذلك ان ينظر ان كان يريد ان يجعل له من غلتها الثلث او الربع لم يكن بمقدار ذلك من ذرع الخطة والسعر فاذا عرفوا مقدار ذلك بالحزر جعل ذلك سلما في ستة برءوس ما قبل ان يسلم ذلك اليه ويدفع اليه راس المال السلم ويأخذ ذلك منه في كل سنة فان قال الرجل الذي ان يقوم بامر هذه الضياع اريد ان يكون الي اسم في هذه الضياع حتى يجوز لي الكلام فيها والرفع عنها فان شاء كتب له كتابا باقرار الكتاب شراء بالثلث منهما وعدو الكتاب علي يدي علي عدل يتبرأ احسان به جميعا وكتبوا مواضعة مما يتفقون عليه يكون العدل بما فيها فاذا كره ذلك صاحب هذه الضياع وقال لا احب ان اكتب لهذا الرجل بشيء من هذه الضياع فيستحق علي شيء من رقابها قال

يجعل الكتاب بذلك باسم العدل الذي بيعهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهو اسلم مما يخاف الرجل في العاقبة قال وان كان لعله
لضياع ما يقع عليه المساحة ايضا مع الغلطة والتغيير
فاراد ان يجعل لنفسه من ذلك شيا فكيف الحيلة في ذلك قال
هذا شي لا يعرف الا بالجور والنظر فينبغي ان ينظر
عقد ذلك عشر سنين وكتب عليه كتابا مني
في كل سنة كذا ويعدلان الكتاب فان قال
صاحب الضياع لست ازامن يجي عليه في بعض
السنين فيلزمني هذا الاقرار وهذه الدراهم هذا الرجل
وآخذ بها هذا الرجل بما اقررت له من الغلة الدراهم
هذا الرجل فالثقة لها جميعا ان تكون هذه الكتب
باسم هذا العدل ويكون يكتب عنه مع سوا
صفة يقرون فيها عليه امرها واتفقوا
عليه فيعمل العدل في ذلك بما فيه الصفة
فان جاءت غلته لزم صاحب الضياع في ذلك
ما يلزمه وان لم تات غلته في بعض السنين
اسقط عن صاحبها ما يشترط عنه رجل
يكون له الدين ويكون عليه الدين يوكل وكيلا
في اقتضاء دينه وينوب عن مأية فاراد رجل
من له علي المتوري دين مطالبته هل حيلة
في ذلك في اقتضاء دينه منه قال الحيلة في ذلك
ان يجي هذا الرجل الذي له دين علي التواري الي

رجل

رجل من المتوري عليه دين يثق به فيقول قد وكلتك
بقبض جميع مالي على فلان ابن فلان اعني المتواري وبالخصومة
في ذلك ووكلتك ان تجعل ماله علي قصاصا بما لي عليه واجز
امرك فيه وما عملت فيه من شي فيقول الوكيل قد قبلت ما اسند
الي من ذلك ويشهد على ذلك شهودا من اهل العدالة
ثم ليشهد الوكيل او ليلق الشهود وغيرهم فيقول اشهد
ان فلانا وكلني بقبض ماله على فلان وانه جعله قصاصا
بما لفلان واجاز امري في ذلك وما صنعت به فيه
من شي وقبلت من فلان ما حل لي من ذلك فاشهدوا
اني جعلت الالف درهم التي لفلان ابن فلان قصاصا
بالالف التي لفلان الذي وكلني عليه فاذا اشهد على
ذلك كانت الالف قصاصا ونحو لما كان للرجل المتواري
على هذا الوكيل للرجل الذي وكله الرجل يكون له على الرجل
المال فيغيب الذي عليه المال ويريد الرجل ان يكتب
ماله حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غايب ما الحيلة في
في ذلك قال الحيلة فيه ان يجي الرجل فيضمن لهذا الذي
له المال جميع ماله على الرجل الغايب وسميه ونسبه ولا
يسمي مبلغ المال ويشهد على ذلك ثم يقدم الى القاضي
فيقر الضامن بالضمان فقد صمنت لهذا ماله على فلان
ابن فلان ولا ادري كم له على فلان ابن فلان من
مال او لا فان القاضي يكلف المضمون ان يحضر البينة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ماله على الرجل الغايب فاذا خصم بينه قضاها القاضي لمحضر هذا
الرجل الضمين وحكم على الغايب وعلى الضمين بالمال
بضمانه بذلك ويجعل القاضي هذا خصما عن الغايب
لانه قد ضمن ما عليه ولا يجوز ان يحكم بالحق هذا الضمين
حتى يحكم به على المضمون عنه ثم يحكم بذلك على الضمين
رجل غصب من رجل ضيعة له ان يردها عليه قال
يعينها وهو يغرله بها في الشراء ويحلله في العلانية
فاراد حيلة يخلص بها ضيعته قال الحيلة في ذلك
ان يبيع المغصوب الضيعة من يثق به ويشهد
له بذلك شهود بذلك عدول ثم يبيعها بعد ذلك
من الغاصب ويكون بين البيعين الملة مقدار
ما يعرف الشهود ذلك حتى يروى ذلك عند القاضي
فاذا شاهد الغاصب جا الذي اشهد عليه المغصوب
والا فاقام البينة انه اشتري هذه الضيعة
من المغصوب قبل ان ينتزعها منه فيحكم له القاضي
له بها لانه اولى بها ويرجع الغاصب على المغصوب
بالثمن الذي دفعه اليه قلت فما تقول
اذا اقر بها المغصوب لرجل يثق به بامر حق ثابت
عرفه ثم باعه بعد ذلك من الغاصب من التاريخ
بعد تاريخ الاقرار فجا المقر له فاقام البينة على الاقرار
والوقت قال جايز ويحكم له الحاكم بها وانما ينظر الحاكم

بها

بها وانما ينظر الحاكم في ذلك الوقت الاول فيحكم لصاحبه
قلت فان حدث هذا الغاصب هذه الحيلة وقال
للمغصوب لست ابتاع منك هذه الضيعة ولكن امرني
ببيتاعها منك فاراد المغصوب حيلة يرجع اليه ضيعته
بالحيلة في ذلك قال يبيعها ولا من يثق به ولا يكتب
في هذا الكتاب الذي يكتب لذلك الرجل قبض الضيعة ولا
انه سلمها اليه ثم يبيعها بعد ذلك من الرجل الذي يشتريها
للغاصب ويكتب في هذا الشراء للرجل الذي يعامله الغاصب
بقبضها فانه اذا اقر الوكيل الغاصب بقبض الضيعة من المغصوب
ثم جا الرجل الذي كتب المغصوب الشراء كان اولى بها من وكيل
الغاصب لان وقت شراه اقدم من وقت شراء وكيل الغاصب
باقراره بقبضها وتسليمها الى الرجل المشتري بها ولا يرجع
وكيل الغاصب على المغصوب بالثمن الذي دفعه اليه
قلت فان قال الوكيل الغاصب لا اقر لك بقبض
هذه الضيعة قال له المغصوب فلا يجوز ان يكتب
قبض الثمن ولا يكتب قبض الضيعة فان قال
الغاصب للمغصوب اكتب لي كتاب اقرار بهذه الضيعة
في يدي الغاصب لي فعلي هذا الذي وصفت لك ويكتب
ويكتب كتاب الاقرار ان هذه الضيعة في يدي الغاصب
وقد كان كتب كتاب الشراء من يثق به كان تاريخه قبل
تاريخ اقرار الغاصب فان افعل ذلك اخرجها الحاكم من يديه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودفعها الى الذي اشتراها ولا **رجل** يستقرض من رجل
مالا فسأله ان يؤجله بالمال قال التاجيل لانه يامن ان
تحدث بالطالب حدث فيطالبه ورثته بالمال
محل المستقرض صاحب المال بماله هذا على رجل الى سنة او
سنين الى الوقت الذي يريدان يؤجله فيكون المال على المحتال
عليه الى ذلك الاجل ولا يكون للطالب ولا لورثته على المستقرض
سبيل ولا يحل المحتال عليه الى الاجل **قلت** فان مات
المحتال عليه ويؤخذ ذلك من ماله **قال** فان لم يكن له
مال قال يرجع الطالب بذلك على المستقرض **قلت** فان
زاد المستقرض ان يتوثق حتى لا يرجع عليه المقرض ولا ورثته
قال يقرض المقرض ان هذا المحتال عليه موسر بهذا المال
يملك اضعافه حتى لا يقدر ان يرجع المستقرض بالمال
الا ان يقيم بينة انه مات معدما قال ووجه اخر
ان احال المحتال عليه صاحب المال بالمال على رجل
الى ذلك الاجل كانت الحوالة جايزة فان قال مات المحتال
الثاني في محل الاجل **قلت** فان مات المحتال عليه الثاني
قال فان قال للطالب الثاني ان يأخذ من المال المحتال
اليه ولا يكون يرجع ورثته عليه الاول على الاخر لانه ليس
هو المستقرض فيكون المال حالا عليه

باب الاجارات

الرجل يريد ان يستأجر الضيعة او الدار فيخاف المستأجر
ان ينقض الاجارة بموته او موت المالك بها او بعد ربها لها

فاراد

فاراد التوثق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل لكل سنة من
السنين الاجارة اجرا قليلا ايما يريد ان يستأجر به الارض
ويجعل اكثر الاجارة للسنة الاخيرة من هذه السنين فاذا اراد
اخراجها من يده حيلة من الحيل لم يلزم المستأجر من الاجر الا قليل
ويسقط عنه الكثير من الاجرة **قلت** رايت ان قال
للمستأجر اريد ان تنقوا في بئر الارض نقعة وامرها والست
امن ان تنتقض بئر الاجارة فتذهب نقعتي فاراد حيلة
انتقضت بئر الاجارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع على
رب هذه الارض بهذه النقعة ولجا به رب الارض الى
ذلك ما الحيلة فيه قال ينظر الى مقدار هذه النقعة كم
هو فيرتد فيجعل اخر تلك السنة من هذه النقعة
اجر السنة الاخيرة ثم يكتب اني سألتك ان تسلفني
من اجرة السنة كذا ولداعني مقدار هذه النقعة
وانك اسلفتني ذلك وقبضته مني فاذا انقضت هذه الاجارة
قبل تمام هذه السنة رجع المستأجر على رب الارض بهذا
الذي اقر به اسلفه منه وهو مقدار النقعة وان تمت
الاجارة لم يكن على رب الارض سبيل **قلت** فان قال
المستأجر لا امن ان استحلفني المؤاجر على هذا السلف اني
قد اسلفته اياه فبيعه بهذا السلف ثوبا وبيعه
فعه اليه فان حلف لم يدخل عليه في ذلك في ذلك **قلت**
فان كان رب الارض او رب الرهن الذي يخاف العيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المتاجر ما الحيلة في ذلك الذي يوثق منه قال الحيلة
في ذلك ان يجعل عظم الاجرة للسنة الاولى من هذه السنين
ويجعل ما يبقى من الاجرة لما يبقى من السنين بعد هذه المدة
قلت فاذا اراد رجل ان يؤجر داره فخاف رب الدار ان
يخرجها المتاجر من يده بضرب من الضروب فيدفعها
للذي يصير الدار في يده ولا يكون لرب الدار على المتاجر
سبيل قلت وكيف لا يكون لصاحب الدار على
المتاجر سبيل اذا اخرج الدار من يده قال تخرجها بان يؤخرها
من يوم فاذا انقضى ذلك اليوم ادعاها ذلك الرجل فان اراد
رب الدار ان يثبت من المتاجر هل في ذلك حيلة قال نعم
قلت وما هي قال وقد اجابه المتاجر اني اريد ان يثبت به قال
الحيلة في ذلك ان يجيء رجل فيقول لرب الدار ان الدار التي
في يدي فلان يعني المتاجر وتحدها بما في صاحب
الدار وسلمها الي ثم واجب علي واني ضامن لذلك وانه
واجب لك علي تسليم هذه الدار اليك متى ثبت وجب
علي تسليمها اليك وانتضك اياها وادفعها اليك ليكون
لصاحب الدار حق الضامن بالدار حتى يسلمها اليه
قلت فاذا اقر الضامن بهذا صارت الدار مضمونة
قال نعم وهذا رجل يجيء به المتاجر حتى يصير ذلك فاذا
قال رب الدار لك ان امنت هذا الرجل ليسلم هذه الدار
ثم طالبته ان يقول للمحكم انت هذه جائزة قلت

ارايت مسالة الدار اذا اراد صاحبها ان تكون مضمونة فقلت
بجيء رجل فيضمن تسليمها اليه عليما وصفت ارايت ان
صاحب الدار ليست امن ان يستحلفني الضامن ان هذه
الدار لم تكن لجارة في يدي فلان واني اني ضمنت تسليمها
عنه فان حلف على ذلك حلف ثم فاراد الحيلة في ذلك
ان يقوض هذا الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم الدار هذه
قبل يساجرها فياخذها من غير ان يدفعها اليها ولا
يلزمه بقبضها فاذا صارت في يديه اقر بان هذه الداره
لفلان بن فلان بن فلان في يديه مضمونة له وان تسليمها
الي فلان واجب عليه حتى يسلمها اليه ويقبضه اياها
ويدفعها اليه ثم يواجرها بعد ذلك صاحبها من
المتاجر بعد ان يقبضها من يدي الضامن قبل ان
يساجرها ويلزمه الضامن رجل قال اتفق على
زراعة ارض حتى زرعها فارزق الله تعالى من
غلتها استوفيت نفقتك من ذلك وما بقي
كان بيني وبينك نصفين قال لا يجوز هذا قلت
فالحيلة في الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة
ان يساجرها الذي يريد ان يبقى على الزراعة بهذه
الارض من صاحبها سنة فاجر قليل قليل فيكون
الارض في يدي المتاجر بعينه صاحبه نفسه
وبقيامه حتى يزرعها وتكون الغلة بهذا المنفق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيستوفي من ذلك نفقته وما بقي قسمة المنفق ياخذ
نصفه وهو وهب لصاحب الارض نصفه **قلت**
فان قال صاحب الارض لست امن ان لا يبقى هذا المنفق
بنصف ما بقي ما ينفق ولكن اريد ان توثق منه قال
يساجر الذي يريد ان ينفق صاحب الارض ياخذ بقدر
ما يتوهمان انه يكون مقدار نصف ما بقي بالخير والظن
ويعدلان الكتاب بذلك ويكتبان مواضعة ويكون
ذلك معدلا على يدي ثقة فيعرف امرهم ويحملها
على ما فيه النصفة **قلت** فان قال المساجر
لست امن ان لا يبقى من الغلة شي بعد النفقة فيطالبني
رب الارض بالاجرة ويستحلفني عليه قال يكتبان
قال المساجر الذي يريد ان ينفق صاحب الارض ياجر بقدر ما
يتوهمان انه يكون مقدار نصف ما بقي بالخير والظن ويعدلان
الكتاب بذلك ويكتبان مواضعة ويكون ذلك معدلا على
يدي ثقة فيعرف امرهم ويحملها على ما فيه النصفة
قلت فان قال المساجر لست امن ان لا يبقى
من الغلة شي بعد النفقة فيطالبني رب الارض بالاجرة
ويستحلفني عليه قال يكتبان المواضعة ان نصف
الغلة بعد النفقة ان زاد على ما استاجرته من الارض
كان ذلك للمساجر ولم يكن لصاحب الارض **قلت**
ارايت ارضا فيها زرع اراد رجل ان يساجرها قال لا يجوز ذلك

قلت فالحيلة في قال الحيلة فيها ان يبيع رب الارض
الزرع الذي في هذه الارض من الرجل الذي يريد ان يساجرها
ثم يواجر الارض ذلك فتجوز الاجارة **قلت** فان كان
فيها نخل وشجر فيه ثمر قال يبيعه اكثر الذي في ذلك ثمر
يا ذن له ذلك الى ان ينتزل **قلت** فان قال المشتري
لا امن صاحب الارض ان ياخذ ثمر هذا الثمن قبل بلوغه
قال الحيلة في ذلك ان يشتري سنه الثمر الذي في النخل
او الشجر ثم يقر رب ذلك النخل هذا بارضه في يدي المشتري
اشهر معلومة ما بلغ الثمن بامر حق واجب عرف ذلك
له عليه وانه ليس له خراج ذلك من يديه الى هذا الوقت فاذا
فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يعرض له **قلت**
ان لا نرى لاجرها من المساجر وقد كان قبضها من
غصب رجل دار فقبضها من الغاصب رجل اخر ثم ان صاحبها
اخذها من الغاصب الثاني له ذلك براءة لها جميعا
من ضمانها قال لي بلى **قلت** فهل في هذا حيلة شي
غير هذا قال نعم يقر المساجر ان هذه الدار لفلان
بن فلان الرجل يثق به صاحب الدار وان يسلمها الى
الرجل واجب عليه ويوثق ذلك فمتى اراد المخول ياخذ الغر
باقراره اخذه بذلك ووجه اخر ان يهب صاحب هذه الدار
لرجل يثق به ويدفعها اليه ثم ياخذها المساجر منه بغير
امره ثم يقر بحاله ويضمن تسليمها اليه عليا ووصف ثم ياساجرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد ذلك من الذي كان يملكها وهو الذي وهبها للموهوب
له وضمن له تسليمها قال نعم هو جايز **قلت**
فان لم يرد صاحب الدار يكون مضمونه ولكنه قال يضمن
المستاجر ويبقى عليه له فيها ولا يقدر على اخراجها
فازاد التوثق به من ذلك قال الحيلة في ذلك ان تحمل
المستاجر بعد ما استاجرها صاحبها ولكنه في ذلك
ووصيه في قبض هذه الدار من كانت في يديه او من منعه
اياها وينازعه فيها ويوكله الوكالة في ذلك والوصية
قلت فان قال المستاجر لا امن ان يوكلني على ما صفت
ثم تخرج من الوكالة فيه والوصية بعد ذلك قال يبين
الوكالة والوصية على ما وصفت ثم يدخل له ضمنا بقبض
له تسليم الدار اليه على ما شرحنا **قلت** فهو هذا غير
هذا قال نعم **قلت** وما هو قال يوجر الدار من
مراة المستاجر ويكون الزوج هو الضامن عنها على ما
صفت **قلت** اذا رايت ان تجر المراة الدار وانكرت
حق ما لكها وماتت اليس الضامن واجب على الزوج قال
نعم وقال لكن لا يجوز ضمان الزوج الا ان المراة هربت
من صاحب الدار داره فانه ضمن له تسليمها اليه فاذا كان
هذا الضامن جاز الضامن على هذا وينبغي ان يدخل هذا
الاقرار في الضمان حتى يجوز والحمد لله في هذا الباب الباب
المستاجر رجل يضمن عنه فيقول الضامن انه هذا المستاجر

هذه الدار

هذه الدار من فلان بن فلان هذا فان المستاجر يحلف صاحب
الدار داره منعه اياها وانه ضمن عنه لصاحبها ان
يسلمها اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ويدخل الضمان
بذلك فيجوز هذا الضمان **رجل** استاجر من رجل
دارا فاراد ان يبني فيها بني فاذن له صاحب الدار ان
يبني فيها بنا ويحتسب بذلك من اجرتها قال جايز
قلت فهل يقبل قول المستاجر فيما انفقه في البنا قال لا
قلت والحيلة في ذلك ان يستاجر الدار ويجعل لصاحبها
اجرتها بقدر ما يحتاج اليه البنا ويشهد بانفاقه في البنا فيكون
النفوذ قوله في ذلك **قلت** فرجل اراد ان يوجر داره من رجل
سنه وخاف ان رب الدار ان يمنعه المستاجر من الدار بعد
مضي السنة وعطله بذلك ما الحيلة في التوثق له قال
الحيلة في ذلك ان يوجر الدار منه المستاجر من الدار بعقد
انقعه عليه ثم يقول قد اجرتك هذه الدار بعد مضي
مضي هذه السنة في كل يوم بدينار او اكثر من ذلك
ويقبل المستاجر ذلك ويتشاهدان على ذلك فان
حلبها عليه بعد مضي السنة كان عليه لكل يوم
دينار **قلت** فان قال المستاجر لا امن
ان يتغلب على صاحب الدار هذا الكرا بعد مضي السنة
ولكن اريد ان يكون لي نقض الاجانة بعد مضي السنة
وان يرد من الدار ومن هذه الدينار اذا انا سلمتها اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالحيلة في ذلك ان يجعلا بينهما فيوكله رب الدار يواجر
هذه الدار من المستاجر بعد مضي السنة كل يوم بدينار فاذا
انقضت السنة جاز المستاجر فسلمها الي بعد ذلك وناقضه
الاجارة التي كانت بينه وبسلمها العدل الي صاحبها **رجل**
له ارض الا ان يواجرها من رجل علي ان الخراج علي المستاجر
قال لا يجوز ذلك **قلت** فالحيلة في هذا حتى يجوز قال
الحيلة فيه ان ينظر ما يلزم هذه الارض من الخراج في السنة
فيزيده علي الاجر ويواجره بجميع ذلك ويأمره ان يؤدي
خراج هذه الارض عنه لجرتها **قلت** فهل يقبل قول
المتاجر انه قد ادي ذلك قال لا الا ان له في ذلك ان
يجعل ان ذلك منه لصاحبها وينتهد عنه ويقبض ذلك
من هذه الارض في خراجها فيقبل قول المتاجر في ذلك
قلت فرجل له ارض فهذا النخل فاراد ان يواجر الارض من
رجل علي ان يسلم النخل قال يواجره الارض ما يريد **قلت**
فالحيلة في ذلك قال يواجره الارض ما يريد من السنين
علي ان ينفق علي ذلك مما رزق الله عز وجل ذلك في كل سنة من
هذه السنين كان لصاحب النخل والنخل سهم من الف سهم
كان البناء من ذلك للعامل فيجوز هذه المعاملة **قلت**
ارايت رجلا استاجر ارضا ميتا ليزرعها ان يزرعها
ويواجرها من شاء اجرها باكثر من استاجرها
به هل يطيب له ذلك قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر

هذه

هذه الارض وشيا يزيده من عنده اما الثوب وما اشبهه فيواجر ذلك
ممن اراد ويزداد من الكري ما شاء فيطيب له ذلك الفضل
قلت ارايت ان دفع هذه الارض وذا ناوسكة العدان
وشيا من آلة الزرع فاخذ ذلك الاوض قال لا بالنصف والثلث
والربع قال لا يجوز ذلك **قلت** فالحيلة في ذلك
حتى يجوز المزارعة فالحيلة في ذلك ان يأخذها
من زراعة ثم يتنازعان الي قاضي ان الزراعة جايزة
فيحكم بجوازها فيجوز ذلك اذا قضي به القاضي **قلت**
فان لم ينتهيا الي القاضي هل في ذلك حيلة قال
نعم يكتبان كتابا اقرار منهما ان قاضي قضي منهما
بالفساد هذه المزارعة فيجوز اقرارهما بذلك علي نفسها
قلت ففي هذا غير هذا قال نعم يكتبان كتابا بينهما
جميعا يقر فيه رقبة هذه الضيعة لفلان الذي هو
مالكها ويقولون في هذا الكتاب ان هذه الارض في
يدي فلان اعني الذي ياخذها من زراعة وليمان
السنين كان ذلك وقت ما حاله صاحبها في الغلة
قال ينبغي ان يوثق الثوب الذي ياخذ مزارعة
لمالكها نصف الغلة وسيأتي الحيلة في ذلك
ولكن يقولان مزارعة هذا الارض لفلان هذه
هذه السنين بامرحق حيلة في ذلك ويؤكد الكتاب
بذلك **قلت** ارايت هذا الذي قلت في الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون له الارض وفيها نخل وشجر فيوجرها باجر معلوم ويدفع
النخل والشجر اليه معاملة على ما رزق الله من غلة ذلك
كان لصاحب منهم من الغنم والباقي للعامل هذا شيء يجوز
قلت ارايت رجلا استاجر ارضا بيضاء مني ليزرعها او يزرعها
ويؤجرها من شاء اكثر من استاجرها به هل يتطرق له ذلك
الفضل قال لا ولكنه يوصى ان يتصدق به قلت فما
الحيلة في ذلك حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك قال
ان يواجر المستاجر هذه الارض وشيا بريه من عنده
اما ثوب واما غيره فيواجر ذلك من اراد من الكرى ما شاء
فيطيب له ذلك الفضل قلت ارايت ان يدفع مع
الارض قدانا وسكة الحدان وشيا من آلة الزرع فاخذ ذلك
مع الارض قال لا يطيب له الفضل قلت فما
تقول في المزارعة في قول ابي حنيفة بالنصف او الثلث
والربع قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك
حتى يجوز المزارعة قال الحيلة في ذلك ان ياخذها
من زراعة ثم يبتاز اعان الى قاضي يرى جواز المزارعة
جايره فيحكم بجوازها عليهما فيجوز ذلك اذا قضى بها
القاضي قلت فان لم ينتهيا من القاضي
هل في ذلك حيلة قال نعم يكتبان كتابا
اقرار منهما ان قاضي قضى منهما عليهما بانفاذ
هذه المزارعة فيجوز اقرارهما بذلك على نفسها

نفسها قلت ففي هذا غير هذا قال يكتبان كتابا
قرار منهما جميعا يقران فيه رقبة هذه الضيعة لفلان
الذي هو مالكها ويقران في هذا الكتاب ان هذه الارض في
يدي فلان اعني الذي ياخذها مزارعة وليس يان كان ذلك
له وقت حاله صاحبها في الغلة قال ينبغي ان يوثق الذي
ياخذها مزارعة لمالكها نصف الغلة وسيأتي في الحيلة
في ذلك ولكن يقران مزارعة هذه الارض لفلان هذا هذه
السنين بامر حق وحيلة في ذلك ويوكد الكتاب بذلك
قلت ارايت هذا الذي قلت في الرجل يكون له الارض
وفيها نخل وشجر فيوجرها باجر معلوم ويدفع النخل والشجر
اليه معاملة على ما رزق الله من الغلة ذلك كان لمالك
منهم الغنم والباقي للعامل هذا شيء يجوز لمالك ذلك
ان يفعله فاما وكيل الرجل وكله بان يواجر ارضه او وصي
يقيم او امين قاض عليه بيتم او ارض وقف هل يجوز
لاحد من هولاء ان يفعل هذا قال لا قلت فما
الحيلة قال الحيلة اما الوكيل والوصي وامين القاضي
فانه ينبغي ان ينظر والى الارض فايوجروها بما تساوي
ويعاملون المستاجر في النخل والشجر معاملة على الانتقاص
ويحملون له من الثمن الذي يلزم من اجرة مثله القيامة
ويحمله بالمعاملة فمن جعل منهم من ذلك شيا من اجرة
مثله لقيامة وعمله لم يجز ذلك ومخالفا فيما يعمل به

الألوكة
www.alukah.net

من ذلك **قلت** في الاجارة اذا استاجر الرجل ارضا عشرة سنين او اكثر من ذلك باجر معلوم وارادت حيلة حتى لا تنتقض الاجارة بموت المستاجر والمؤاجر قال نعم **قلت** ما هي قال يقول رب الارض لمزارعة هذه الارض بجدودها للفلان بن فلان عشرة سنين ببذره ونفقته واعوانه مما رزق الله من غلتها فهو له وان ذلك صار له بامر حق ثابت واجب ان عرفه فلان واقربه ولزمه الاقرار له بذلك **قلت** فاذا اقر بذلك ثم مات احدهما لم تنتقض الاجارة قال لا **قلت** فما حال الاجر كيف يبيحه صاحب الارض وما له ان ينقض ذلك انقضا كل سنة قال برجل من قبل المستاجر فيقر من غير ان يحضره المتاجر في كتاب يكتبه على نفسه ان فلان بن فلان استاجر من فلان جميع الارض التي حدها كذا سنين في كل سنة بكذا على ان يودي اجر كل سنة منها عند انقضايها وقبض فلان جميع ما استاجره منه مني سمي ووصف في هذا الكتاب واول هذه السنة عزة شهر كذا من سنة كذا وانه ضمن فلان عن فلان جميع ما وجب عليه من اجرة هذه الارض صارا صحيحا جايزا الى ان يودي اليه اجرة كل سنة من هذه السنين عند انقضايها **قلت**

فاذا

فاذا اقر بهذا الضمان من ذلك قال نعم **قلت** وكذا الدار بقرضاحبها ان تسليمها الفلان عشر سنين باجر حق ثابت عرف ذلك تسليمها او يبيعها من يجب ويواجرها من يجب على وحلف في الارض الى ولذلك للاجر قال نعم روى عن ابي يوسف انه قال جعل ذلك ضامنا من حق ادعي عليه الكتب انك ادعيت علي كذا وكذا فلم يذكر ولم انكر وانني ضامن حتى من دعوا ان هذه علي ساكني داري التي حدها كذا لعشر سنين ولها عزة شهر كذا من سنة كذا واجرها كذا كذا سكنها او سكنها او جبت ورفعتها اليك وقبضتها مني في عزة شهر كذا **قلت** وكذلك الارض بقرضاحبها ان ضامن علي زراعة ارضي التي حدتها كذا عشر سنين اولها كذا يزرعها ما احببت اولها عزة شهر كذا وتزرعها من احببت بيذرك ونفقتك واعوانك بما اخرج الله من غلتها في هذه السنين فهو لك ورفعتها اليك وقبضتها مني في عزة كذا **قلت** ففي هذا الباب غنى عن هذا ان اراد ان يأخذ ضيعا بما فيها من النخل والشجر فيكون في يديه وفي يدي عقبه من بعده خمسين سنة او اكثر قال نعم **قلت** وما هو قال قال الحيلة في ذلك ان يقر المؤاجر المتاجر ان رجلا من

من المسلمين دفع القرية المعروفة بكذا وجميع ارضها
التي من شأنها الى فلان وامره ان يؤاجرها ويعمل فيها
برأيه فان المستأجر استأجرها لرجل من الناس ويكتب
في ذلك كتابا ولا تنتقض الاجارة بموت احدهما وسمي
في يدي المستأجر على ما وصفنا قلت فكيف يكون هذا
الكتاب قال هذا ما تشهد عليه الشهود والسمون
في هذا الكتاب ان فلان وفلان اقر عندهم واشهدهم
على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما
بالغين غير مكرهين ولا علة بينهما من مرض
ولا غيره وكذا في شهر سنه كذا ان رجلا من المسلمين
جاز للامر عليه قد عرف بعينه واسمه وحسبه دفع
جميع القرية المعروفة بكذا التي من شأنها كذا وجميع
ارضها المعروفة بها والنسبة اليها وامره باجارة
بما يقع عليها المعاملة منها على ما سمى ووصف
في هذا الكتاب جميع هذه القرية وما لها من
الحقوق بها المنسوبة اليها ويشتمل على ذلك
وعبط به حدود اربعة احد حدودها يجاوز ذلك
الجبل او الثاني والثالث والرابع اقر فلان وفلان
ان هذا الرجل قد عرفه بعينه واسمه والموصوف
امره في هذا الكتاب دفع جميع هذه القرية وارضها
المحدودة جميع ذلك كله الموصوفة فيه وامره بما فيها

من

من ارض وما يقع عليه الاجارة منها راى ان يؤاجر
ذلك منه من الناس كلهم ما رأى من السنين والشهور
على ما رأى بما راى من الارض وان يدفع ما فيها من نخل
وشجر على ما تقع عليه المعاملة ما راى من السنين وان
يعمل في جميع هذه القرية وارضها ما سمي ووصف في هذا
الكتاب براءة واقامة في جميع ذلك كله وما عمل فيه من
شيء وقبل فلان منه جميع ما استند اليه من ذلك
وتولى القيام به له وقبض جميع هذه القرية وارضها
المحدودة جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب
وحازت في يديه بما فيها من النخل الموصوف وامره
في هذا الكتاب واقر جميعا اي رجلا من المسلمين
جاز الامر له وعليه قد عرفتها بعينه واسمه
وكل فلان بن فلان السر في هذا الكتاب
بان يستأجر له جميع ما في هذه القرية وارضها
من ارض بيضاء وما يقع عليها الاجارة فيها ما راى
من السنين والشهور ما راى من الاجرة وان يأخذ
له ما فيها من النخل والشجر والكرم والرطاب وما
يقع عليه المعاملة فيها معاملة ما راى من السنين
والشهور على ما راى في ذلك وان يعمل في جميع ذلك
كله براءة واقامة في ذلك مقامه نفسه واجاز
امره في جميع ذلك وما عمل فيه من شيء وقبل فلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من هذا الرجل اما استدل عليه من ذلك وتولي القيام به
علي ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ان فلان المسمي
في هذا الكتاب ان يواجر جميع ما في هذا الكتاب من ارض
بيضا ومنازلها وسفلانها وساكنها وما ينفع عليه
الاجارة منها كله ودلك كله ارضه وبنايه وسلفه
وعلوه وشربه وسواقيه وطرقه ومعارضه
ومرافقه وبعرمه وكل حق هوله داخل فيه وخارج
منه من حقوقه وكل قليل وكثير هو لذلك فيه ومنه
للرجل الذي امره ان يتاجر دلك منه باية سنه من
هذه السنين المسماه في هذا الكتاب بكذا كذا
دينارا ذهبا عينا وزايه حبا دعلان للرجل الذي
استاجر ذلك ان يزرع هذه الارض البيضا التي وقعت
عليها هذه الاجارة الموصوفه في هذا
الكتاب وما شاء منها ما يدله من غلة الشتا
والصيف ويزرع ذلك من حب ويواجر ذلك
من احب ويغرس في ذلك ما يدا له من النخل والشجر
والكرم وعلي ان يسكن ما وقعت عليه هذه
الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ويستغل
ذلك بواجره ثلاثة ويسكن ذلك ويسكنه من
احب ويواجر ذلك من احب وعلي انه يودي الي فلان
بن فلان المسمي في هذا الكتاب لجزة كل سنة من هذه

السنين

السنين المسماه من في هذا الكتاب عند انقضايها
فاجابه فلان فلانا الي جميع الذي ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب واجره للرجل الذي وكله
جميع الذي ساله ان يواجره اياه مما سمي ووصف
في هذا الكتاب واجره اياها للرجل الذي وكله جميع
هذه الماية سنة المسماة في هذا الكتاب بالاجرة
المسماه في هذا الكتاب ان يدفع اليه للرجل الذي
وكله جميع ما في القرية فارضها من نخل وشجر وكرم
ورطاب عواصفه من الارض معاملة هذه الماية
سنة المسماه في هذا الكتاب علي ان يقوم في ذلك
الرجل علي ذلك بنفقته واعوانه ويسقيه
ويلقح نخله ويكسح كرومه وعلي ان ما رزق الله من
غلة ذلك كل سنة من هذه السنين المسماه في هذا
الكتاب والرجل الذي وكل فلان بن فلان ان
يدفع ذلك معاملة من ذلك سهم واحد من الف
سهم محصنة نخله وشجره وكرمه ورطابه وما بقي
بعد ذلك وهو كذا وكذا فللرجل الذي وكل فلان
بن فلان ان يا خذ ذلك له معاملة فاجابه فلان
من فلان الي جميع الذي ساله ودفعه اليه معاملة
هذه السنين المسماه في هذا الكتاب علي الشرط
الموصوف فيه وقبل فلان بن فلان وانعقدت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين فلان بن فلان عقدة هذه الاجارة المعاملة الموصوفين
في هذا الكتاب على ما سمي وصف في هذا الكتاب اجارة
معاملة الموصوفين في هذا الكتاب وتصحيحها على تراض
منهما جميعا بجميع ذلك وقبض وبجميع ما وقفت عليه عقدة
هذه الاجارة والمعاملة الموصوفين في هذا الكتاب
بدفع فلان بن فلان ذلك اليه صحيحا غير مشغول
في شهر كذا سنة كذا بجميع ما وقعت عليه عقدة الاجارة
المعاملة الموصوفين في هذا الكتاب بذلك في
يدي الرجل الذي وكل فلان على الاجارة والمعاملة المو
صوفين في هذا الكتاب الى انقضاء هذه السنين
السماة فيه دلت فاذا اقرا في هذا الكتاب
لم تنتقض الاجارة بموت احدهما قال لا دلت
ولم قال لان المواجر اقر ان ذلك الرجل امره امره
ووكله بان يواجر ذلك ويوجره معاملة ولذلك
اقر المستاجر كذلك ان رجلا امره ان يتاجر ذلك معاملة
فينبغي الاذن منهما على ما عقده ولا يبطل بموت
احدهما قلت واذا اراد ان يتاجر احدهما شهما
سهاما من بيت رحا او حجرة فيه فكيف يكتب
قال يكتب من جماعة وبيانه فيجعل للاجر
لهم هذا ما شهد الشهود السمون في هذا الكتاب
شهدوا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان

اقروا

اقروا عندهم واشهدوهم على انفسهم في صحة عقولهم
وابدانهم وجواز امورهم طائعين غير مكرهين ولا محمل
بهم من مضر ولا غيره وذلك في شهر كذا وكذا من سنة
كذا وكذا ان رجلا من المسلمين جايز الامر له وعليه قد
عرفوه بعينه واسمه ونسبه دفع سهم كذا من كذا
ولذا وكذا سهما من جميع بيت الرحا والاحجار الثلاثة للواجي
في البيت ومن جميع المسطاح الذي يبقى فيه الطعام بهذه
الاجارة المعاملة مشاعا جميع ذلك غير مقسوم ومحدود
ذلك كله وجميع حقوقه الداخلة والخارجة عنه الى فلان
بن فلان وفلان بن فلان فلان المسمين في هذا الكتاب
وهذا البيت الذي فيه هذه الاحجار الثلاثة والمسطاح يبنى فيه
الطعام بهذه الارحا العروفة لذا التي في السطوح لذا من
رستاق كذا وجميع ذلك كله وتحيط به حدود اربعة احداد
جماعة ذلك يلي الحد الاول والثاني والثالث والرابع اقر فلان
وفلان ان هذا الرجل الحر المسلم الذي عرفوه الموصوف امره
في الكتاب دفع هذا الذي لذا من السهم من الكذا والكذا
السهم من جميع بيت الرحا الذي في هذه الاحجار ومن جميع ه
المسطاح المحدود ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب
مشاعا في ذلك كله غير مقسوم محدوده كلها وجميع حقوقه
الداخلة في الخارجة معه الى فلان او فلان وفلان الساكن
في الكتاب وامرهم ان يواجروا ذلك من اراد ان يواجروا

الوصية فيما بقي من السنين **قلت** فان كان يريد ان تكون في يديه او في يدي وارثه ان حدث به الموت الى تمام هذه السنين ما السبيل في ذلك وهل تعرف له وجها قال ان اقراره هاتين العينين في يدي فلان يشتغلها كذا وكذا سنة اولها غرة شهر كذا واولها سنة واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا فان حدث بفلان حدث الموت قبل تمام هذه السنين فتكون في يدي ابنه فلان ابن فلان ما بقي من هذه السنين يشتغلها فلان بن فلان الى ان يستكمل هذه السنين واذا ان كان له ابن اخر صارت في يديه ان حدث في الابن الاول حدث الموت قبل ان يستكمل استغلال ما هاهنا السنين وان ذلك صار لكل واحد منهما ما سمي منه بامر حق ولجب لازم ثابت عرفه فلان بن فلان لكل واحد من فلان ولزمه الاقرار بذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب

كتاب الوكالة

او رجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه ما الحيلة في ذلك قال يقول هو المولى الجارية واجزت امري فيها وما علمت في هذا من شيء فاذا قلت ذلك وقبل الوكالة. فينبغي للوكيل ان يوكل وكيلا للمرأة ان يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني

فيجوز

فيجوز ذلك **قلت** اليس هذا الوكيل الثاني هو وكيل الوكيل الاول اذا ان المولى قال للوكيل الاول قد اجزت امرك في هذه الوكالة وفي امر الجارية وما عملت من شيء في ذلك كان للوكيل الثاني وكيلا لمولى الجارية لان وكالة الاول اجازت من فعله **قلت** فان لم يكن المولى اجاز امر الوكيل الاول هل للوكيل حيلة ان يشتري هذه الجارية قال نعم **قلت** وما هي قال يبيعها من رجل ويستقضي ثمنها ويكون الذي يبيعها منه ممن يثق به فاذا وجب البيع قال بعد ذلك اقلني من هذا البيع من هذه الجارية فاذا اقاله البيع فيها صارت هذه الجارية له **قلت** وكذلك ان سأله ان يوليه اياها فولاه اولى بعتها فباعه اياها قال نعم ذلك كله جايز والجارية للوكيل **قلت** ارايت الوصي اليه ان يشتري من متاع اليتيم شيئا لنفسه قال لا والحيلة في ذلك ما قلناه للوكيل وهو بمنزلة في جميع ما وصفت لك **قلت** ارايت رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او اراد او ضيعه بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة له في ذلك ان كان الامر امره ان يشتريها بثمن معلوم ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف درهم وعشرة دراهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

واشتراها بخمسين دينارا فهم الوكيل ان يشتريها بعوض
من العروض اذا كان امره يشتريها باية دينار ودينار
قال فهي للوكيل ولا يكون للامر **قلت** ارايت ان كان
امره ان يشتريها ولم يسم له ثمنا قال فان اشتراها
بدراهم او دنانير فهي للامر **قلت** فالحيلة في
ذلك حتى يشتريها لنفسه قال ان اشتراها بخطة
بعينه وبغير عينه واشتراها بثوب وبعرض من
العروض فهي للوكيل ولا تكون للامر **قلت**
فان اشتراها بالف ثوب بعينه او بالف
وبعرض من العروض بعينه من الالف الدراهم
واشترى الضيعة والدار بالف درهم او بعبد
او جارية مع المائة الالف او بثوب يكون بخطة
مع الدراهم قال الضيعة للوكيل ولا تكون للامر
لما دخل في الثمن عرض من العروض صارت للوكيل
قلت فلم يكن للامر فيما اصاب المائة الف
الدراهم ويكون ما اصاب العبد او العرض الذي مع المائة
الالف للوكيل قال لا يكون للامر منها شيء من
قبل انه امره ان يشتري له الضيعة كلها فلو جعلنا
للامر حصة المائة الف صار له بعضها وصار للوكيل
بعضها وهذا شيء لا يجوز ولكنها تكون للوكيل
دون الامر **قلت** في هذا غير هذا قال لم

نعم

نعم **قلت** وما هو قال امر الوكيل انسانا فاشترى
ذلك شيء وليس الوكيل حاضرا لذلك فهو للوكيل
قال لا **قلت** فان قال الوكيل الاول للوكيل
الثاني ان فلانا وكلني في شراء هذه الضيعة وقد
وكلتك ان تشتريها فاشتراها الوكيل الثاني
فهي للوكيل الاول وعمك في ذلك برايك في ذلك
فان كان قال له اعمل في ذلك برايك فهي للامر
ان اشتراها بدراهم او دنانير او غير ذلك **قلت**
ارايت هذا الرجل اذا امره رجل ان يشتري شيئا
ما وصف فاختلف بشيء ما ذلت حتى اشترى
لنفسه هل يبيعه ذلك قال هل انوسع عليه انه
لو فسخ الوكالة ثم اشتراه بعد ذلك لم يكن جايزا له
على الموكل له وكذلك هذا **قلت** ولذلك
الرجل يوكل الرجل ببيع الشيء فيحتال في شراء ذلك
لنفسه قال هو جايز وليس اكره ذلك اذا كان
قد استقضى في الثمن الذي باعه به **قلت**
ارايت الرجل امر الرجل ان يشتري له المتاع من
بلد من البلدان فحاق الوكيل ان يبعث متاع غيره
فيضمن ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقول
للذي وكله اجعل الامر الذي في ذلك ان عمل فيه برك فاذا
افرض ذلك اليه وقال له عمل فيه برايك بعت المتاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اودع المال فلا ضمان عليه في ذلك **قلت** يوكل الرجل
يبيع ضيعة او جارية او غلام او غير ذلك فلم يأمر الوكيل ببيع
ذلك ويأخذ الثمن فدفعه الى الذي وكله ثم يرد المشتري
ذلك عليه بعيب او بيتحقق ذلك ويحتاج ان يرد الثمن
قال الحيلة في ان يوكل الوكيل رجلا غيره فيبيع ذلك الرجل
الذي يأمر الوكيل بمحضر من الوكيل ذلك الشيء ولا يكون
للوكيل للوكيل الاول وكيلا في الخصومة في ذلك ان يتحقق
او اراد المشتري ان يأمر بعيب **قلت** فان قال
الوكيل الثاني للوكيل الاول فاضمن الدرك عني ولطالب
المشتري قال ان ضمن الوكيل الاول الدرك وعن
الوكيل الثاني ثم وجد المشتري عيبا لم يكن الضامن
خصما له في ذلك وذلك ان خاصم الوكيل الذي
باعه في ذلك فقضي له عليه برده هل له على ضامن الدرك
سبيل في الثمن قال لا **قلت** يبيع الشيء من
رجل فاراد المشتري على ان يحط عنه من ثمنه شيئا
قال ان حط الوكيل شيئا كان الحط في ماله في قول
ابي حنيفة واما قول ابي يوسف قال الحط لا يجوز
قلت ما الحيلة في ذلك حتى يجوز الحط قال يهب
الوكيل للمشتري دراهم او دنانير فاذا قبضها
المشتري قضا الوكيل من ثمن العبد فيكون من ذلك
بمنزلة الحط ويسلم المشتري في قول ابي يوسف وابي حنيفة

قلت ارايت الرجل هل له ان يشتري من حيا
ابنه الصغير قال نعم له ذلك **قلت** فاذا اشترى
من متاع عاية دينار الين تكون العاية دينارا عليه فكيف
يبرأ منها قال الوجه في ذلك ان يخرج الاب عاية دينار من ماله
فيقول اني اشتريت من متاع عاية دينار وهذه عاية
وقد اخرجتها من مالي عنك لهذا الذي ابتعته فقبضها
لابني يكون في يدي ويشهد على بذلك **قلت** فما تقول
في الجد ابو الاب اذا كان الاب ولم يكن الاب اوصى لاحد
هل له ان يشتري من متاع ابنه ويبيع منه شيء قال
نعم هو في ذلك بمنزلة الاب اذا لم يكن الاب حيا ولم يوص
الى احد **قلت** ارايت رجلا امر ان يبيع رجل جارية له
وامره رجل ان يشتري له هذه الجارية هل يجوز ذلك
له قد الحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به
ثمن يستقضي به فاذا وجب البيع اشتراها بعد ذلك
من المشتري الذي امره ان يشتري له فتقضي للامر
للامر الذي لم يشتري له **قلت** ففي هذا شيء غير
هذا قال نعم يقول الوكيل للرجل الذي امره يبيعها
جزا امري في بيع هذه الجارية وما عملت من ذلك من شيء
فاذا فعل في بيع هذه الجارية ويقبل الوكيل قبل الوكالة
ثم وكل الوكيل رجلا يبيع هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكالة
ثم يشتريها له فتصير الجارية لذلك الرجل **قلت** ارايت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجلا امر رجلا ان يشتري له ضيعة اوارادَ فقال البايع
اكره ان اكتب اني قبضت الثمن من مالك فلان يعني
الامر فلان يعني للامر فلا امن ان اقول لم امرفلانا ان
ان يشتري ذلك اني فيرجع علي بالثمن فاراد الحيلة في ذلك
قال ان اكتب الشرا ولم يكتب فيه هذا مال المشتري
فلان بامره وماله ولم يكتب في موضع وقبض فلان
جميع الثمن من فلان فاذا فرغ الكتاب الشرا اقر المشتري
اقرارا تفرد به انه نقد الثمن من فلان بامره ثم يوكله
بالرجوع بما يجب له منه بسبب الدرك وهذا جايز
لا يرجع علي البايع منه بشي **قلت** فان قال
المشتري لست امن اذا اقرت بهذا ان يرجع علي
الامر فيقول لم اراك بالشرا ولست لي عليك بينة
بانه امرني بذلك ما الوجه في ذلك قال ان يكتب
في ذلك قبض فلان البايع جميع الثمن من فلان
ولا يكتب من فلان لم يلحق المشتري ذلك من شي
فان قال قايل في هذا يوما الامران المشتري ان يرجع
بالثمن علي ما ياخذ منه وان لم ياخذ منه فاستحقت
هذه الدار لم يكن للامران يرجع بالثمن علي احد فصار
في هذا من شي فتكون السلامة فيه لهما جميعا قال
نعم **قلت** وما من شي فتكون وما هو قال
المشتري ويشهد علي نفسه بذلك الذي اقر البايع

انه

انه قبضه انما قبضه من مال فلان يعني الامر وان
فلان تعهده بجميع هذا الثمن للبايع عني ويوكله بالرجوع
علي بحيث ويوصي اليه في ذلك ويوكد ذلك ويسلم القوم
جميعا وان كان استحقاق يرد الامر بالثمن بوكالة المشتري
اياه بذلك واقراره الذي وصفناه من قبل ان يشتري
اذا اقر الامر الذي يقر بالثمن للبايع عنه فلم يقر انه
هو الذي دفع ذلك من مال الامر ولا اقرار البايع انه
قبض ذلك من مال الامر فلا يكون للمشتري ان يرجع
علي الامر فيقول زدني الثمن لاني نقدت من مالي عنك
فهذا امر اجايز لها جميعا **رجل** له علي رجلين مال
وكل واحد منهما كفيل صامن عن صاحبه
بوكل الطالب وكيلا في قبض ماله قبلهما والخصومة
في ذلك فقال احد الرجلين خذ مني ما علي في خاصة
نفسي وهو النصف وابرائني من الضمان عن صاحبي
قال ان كان الطالب جايز امره في ذلك جاز
ان يفعل ما سأله الرجل من البراة **قلت** فان لم يكن
الطالب جايز ذلك ولكن اجاز اقراره قال
اقران الذي وكله كان براة من ضمانه علي شريكه
هذا ذلك جايز ويأخذ منه النصف الذي عليه
في خاصة لنفسه ويقول له بهذا **قلت** فان
كان الطالب مجوز اقراره عليه بما الذي يجب في ذلك

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطالبته بهذا بالضمان
ويكون له ان يطالب الشريك وليس له ان يطالب هذا بعد
اقراره من صاحب المال قد ابراه من ضمانه غير شريكه
فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك هو

باب الشركة **قلت** ارايت رجلين اراد ان يشتركا
مع احدهما مائة دينار مع الف درهم فما فان يبيع
احد المالين قبل ان يشتركا بالمال شيئا فيكون ما
يبيع من صاحبه وان اراد ان ذلك عليهما قال
الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب الدنانير من صاحب الدراهم
بنصف الدراهم فاذا فعل ذلك صار من المال جميعا
نصفين بينهما فايّ المالين ضاع كان من مالهما
جميعا وبينهما قال ان الشركة على ما يريدان **قلت**
فان كان لاحدهما متاع وموجر مال فاراد ان يشتركا
قال لا يجوز الشركة بالمتاع **قلت** فالحيلة في ذلك
حتى تجوز الشركة قال يبيع صاحب المتاع هو
نصف المتاع من صاحب المال بنصف ذلك
المال فيصير المال بينهما نصفين ثم يبيعا فاذا
الشركة على ما يريدان **قلت** فان كان مع واحد
منهما متاع واراد الشركة فالحيلة في ذلك قال
يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه
نصف متاع صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقابضان

بضان

بضان ويشتركان على ما يتقابضان عليه **قلت**
ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من متاع الآخر ولست
الشركة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر في
فان كان متاع احدهما قيمته اربعة الف درهم وقيمة
متاع الآخر الف باع الذي قيمة متاعه من صاحبه
خمس متاع صاحب المال الكثير اربعة اخماس المتاعين
جميعا **قلت** ارايت رجلين مع احدهما الف درهم
مع الآخر الف درهم فاراد ان يشتركا على ان الربح بينهما
نصفين والوضيعة عليهما نصفان قال
لا يجوز هذه الشركة فان اشتركا على هذا كان الربح بينهما
والوضيعة قد رد سر اموالهم **قلت** فالحيلة في
ذلك حتى يكون الربح والوضيعة نصفين قال
الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين صاحب
الالف صاحب الحسابة درهم ماله ثم يشتريان على
ان الربح والوضيعة بينهما نصفان فيجوز
الشركة على هذا **قلت** فان كان مع احدهما خمسة
الف ومع الآخر الف فاراد ان يشتركا على ان الربح بينهما
نصفان والوضيعة عليهما اثلاثا قال هذا لا يجوز
قلت فالحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة علما
اراد قال يقرض صاحب الحسابة الالف صاحب
الالف من هذه الخمسة الف درهم ثم يشتركان على الربح

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصفان والصيغة اثلاثا فنحو الشركة على هذا **قلت**
فان رجلان لحدهما مائة والاخر لا مال له
على ان الربح بينهما نصفان قال لا نحو هذه الشركة
قلت فالحيلة في ذلك قال يقرضه المال
ثم يشاركه على ما يريد وان كره ان يقرضه نصف
فيقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان راس ما بقي
في يديه من المال وراس مال الاخر هذه العشرة دراهم
على ان الربح بينهما نصفان على ما يريدان **قلت**
ارايت الشريكين اذا اراد احدهما ان ينقض الشركة
التي بينهما ويخرج ما يجب ان اراد احدهما ما الوجه
في ذلك قال الحيلة فيه ان يوكل وكيلا يصير الى
الشريكه فيقول له ان فلانا شريكك يقرئك يقول
اني قد نقضت تلك الشركة التي بيني وبينك
وسميها وبشهد على ذلك ان تقول ان فلانا
وكلني ان اقضك الشركة التي بيني وبينك وقد
نا قضتنك ذلك وفسخنا الشركة وبشهد عليه
بذلك فاذا فعل انتقضت شركتهما وبطلت
قلت شريكان في تجارة اراد ان يستقضا ولهما ديون
على الناس على هذا الشريك الذي ينفرد بقبوضها
التي على الناس واراد اخر ان يبرا من الديون التي
على الناس قال الحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي

يريد

يريد ان يبرا من الديون ان جميع ما باسمه واسم شريكه
وفلان بن فلان الذي على الناس وهو على فلان كذا قليم
جميع ما باسمها من الدين على رجل وليس كل واحد منهما
الى ابيه وجد وما يعرف به هذا المال كله شريكه وفلان
بن وفلان وفي ملكه دونه ودون الناس كلهم جميعا
بامر حق واجب ثابت لزم عرفه لشريكه فلان ويوكله
بقبضه ويجعل له وصيه في ذلك فيصير هذا الدين لشريكه
قال واما الدين الذي للناس عليهما فان الحيلة في ذلك
ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان ينفرد بالدين ان عليه
ديون للناس سمى منهم فلان له عليه كذا قيسمي رجلا
منهم ومالكل واحد منهم من الدين ولا يذكر ان ذلك
من مال شركتهما ويقران جميع هذه الاموال المسماه في
هذا الكتاب عليه له ولا المسمون فضمن عنه بامره
جميع هذه الديون الموصوفه امرها في هذا الكتاب
له فلا النفر المسمون في هذا الكتاب وان جميع ما
يلزمه فلانا من ذلك النفر المسمون في هذا الكتاب
وجميع ما يدركه من قبل احد منهم بسبب هذه فلفلان
المال وبيضه وكان في الصك ان كل واحد منهما
كفيل ضامن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي
يكتبه لشريكه ان فلانا عليه كذا وكذا الان فلانا كتب
عليه وعليه وعليه على فلان بذلك كتاب صك نازنخه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منهم ما علي صاحبه
من ذلك ولم يذكر في هذا الصك ان هذا الكتاب عليه
المال عليه دون فلان فاقر فلان بن فلان ان جميع هذه
الاموال عليه للنفر المسلمين في هذا الكتاب
دون فلان وان فلانا ضمن ذلك لهم عنه بامره وبوكله
ذلك علي ما يكتب الكتب به **رجلان** تعاقدا
علي ضيعة يريدان شراءها فقال كل منهما لصاحبه
ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريكي
فيها بالنصف قال فهذا جايز فاشتراها واحد
منهما كانت بينهما نصفان **قلت** فان اراد
احدهما ان يشتريها لنفسه خاصة ولا يكون
للاخر ان يشاركه فيها قال فان امر ان سانا
فاشتراها وليس الامر حاضر الشراء قال هي لمن
امر خاصة دون الاخر **قلت** فلم لا يكون للاخر
فيها شيء قال من قبل انهما علي اذا اشتراها
واحد منهما كانت بينهما فلما امر احدهما
انسانا فاشتراها لم يكن هو المشتري لها
فلذلك لم يدخل بشركه صاحبه فيها قال
ووجه اخر ان قال احدهما لصاحب الضيعة
ان بعتها له علي عوض من مالي سماه له ففعل
ذلك فهي للذي وهبت له دون الاخر **قلت** اوليس

الهبة علي عوض بمنزلة الشراء قال لانهما اشتركا
علي انهما ان اشتراها احدهما فالامر شريكه
فيها وهذا ليس شراء الاترى انه امر غيره فاشتري
ماله المامور انها تكون للامر دون الشريك الاخر
فاما الشفعة فانها واجبة فيها الا ترى انهما
اذا تعاقدا علي شرائها واشتركا علي ذلك فان
كل واحد منهما وكيل لصاحبه ان يشتري له النصف
منها فاذا امر احدهما انسانا ان يشتريها له لم
يكن المشتري لها وكيلا للشريك في شراء ذلك
النصف لان الشريك انما وكل شريكه الذي عاقده
ان يشتري له النصف منها فاما وكل الشريك غيره
خرج من وكالة صاحبه في النصف بالبة في هذا الموضع
بقدر امر انسانا ان يشتريها له **قلت** فما
تقول ان اشتراها لابن له صغير
قال فشراه جايز ويكون لابنه نصفها ويكون
للذي عاقده علي الشركة نصفها **قلت** لم
لا يكون للاخر كلها قال من قبل انها انما عاقده
علي ان يكون لكل واحد منهما النصف فيما اشتراه
المشترك الرجل الذي عاقده الشركة فاما النصف
الاخر فهو لابن المشترك لان الرجل اذا دخل في وكالة
رجل في شراء سلعة له لم يكن له ان يتوكل في شرائها

لغير حتى يفاتح الاول الوكالة الذي كان يوكله بذلك

قلت حصة نفسه فهي لابنه قد رضي بان شراها لابنه واما حصته الشريك فهي الشريك على حالها

رجل له ام ولد فاراد ان يجعل لها دارا وضيعة او متاعا ولا يكون ذلك من ثلث ماله وذلك في صحة منه هل في ذا حيلة قال نعم **قلت** وما هي قال يقر المولى هذه الدار التي حدها كذا وكذا وان هذا المتاع ويسميه ويصفه ويريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بذلك كتابا اقرارا منه ويشهد عليه ان هذا الشيء لرجل حر قد عرفه وملكه وان ذلك الرجل الذي يملك هذا الشيء اودع ام ولده فلانة الفلانية ان تقبل وديعة هذا الذي اباها بذلك واما قبضت ذلك من الرجل الذي اودعها بامره لها واذنه لها في قبول ذلك فقبضته منه وان جميع هذه الدار المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل وديعة في يدي ام ولده فلانة الفلانية **قلت** فاذا فعل هذا لم يكن لاحد من ورثته على ذلك سبيلا قال لا

باب العتق رجل له على جارية فعرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع واحب الي فاراد ان يوطيء ان يوضع في موضع

وهو

وهو يعلم ان الموضع يحتاج ان يحيط من الثمن هل يجوز هذا قال لا **قلت** فالحيلة في ذلك حتى يجوز قال ان قال بيعوها في موضع وحطوا من ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يجز هذا الان هذا ليست بوصية لانسان بعينه قال ولكن الذي يجوز في هذا ان يقول بيعوها من احببت او حيث اردت وحطوا عن المشتري من ثمنها الف درهم فاذا قال هذا اجازت الوصية بذلك وكان هذا بمنزلة رجل قال قد اوصيت بثلثي مالي الى فلان يجعله حيث احب فاذا قالت الجارية بيعوها من هذا الرجل كانت الوصية لذلك الرجل بعينه وجازت له **قلت** فان اراد ان تكون الوصية للجارية فقال بيعوها من اردت او من احببت او حيث احببت وادفعوا اليها من ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جائز فاذا اعتق ان تباع من انسان باعوها منه وادفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت هذه الالف وصية للمشتري لانها احبت ان تباع من انسان فوجبت الالف الوصية لذلك الانسان **رجل** له مملوك فسأله المملوك ان يدبره فلم يأمن المولى ان يدبره فيفسد عليه فيريبيعه بعد ذلك

فلا يمكنه فاراد حيلة يعتق بها بعد موته ويكون له
ويبيعه من اراد ذلك مادام حيا قال الحيلة
في ذلك ان يقول المولى للعبد ان مت وانت
في ملكي فانت حر بعدي فاذا قال له ذلك تم له
الامر على ما اراد فان اراد بيعه مادام حيا كان ذلك
له وان مات في ملكه عتق قال وكذلك ان قال
الرجل ان قال لعبده ان مت في سفري هذا
فانت حر بعد موتي قال نعم هو مثل قوله
ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي
الا ان هذا ان برأ من مرضه ذلك او رجع من سفره
ذلك يطل هذا القول ولم يعتق العبد بعد موت
السيد بعد ذلك قال وكذلك ان قال
ان مت ما بيني وبين عشر سنين فهو مثل
هذا وله ان يبيعه وهذا كله مادام حيا قال
وكذلك ان انت حر بعد موتي بساعة
او بيوم او بشهر او اكثر من ذلك فهذه وصية
وله ان يرجع فيها وهذا الباب لا يعتق العبد فيه
حتى يعتقه الوصي او الوارث قلت لجارية
قالت لمولاها احب ان تعتقني وتتزوجني فكره
ذلك قال يبيعها من يثق به سرا ويهبها
له ويقبضها واراد ان يطلب نفسها بالحيلة في ذلك

قال

قال يبيعها من يثق به سرا قال ويهبها له
ويقبضها الموهوب له والبيع في هذا اجود لانه يحتاج
الى قبض ويشهد على البيع شهودا عدولا ثم يعتقها بحضرة
اولئك الشهود وينحوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها
منه اقلني البيع فيها فاذا اقاله رجعت الى ملكه وانفسخ
النكاح وكان له ان يطأها بملك اليمين ولا تعتق الجارية بشيء
من هذا الطلب تفعل الجارية وهي مملوكة لحالها قلت رجل
له جارية اراد ان يضعها في موضع فيتخذها ام
ولد ولا يبيعها فان اشترط عليه عقد البيع فسد البيع
بالحيلة في ذلك ان يقول المشتري اذا اشتريت هذه الجارية
فهي مدبرة فاذا فعل ذلك لم اشتراها صارت مدبرة
فلم يقدر على بيعها قلت هذا جائز في قول اصحابنا
واما قول غيرنا فان هذا الا يجوز فهل من حيلة حتى
يجوز القول في قول من خالفنا قال الحيلة في ذلك ان يقول
هذا الذي يريد شراء الجارية ان كان اشترى هذه الجارية
من مولاها هذا وانه دبرها بعد ما اشتراها وجعلها
حرة بعد وفاته فاذا اقر بهذا عند الشهود ثم اشتراها
بعد هذا والشهود لا يعلمون متى اشتراها كان اقراره
عليه على نفسه ولزمه تدبيرها قلت فان كان المشتري
ممن يذهب الى ان هذا القول لا يعلمون فيه قبل ان يملكها
ولا يجب تدبيرها قال اذا اخذت الجارية بذلك الاقرار

واقامت عليه تلك البينة حكم عليه بالتدبير قلت
فان قال سوداها الا من ان يصير والي قاض يري
بيع المدبر فيحكم له ببيعها فالحيلة في ذلك قال
يشهد عليه قبل ان يبيعها منه انه كان تزوج هذه الجارية
من سوداها تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا ثم
يشتريها بعد ذلك فيصير ام ولد ولا يقدر علي بيعها
قلت ففي هذا غير هذا قال نعم يشتريها البايع والمشتري
برجل ثقة عدل بينهما فيامره مولي الجارية بسعاة من
ذلك الرجل من ونزيد في الثمن ويشهد عليه بذلك ثم
الذي فارقه عليه ويوقف الزيادة عليه فان لم يبيعها
احد المولي بما في الثمن فتكون الزيادة في هذه الزيادة
سعاية عليه فان اخاف العدل ان يستحلفه علي هذه الزيادة
قال فلا يفعله المولي ما فارق عليه من الثمن ولكن يقول
له بع هذه الجارية من هذا الرجل بمايه دينار واقبض خمسين
دينارا واقف الباقي عليه فان بيع الجارية يوما احد
الجارية بالخمسين دينار الباقية فيجوز هذا قلت
له جارية لها منه موقع فطلب منه انسان ان يبيعها
منه وكره ان يرده فاراد الحيلة ليبيع بها حرها من ملكه
قال الحيلة لمولي هذه الجارية ان يبيعها من يثق به
سرا ويشهد علي ذلك قوما من اهل العدالة ثم يظهر انه
قد اعتقها ويشهد علي عتقها قوما يكونوا حجة

له عند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم انها قد ولدت
منه ولدا وقد استبان خلقه ويقر بذلك ويثبت في ملكه
بعد ما يبيعها من يثق به ويشهد علي ما يفعله من
ذلك ثم يشتريها من الذي كان باعها منه سرا فتعود
الي ملكه قلت فان قال ان فعلت هذا ثم اشتريها
يطلبها من الرجل بعد ما قد اشترتها فان قلت لها انها
حرة عتقت بعد هذا القول لانها يوم اقول هذا القول
وهي في ملكي يحكم القاضي بعتقها ولذلك ان قلت
وقد ولدت مني قال فيكون البيع من يثق به من
النساء امام واما اخت وبنت ويزوجها ويتركها علي
تلك الذي يبيعها منه ويكون له ان يطأها بالنكاح
واذا اقر بشيء من هذا لم يلزمه ذلك قلت
ارايت رجلا مملوك قال له ان يزوجه جارية له او امرة
حرة واراد المولي بحيلة الي ذلك ولم يأمن ان يعتق
المملوك عليه بعد التزوج ولا يكون له حيلة فاراد حيلة
انهم بان يفرق بينهم كان له ذلك قال يقول ازوجك
جاريتي فلانة الفلانية وان هذه المراة الحرة علي
ان امرها في طلاقها بعد تزوجي اياها بما يريد كلما شئت
فاذا زوجه اياها جاز الشرط فمتى رابه شيء كان له ان
يفرق بينهما قال وكذلك ان قال له في الحرة قد اذنت
لك في تزويجها علي امرها في ان طلاقها بعد تزوجك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها بيدي كلما شئت فاذا فعل ذلك كان لامو بيد المولى
قلت ارايت عبدا بين رجلين اراد كل واحد منهما ان
يدبر نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيا في قول
ابي يوسف قال الحيلة في ذلك ان يوكل رجلا يريد العبد
عليهما جميعا في كلمة واحدة فيقول الوكيل قد دبرتك
وعن فلان او يقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان
مدبرا عنه فيكون مدبرا لهما جميعا قلت ولذلك
ان اراد كل واحد منهما ان يكاتب نصيبه من هذا العبد
قال لهم يوكلان بذلك رجلا يكاتب العبد عليهما جميعا
قلت فان كاتب الوكيل نصيب الين فصار في قول
بعض الفقهاء مكاتبا للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك
ان ينقض الكتابة قال بلى قلت فما الحيلة في ذلك
حتى يكون مكاتبا لهما جميعا ولا يشرك واحد منهما
صاحبه فيما له من الكفالة قال الحيلة في ذلك ان يقول
احدهما للوكيل قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على
الف درهم ويقول الاول قد وكلتك ان تكاتب نصيبي
على خمسين دينارا يسمي كل واحد منهما غير الذي
سماه صاحبه ثم يريد المكاتب فيقول للوكيل قد
كاتبت حصة مولاي فلان عني على الف درهم وكاتبت
حصة مولاي من علي خمسين دينارا فيقول الوكيل
بحياله فقد كاتبتك على ذلك فيكون مكاتبا لهما

جميعا

جميعا ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه شيا اذا فعله
الوكيل ما وصفه لك قلت فان احدهما يعتق نصيبه
من العبد ولا يضمن لشريكه حصته قال الحيلة
في ذلك ان قال هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيبه
ان الذي باع منا هذا العبد كان اعتقه قبل بيعه وقد
كان اعتقه قبل ان يعتق نصيبه من العبد ولم يضمن
لشريكه ويسعى العبد لشريكه ونصف قيمته قلت
فان كان العبد ولد في ملكهما وقد مر فوا ذلك فالحيلة
في ان يقع العتق عليه لا يضمن هذا الشريك فان قال
العبد ولا يضمن لشريكه شيا فان كان الشريك المشهود
عليه بالعتق موسرا سعى لهما جميعا في قيمته بينهما وان
كان معسرا سعى للموسر المشهود عليه في نصف قيمة هذا
قول قيمة كلها كان المشهود عليه معسرا او موسرا
قلت فهي هذا غير هذا قال نعم قلت وما
هو قال ان قال هذا الشريك لشريكه قد وكلتك
ان تعتق نصيبي منه وقبل الشريك الوكالة واعتق
نصيب الذي وكله منه فهو جايز ولا يضمن لصاحبه
قلت ووجه اخر فان باع هذا العبد سريدان
يعتق رجلا معسرا حصته من هذا العبد واعتقه
المشتري وهو معسر لم يكن عليه ضمان قلت
فان لم يرد ان يعتقه واراد ان يرتد نصيبه منه

قال يقول ان منت فنصيبي من هذا العبد في ملكي
فهو حر بعد موتي فيجوز هذا القول ولا يضمن شيا
فان مات عتق العبد كله من ثلث ماله وكان عليه
في جميع حصة شريكه من قيمة العبد قلت ارايت
رجلا له عبد فاراد ان يعتقه والمولى مريض ولم
يامن المولى ان ينكر وارثه تركة فياخذ العبد بالقيمة
وله مال يخرج العبد من ثلثه قلت فالحيلة ناد لك
قال الحيلة ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال
منه بمحضر من الشهود فيعتق العبد حتى اشترى
نفسه ويبرا من المال يقبض المولى ذلك منه
قلت لم يكن عبد العبد مال قال يدفع اليه مالا
في السر فيشتري نفسه به ويدفعه الى المولى بحضر
من الشهود فاذا فعل ذلك عتق ولم يكن عليه سبيل
للوارث قلت فرجل اعتق عبدا له في صحة ولم
يكن اشهد له على العتق فلما مرض اراد ان يعتق
العبد من العتق قال هذا اذا لم يكن يعلم انه
كان اعتقه في صحة قال العتق في المرض من
الثلث لم يمنع العبد اقرار المولى وهو مريض
او كان اعتقه في صحة قلت فهل في هذا من حيلة
حتى يجوز اقراره ولا يكون من الثلث قال ان قال
المولى رجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل ليس

هنا

هذا العبد لي ولكنه حر فان العبد يعتق ولا سبيل عليه
وكذلك ان كان في جماعة عبيده اعتقهم في صحة ولم يكن
اشهد لهم بذلك فحاق ان اقرلهم بالعتق في مرضه ان
يعتق من ثلث قال ان اقر لهم الرجل فقال هولاء عبيدك
يا فلان فقال فلان هولاء احرار وليسوا عبيدي
فقال هم الاحرار ولا سبيل عليهم قلت فرجل اسر
شيئ المذهب واراد المولى ان حدث في امره شيا بعد
موته لا يباع ولا يلحقه عتق ويبقى مملوكا فقال
ان وصى بخدمته لرجل ما شي ذلك الرجل ثم من بعد
ذلك الرجل لخادم فلان رجل ثم اخر ما عاش ثم من
بعد ذلك الثاني لخادم فلان رجل عاش قال
فهذا جايز ويكون رجع الى ورثة مولاه قلت
فان مات الثاني والاول بالحياة ثم مات الاول
بعد ذلك هل يصير اوصيت بخدمته عبدي
وولد فلان وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد
منهم حتى يموت اجمعا فهذا الجواب قلت فان
قال لخادم بيني عبدي ثلاثين سنة قال
فهذا جايز قلت فان قال العبد لا اقبل وصية
لي بالعتق ولكن اريد البيع هل له ذلك قال ليس له
ان في الوصية بالعتق الا ترى ان رجلا لو اوصى
يعتق عبده عند الوصية كان قوله هذا باطلا

ولا يكون له ان يرد الوصية بالعتق قلت فما تقول
ان اعتبطها الورثة قبل الثلاثين سنة او اعتقوا
في المسألة الاولى الذي اوصى فيها احذم الفرا السلاسة
الليس يجور عتقهم ويضمنون قيمة فيشترى به عبد مكانه قال
بلى قلت فان ما يريد حيلة ان يعتق بها قال فيوصي
بخدمته فهو في الثلاثة نفر علي ما فسرنا فيقول فان
مات هو افهي وصيته فلان انسان لحر الجور عتق
الورثة حينيذ قلت فرجل اعتق عبدا له قيمة الف
درهم ثم جحد المولي العتق له ما الحيلة له قال الحيلة ان يدس
الي مولاه سرا من يقول له قبل العبد هذا الي الف درهم
وانت حر فيقول له الرجل ياخذ منه الف درهم ويسلم له
فاذا هذا غلام يدعي عليك قال المولي لعبده الي الف
درهم وانت حر قال هذا غلام لم يشهد عليه بذلك
ثم يدعي العبد الي الرجل يثبت به فليستقرض منه الف
درهم وليشهد له بذلك علي نفسه ثم يؤدي الي مولاه
الف درهم منها بحضرة الشهود فيعتق بها ويبقى
له الف فلا يظهرها فاذا شهد الشهود علي المولي
بقبض الالف من العبد عتق بها ثم يحي الرجل
الذي اقرض العبد الالفي درهم وقد ادي اليه منها
الف درهم فادفعها الي فاني احق بها منك لانه عبد
ماذون له في التجارة فيحكم له القاضي باخذ هذه الف

من

من المولي فاذا اخذها قال له ايضا علي عبده الف درهم
اخري وقد اعتقه بلي ان اضمنتك قيمته لانك قد منعته
بالعتق في ان يباع في دين فيضمنه الف اخري فياخذها
منه فيدفعها الي العبد سرا فيكون قد استوفى قيمته
اذا كان المولي قد ظلمه حتى اعتقه ثم يحل العتق وان
شاء العبد ثم يستقرض الالف درهم من الرجل فيدفعها
الي المولي حتى يعتق بها ثم يحي الرجل ويأخذها من المولي
فيكون اخذ بها فقد عتق بها وخرجت الالف من
يد المولي قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولي
عليه بالف فكان هذا الالف فياخذه بها قال
لي فمن اجل هذا قلنا يستقرض العين فيجعل فيها عما وصفت
لك قلت له عبد فاراد ان يدبر واراد ان يجب عليه
سعاية لورثته وليس له مال غير و المولي صحيح
ليس بمريض ما الوجه في ذلك قال يشهد له بانه
قد دبره ويكتب له بذلك كتابا ويكتب له كتابا اخر
يقر فيه المولي ان رجلا جاءه بزا امره او دع عبده هذه
الالف درهم وامره ان في قبوله هذه الوديعة من الرجل
الحر فقبل الوديعة و قبضها وهي الف درهم وصارت
بيدي الرجل الذي اودعها ويقر المولي انه اخذ هذه
الالف من عبده فاستهلكها وانفقها فصارت
دينا عليه يجب للعبد اخذها منه لتكون في يده لذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

لذلك الرجل الذي اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث
على المولى حدث عتق المدبر ولم يكن للورثة عليه سبيل
في السعاية لان هذا المال دين على المولى يجب على العبد
ان يسعى فيه فتكون سعاية باخذها العبد فتكون
في يديه للرجل الا فان شاء ان يقر لرجل يثق به بدين الف
درهم يشتري ثوبا من الرجل لكي ان يستحلف الرجل
ان هذه الالف له واجبة فيحلف له بالله ويكتب
بالف للرجل كتابا على نفسه ويقر في الكتاب
انه رهن عنده هذا من هذا الرجل بهذه الالف انه دبر
العبد بعد ذلك فيصير العبد بعد ذلك مدبرا فاذا
حدث بالمولى حدث المولى سعى في قيمته لصاحب
الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فلون الرجل من
يثق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد الف درهم
فان كانت اكثر من الف درهم كان الفضل في ذلك
على قدر القيمة **باب الشفعة رجل**
اراد ان يشتري من رجل فخاف ان يبيعها فيلزمه
الشفعة للشفيع قال فالوجه في هذا ان يقر صاحب
الدار لهذا الذي يريد شراءها بان الدار له باس مر
حق واجب عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم
يهب الذي يريد شراء الدار لصاحب الدار فلا يكون
وقع فيها بيع ولا يلزمه ذلك وفيها وجه اخر فيما يلزمه

من الشفعة **قلت** فان ادعى ان الدار ابن صغير
له وانها في يدي هذا الرجل فقد صالح الذي هي في يديه
على ان دفع اليه مائة دينار ولم يقبل انها من مال ابنه على
ان يسلم الذي في يديه الدار هذه الدار لان هذا الرجل قال
هذا جايز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك **قلت**
فان قال في هذا الامير يكرمه من هذه الدعاوى فهل
في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم **قلت**
وما هو قال يامر الاملوك ان يشتري لابنه من صاحبها
في السر من هذا المملوك بالثمن الذي يتوافقان عليه
فلون ذلك فان اباعها صاحبها في السر من هذا
المملوك لابن الرجل جاز الاب بعد ذلك فادعى ان
هذه الدار لابنه لا يقول اشتراها له احد فتكون
صادقا في دعواه فانكر صاحب الدار ان يكون ابن هذا
المدعي ثم صالحه الاب على ابنه بهذا المال على
تسليم الدار لابنه فهو جايز ولا شفعة فيها ويسلم
المال لصاحب الدار **قلت** ارايت رجلا اذا اراد
ان يشتري دارا وخاف ان ياخذ منه بالشفعة هل
يحل له ان يحتال في الشفعة قال كره ذلك بعض
اصحابنا ورخص فيه كبعضهم فقال انما تجب
الشفعة بعد البيع لا باس بذلك قبل ان يحتال له
انما يدفع المأثم عن نفسه ولا يجب عليه حق الشفعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت فالحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري
دارا وخاف ان يأخذه بالشفعة ان يشتري منها بمائة
الثمن واحدا من مائة سهم منها بثلث الذي يريد ان يشتري
به الدار ويدفعه ثم يشتري بعد ذلك في عقدة ثانية
ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد الشفيع ان يأخذ
بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي
منها فتقول عليه ان يأخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان
قال المشتري لست امن ان يأخذ الشفيع السهم الاول
بذلك الثمن بالمضادة سريعي قال فيجعل عن ذلك
الف درهم ثم يدفع اليه مائتي درهم غير درهم ثم يشتري
ما بقي من الدار بسبعين دينارا قلت فان قال المشتري
لا امن البايع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا الثمن
الكثير ان يعني ان يبيعني ما بقي من الدار بباقي الثمن الذي
كنا اتفقنا عليه قال فان قال هذا يقوله الذي
يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف من هذه الدار
شاعا فيها ثم يشتري منه باقي الدار الثمن قال فعلى
هذا لم يكن للشفيع اذا اخذ منها شيا بالشفعة
قلت فان قال البايع الا امن ان اقر بهذا السهم
من داري فيصير شريكي في الدار ثم لا يشتري مني باقي
الدار قلت فيحلفان ينهما رجلان ثقتان جميعا
فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له

بالسهم

بالسهم باقي الدار فيأمن كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب
وجوه تها الذي يتصدق صاحب الدار بيت منها من الدار بطريق على
الذي يريد شراء الدار ثم يشتري منه باقي الدار بعد ذلك ولا يكون
للسائح فيها شفعة لانه قد صار شريكا في الدار بذلك البيت ومن
ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بمائة دينار اشتراها بخمسة الف
درهم ثم يعطيه بالخمسة الف مائة دينار فاذا استحلفه انه قد
اقاله بخمسة ومائة الف وعلى ذلك لم يحنث ووجه ثم من هذا الباب
ان ذهب صاحب هذه الدار بحدود ما لهذا الذي اذا اشتراها
ثم عرضه الموهوب في ذلك ما يرضي وهذا جايز وللسائح
في هذه الدار قلت ما تقول ان فعل ذلك هذا ثم قال
الشفيع للقاضي حلفه انه لم يحنث بهذا الابطال
نعقتي قال لا يجب عليه ان يحلفه عليه هذا قلت
وكذلك ان حلفه ما دلست ولا لبست قال نعم قلت
وكذلك ان حلفه حين اشتراه بخمسة الف درهم واعطى
ذلك مائة دينار فاحلفه انك قد وفيته الثمن فحلف على
ذلك قال لم يحلف بار ولا يحنث قلت وكذلك ان اراد
ان يشتريها بعشرة الف درهم فحلف على ذلك قال لا يحنث
قلت فان قال البايع فلست امن اذا استحق الدار
فيرجع علي بعشرين الف درهم وبينه من الثمن تسعة
الف درهم وخمسمائة درهم فتريد ان تدفع اليه بالعشرة الف درهم
وخمسمائة درهم الباقية عشرة دنانير اوعشرة دينارا فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان استحقت رجع المشتري على البايع بتسعة الف وخمسماية
درهم التي دفعها اليه بالعشرة الدنانير والعشرين دينارا لانه
اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع
المشتري على البايع الا بما دفع اليه فاما الشفيع له ان ياخذها
بالعشرة الف درهم **قلت** فان دفع الشفيع بالدنانير ثوبا
يعشرة الف وخمسماية درهم او عرض من العروض غير الثوب
قال هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري على البايع هـ
بالعشرين الالف كلها **قلت** فان كره المشتري الثمن واجب
التخلص من ذلك حتى لا يلزمه يمين للشفيع **قلت** يشتريها
لابن له صغير بعشرين الف درهم وينقد بعشرة الف وخمسماية
ويدفع بتمام العشرة الف درهم عشرين دينارا ويكون المشتري
بعشرة الف ويشهدان على ذلك ويكتب الشراء اما اشترى
فلان لابنه فلان بماله وهو يومئذ صغير في حجره يتولى
عليه امره ويكون على الابن يمين في ذلك **قلت** ولو لم يكن
عليه وعين قال من قبل انه قد وقع منه الاقرار في الشرا
العشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه
بعشرة الف درهم لم يصدق على ابنه ان يبطل ثمن دار
عشرة الف درهم **قلت** من هذا امر هذا الرجل امراته
فاشترت هذه الدار او امر رجلا مجهولا لا يعرف فاشتراها
شاهد البايع تريد دفع المشتري الدار الى الرجل الذي اراد
شراها وتوكله بحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكل

حتى

حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار و
كذلك فلا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها من اراد ان يشهد
له المشتري شهودا في السر انه انما اشتراها بامره وماله ويوثق
له ذلك ووجه اخر يبطل فيه الثمن عن المشتري **قلت** وما
هو قال ينبغي لرجل فيوكل الذي يريد شراها ان يشتريها له ويقول
اجزت امرك في شراها ويشهد على هذا شهودا ولا يقبل
منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب ما اشترى هذا
فلان الفلان بامره وماله ويوقد في الثمن ما اراد ويشاهدان
على الشراء فان طلبها الشفيع بالشفعة قال اشتريتها
لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن فقال اليمين
هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة
وقال ابو يوسف هو خصم ما دامت الدار في يده الى
سلمها المشتري ان كان المشتري له هو الخصم في ذلك
فمن جعله خصما للشفيع لم يلزمه اليمين على الثمن
لانه لما قال اشتريتها لفلان بعشرين الف درهم لم
يجز قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة الف
فاذا كتب الاقبل قوله ان نقص من الثمن لم احلفه
على ذلك ولكنه اذا احتاج ان يكون على الوكالة شهودا
عدولا لانه اذا علم القاضي انه اشتراها بعشرة لم يوجب
عليه في ذلك يمينا وان سمي في وكالة الثمن فزاد فيه
فقال اشتريتها بعشرين الف درهم وانسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الثمن اذا قال لجزت امرك في شراهذه الدار لي ووجبه
اخر **قلت** وما هو قال بوكل فقال بوكل البايع الشفيع
بيبع هذه الدار ويقول اني اريد ان اغيب فتولي بيبع
هذه الدار فاذا قبل الوكالة ان اشتراه الذي يريد شراها
من الوكيل فتبطل شفعة حين باعها ولا يجوز ان ياخذها
بالشفعة قال ووجه اخر قال ان باع صاحب هذه الدار
من الرجل الذي يريد شراها علي ان اضمن للشفيع عن البايع
الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان ياخذها بالشفعة
قال وكذلك ان قال للبايع ابيعك هذه الدار علي ان تجيز لك
البيع فلان هذا فاشتراها علي ان ياخذه شراها وهو
المجيز له هو الشفيع ان شفعته تبطل ايضا ولا يكون
له ان ياخذها **قلت** ارايت ان اشتراها هذا المشتري
علي ان الشفيع عنه اليمين **قلت** فان امر المشتري الشفيع
ان يشتريها له فاشتراها له قال فللشفيع ان ياخذها
بالشفعة له قال ووجه اخر يبطل به شفعة الشفيع
قلت وما هو قال اتى رجل الى الشفيع ويشتري منه
داره التي جانب هذه الدار ويزيده في الثمن ويرغب
فيشتريها منه علي ان المشتري فيها بالخيار وعشرة
ايام او اقل او اكثر بعد ان يسمي اياها وينساها هذه علي
ذلك ثم يشتري ذلك هذا الرجل الذي يريد شرا
الدار هذه من صاحبها فاذا تفاقد البيع عليها ويتشاهد

الرجل

الرجل الذي كان اشترا الجار الشفيع في داره فجاء الذي
كان له فرجع دار الشفيع اليه بالمناقضة ولا يكون له شفعة
في الدار الاخري لانه اشتراها وقد زال ملك الشفيع
عن هذه الدار التي كان له ان ياخذها بشفعتها ما بطل به الشفعة
بعد الشرا **قلت** ارايت رجلا اشترا دارا فنقد الثمن
وقبضها فبطلها الشفيع منه بشفعته فقال له المشتري
اذا احببت اذا وليكها بما اشتريتها به فقال له الشفيع
قولتها قال تبطل شفعته بهذا ويحتاج ان يكون
هذا القول بحضرة شهود يشهدون عليه ان
خاف المشتري ان يحلف علي ذلك قال ولذلك ادس
اليه المشتري من يقول له ذلك الرجل ان فلانا قد
اشتري هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك اذا احببت
اذا وليكها بما اشتريتها به ولنكها فقال في قولتها
فانه تبطل شفعته بهذا **قلت** فان اجتمع المشتري والبايع
ان هذا البيع فاسد فقال لا شفعة للشفيع فيه
قلت ولذلك لو اجتمعا ان البيع ناجزة ولم
يشهدا عليهما قال فلا شفعة للشفيع في هذه الدار
اذا تصادقا علي هذا **قلت** ولذلك لو سمعا
علي ان البيع بالخيار في هذا البيع قال لا شفعة
للشفيع ايضا فيها **قلت** فما تقول لو دس المشتري
الي الشفيع رجلا فقال له قد كنت اشتريت هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدار من فلان يعني البايع قبل ان يشتريها هذا المشتري
قال نعم قد كنت اشتريتها منه قبل ان يشتريها فلان
تبطل شفعته ايضا بهذا **قلت** وكذلك لو قال ان هذه
الدار لك ولست لفلان هذا البايع فقال نعم هذه الدار
داري قال فلا شفعة له ايضا فيها **قلت** فان قال
له المشتري قد اشتريت هذه الدار عاية دينار ونقدت
الثمن فان اجبت جعلتها لك ثمانين دينارا فقال
نعم او قال قد اجبت ذلك فقال فلا شفعة له ايضا فيها
وقد بطل شفعته بهذا القول **قلت** وكذلك
لو قال له قد اشتريتها عاية دينار فان اجبت ان احطك
من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم قد اجبت ذلك او قال
حطني من ثمنها عشرة دنانير قال تبطل شفعته بهذا ولا
تكون له شفعة **قلت** ولم يبطل في هذه الاشياء كلها لان
الشفعة تجب الشفيع ان ياخذها بالثمن الذي وجب به
البيع فاذا خرج عن هذا العين صار بمنزلة المساومة
والبيع **قلت** وكذلك ان قال المشتري للبايع
قد اشتريت هذه الدار عاية دينار فسلم الي نصفها وادفع
اليك نصفها قال نعم او قال قد فعلت قال هذا
تسليم منه للشفعة **قلت** فان قال المشتري للشفيع
قد اشتريت هذه الدار عاية دينار وانه راغب فيها
وعرض علي اخذها قال ترى فيها عشرة دنانير حتى

اسلمها

اسلمها اليك بذلك فقال قد فعلت قال هذا تسليم
للشفعة **قلت** وكذلك لو قال ذلك الانسان عن
المشتري فقال الشفيع فاشتري مني داري التي هو
بها شفيع دار غيري في الثمن وزاده فاشتري داره على
ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فباعه الشفيع على
هذا الخيار ثم ان المشتري من الشفيع ابطل البيع الذي كان
بينه وبين الشفيع فيها قال تبطل شفعة لانه خرج داره
من ملكه فلا يجوز له ان يطالب بشفعة دار قد كان باعها
واخرج عن ملكه **قلت** ارايت رجلا اذا اشترى دارا قبضها
وطلبها الشفيع بشفعة فصالحه من ذلك على بيت من
الدار بعينه يدفعه اليه بحصته من الثمن قال لا يجوز
هذا **قلت** فما الحيلة حتى يسلم الشفيع البيت ويسلم ما بقي
الدار للمشتري قال الحيلة في ذلك ان يحكي رجلا من قبل
الشفيع فيشتري هذا البيت من المشتري بثمن معلوم
ثم يسلم ذلك الشفيع للمشتري بشفعة فيها ما بقي من
الدار فيسلم لكل واحد منهما ما اراد من ذلك **قلت** فان
اشتري الشفيع هذا البيت قال هذا تسليم منه بشفعة
قلت والمساومة يلزمها بطلان الشفعة قال فان
يكن للشفيع من يقوم بهذا او اراد ان يتولى ذلك
بنفسه قال الحيلة في ذلك ان يبيعه المشتري فيقول
للشفيع يا فلان هذا البيت لك بكذا وكذا فيقول الشفيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد قبلت فيجب البيع له في البيت وتبطل شفعته بعد قبوله
فيها ما بقي من الدار **باب منه ايضا قلت**
المشتري قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقها
قد رخص في الحيلة في الشفعة قبل ان يقع البيع قال بلى وهذا
بمنزلة رجل كانت عنده مائة درهم فلما كان قبل الحول بيوم
تصدق منها على مسكين فحال الحول وقد نقصت الدراهم
من المائة درهم فلم تجب عليه الزكاة قال وكذلك رجل له الف
دينار فلما كان قبل الحول وهبها لابن صغير له قال قد صارت
في مال الابن ولا يجب على الاب زكاة قال وكذلك رجل له
مال عظيم وله اولاد صغار فعرقر فيم فوهب لكل واحد منهم
شيا من المال ملك اولاده ولا يجب على احد منهم زكاة **قلت**
فهل في هذا شفعة فقعل قال لا شفعة عليه في هذا ان شا
الله تعالى **قلت** رجل اراد ان يشتري دارا فلم يامن ان
ياخذها الشفيع قال فالوجه في ذلك ان يؤجر الرجل
الذي يريد المشتري مملوكا له يوما من صاحب هذه الدار
سنة او شهرا بهذه الدار ويقبضها فلا يكون فيها شفيعا
قلت فان قال صاحبها داري تساوي مائة دينار
واجرتك هذا المملوك انما هو مقدار عشرين دينارا ولا
اسلم داري خدمة على هذا العبد شهرا بالدار ويقبضها منه
ويهب له الدار فلا يكون يلزمه شفعة قال هذا جايز
على ما قلت ولكن على الذي اخذ الدار في هذا بعض ما فيه

قلت

قلت وما هو قال ارايت ان استحقت الدار من يده هل يرجع
بالاجر على المملوك لتلك المدة قال انه لا يرجع الا بذلك
فالنفقة لها جيما قال اجرة العبد شهرا البهم واحد من
الف سهم منها فاذا مضى مضى يوما اشترى وهي تسعماية
وتسعة وتسعون لهما بالمائة دينار فلا يلزمه شفعة
قلت فان كانت الضيعة تغيبه تساوي عشرة
الاف دينار اذا فعل ذلك فلم يلزمه الشفعة **قلت** فما
كانت ضيعة لرجل فيها سهام مشاعة فاذا اراد رجل
ان يشتري السهام الباقية الباقي التي لشريك فلا يكون
لصاحب السهام الاخر شفعة في ذلك **قلت** فان
ادعاها لابنه كما قلنا في الاب المفترق ومحمد صاحب
السهام دعوى الاب كذلك صالحه الاب عن ابنه على
خمسماية دينار على ان يسلم هذا السهام لابنه قال
هذا جايز والشفعة للشفيع في ذلك **قلت** فهل في
هذا الدار حيلة اذا كان يريد ان يشتريها بمائة دينار
فقد قلت ان استاجرت الدار مملوكا للذي يريد
شراها منه بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان قال
الذي ما اخذ الدار فاذا استحقت الدار لم يكن لي الا رجع
الا باجر مثل العبد او قد وقعت الى صاحبها مائة دينار
قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استاجرها
من هذا الرجل داره بغداد في موضع كذا اعلاه سنين ويحدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهذه الدار وان الدار التي استاجرها من هذا الرجل للغلام باجرة
باجرة هذه السنين العشرة واذا جر مثل الدار التي استاجرها
بهذه المدينة وهي عشرماية دينار فان استحقت الدار التي هي
الاجرة رجع على صاحبها بحر مثل هذه الدار التي كان استاجرها
وذلك مائة دينار **باب الخلع** قلت ارايت رجلا
اراد ان يتزوج امراة فخافت المراة ان تخرجها من ذلك البلد
فارادت التوثق منه بغير يمين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه
نفسها على مهر سمي على ان لا يخرجها من هذه البلد فان اخر
جها من هذه البلد فلها تمام مهور نسايها على ما اقربه
قلت وكذلك ان خافت ان تزوج عليها او يغيرها فقلت
هذا قال نعم هذا وذلك شرط ان شترطت ذلك لنفسها
ما اشترطته عليه بالمهر قلت فان زوجته نفسها
ولم تشترط ذلك عليه فاراد ان يخرجها من ذلك البلد وابى
ان يعطيها ذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم قلت
وما هي قال يقر لبعض اهلها ممن يثق اما ولدها واما اخوها
او غيرهم ممن يثق به بمال ويشهد به عليها فاذا اراد ان تخرجها
اخرجها ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال ومنعها الخروج ه
قلت فان جا الذي يشهد بالمال الا ان يستحلفه
على ذلك ويقول له احلف ذلك عليها هذا المال ولا يامن
ان ينازعه الخروج الى قاضي يرى استحلافه الى ذلك قال
يلتمس ذلك المال ثوبا او عروضا من العروض فان حلف

لم يكن

لم يكن عليه شيء قلت فرجل اراد ان يتزوج ابنته من غيره
وخاف ان يفسخ النكاح مؤنة فما الحيلة في ذلك قال يكاتب
العبد على ماله فان مات لم يفسخ مؤنته قلت فهل في
هذا غير هذا قال نعم ان باعه من يثق به فمات المولى ثم
يفسخ النكاح ما ذكره بيعه ويوكله فانه يعتق مؤنة
ولا يفسخ النكاح قلت فرجل حلف ان يتزوج امراة بالكوفة
قال يخرج الزوج والمولى من الكوفة فيعقد النكاح بامرها
خارج الكوفة ولا يحنث في يمينه قلت وكذلك ان وكله
ان رجلا يتزوجها ووكل الزوج رجلا يتزوجها ايا مخرج
الوكيلان فعقد النكاح خارج الكوفة قال لا يحنث قلت
ارايت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان
يتزوجها ما الحيلة في ذلك قال يتزوجها ويقع عليها
طلقة ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية على
الذي عينه فتصير امراته ويعود الصداق عليه على ما كان
قلت ارايت رجلا له جارية واراد ان يكاتبها واراد ان يطاها
في الكفاية هل له ذلك قال لا قلت فالحيلة في ذلك حتى
يكون له ان يطاها قال يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها
وهي على ملك ابنه مكاتبا لابنه بعد التزويج فتكون
امراته وهي مكاتبة لابنه ثم يطاها بالنكاح قلت
فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حاله ولدها قال
هم لحوان لان من لاقاهم يعتقون ان اقر بانهم منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهل تكون ام ولد له قال لا وهي على ملك ابنه الصغير
بيعها وهما على النكاح على ما كانا عليه قلت ارايت رجلا خطب
امراة الى نفسها فاجابته الى ان تزوجه نفسها وكرهت ان يعلم
بذلك اوليائها فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز ذلك
في هذا النكاح قال لما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها
الرجل ما شهد على ذلك وكان كفوا لها كان النكاح جايز
حلالا قلت فاذكره الزوج الذي سميتها عند الشهود
قال اذا جعلت امرها اليه في تزويجها وفارقها على
المهر قال الزوج اشهدوا اني خطبت امراة الى نفسها
وقد جعلت امرها الي في تزويجها واشهدكم اني تزوجت
امراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فيعقد
النكاح بينهما اذا كان كفوا لها قلت فرجل له امراة
لها ابنة فحلف بالطلاق فبانت منه فاراد ان يحدث
لها نكاحا من غير ان يعلم اهلها به ولم يجب ان يعلم
الشهود انها امراته التي كانت عنده قال يقول لها
ان جعل امرها اليه في ان تزوجها فاذا قلت ذلك وقبل
ما جعلت اليه خرج الى شهود فاشهدهم على ما وصفت لك
قلت فرجل كانت له امراة فبانت منه بعين فاراد
ان يحدث نكاحها من غير ان تعلم انها قد بانت منه لانه
لا يامنها ان علمت انها قد بانت منه ان لا تزوجه
نفسها هل في هذا حيلة قال يقول لها اني قد حلفت

بيمين وقد سالت الفقهاء فقالوا لا اجد لامراتك نكاحا
قلت فان كان قد وقع عليها هذا الطلاق الذي
يزعم فالنكاح يحلها له وان كان الطلاق لم يقع عليها لم
يضرك هذا النكاح فاذا اجابته قال ليجيء الامر الي في تزويجك ثم يشهد الشهود على عقد النكاح فتصير امرته
ولم تعلم بالبينونة قلت فان خاف ان قال لهذا لا اجيبه الي
تجديد النكاح قال يظهر انه يريد سفرا ويقول لها اذهبي
ورثتي لا امنهم عليك والعلم لا ينضر ونهم واريد ان اجعل
داري هذه ضيعتي لك واريد ان اشهدك بمالي فان
حدث بي حدث الموت كان ذلك لك وقد قيل لي ان
اوثق الاشياء ان اجعل لك صداقا فاريد ان اشهد لك
على ذلك فاجعلي امرك ان تجددي لك نكاحا بهذا الصداق
فاذا جعلت الامر اليه اشهد على عقد نكاحها على الدار
والضيعة او على الذهب فارقها اليوم قلت فان فارض
واقام مترله فقال لها ارني ان اجعل لك هذا الشيء
وانا مريض والبين يجوز اقراري لك بذلك اذا كنت
مريضا الا ان جعله مهرا لك ولذلك افتى الفقهاء
فاريد اوثق له من هذا الشيء عني هذا الطريق فما
جعل امرك الي في دار اجدد ذلك نكاحا او مري
واليك فلان ان تحضر حتى تجدد هذا النكاح فاذا
فعلت ذلك جاز النكاح قلت فله فهل يسعه

الا لو قالت انها قد بانت منه فالقول قولها بغير يمين لجواز النكاح
وتجديده فاذا برئت النكاح فقد تم الذي يريد فيما بينه
وبينها لانتركي انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
جدهن وهزلهن جد النكاح والصلاق والعتاق فاذا
كان البزل في النكاح يلزم فالصديق اللزم واضح لان
هذا انما صار الى تجديد النكاح **قلت** اذا الرجل انما
قصد الى النكاح والمراة لم تقصد له قلنا ليس الامر على ما
قلنا بل قصدت الى تجديد النكاح ليتم لها المهر الذي
قد جعله لها الانتركي ان رجلا لو قال لامرئة زوجيني
نفسك على مائة درهم وهو يظن لها الذي قد جعله لها
ان ذلك مزاح منه فقالت قد زوجتك نفسي على هذا
او قبل النكاح فحضر من الشهود فشهدوا على ذلك انها قد
طالت اظفاره وانعقد النكاح بينهما ووطأها الحلال
وفرجها حرام على غيره **رجل** له جارية بيلها فخاف
ان تاتي بولد فتصير ام ولد ما الحيلة في ذلك قال يبيعها
من امرأته او من يثق به ثم يتزوجها فتكون اولاده
منها احرارا ان كان باعها من ابنه او من ذي رحم
محرم يعتقون بقرابتهم من المال لها واعاها
فانها تكون على ملك الذي باعها منه بيعا وتزوجها
من ملكه وقال اصحابنا النكاح يكون فاسدا وفي وجه
منها الرجل لو تزوج امرأة في عدة من زوج قد طلقها

او

او مات عنها فهذا نكاحا فاسد **منها** ان رجلا لو تزوج امرأة
بمائة فقال ازوجك على مائة درهم او قال على عشرة دراهم
ثم خمسة ايام او ستة ايام او قال شهرا امتنع منك ان هذا
النكاح فاسد **ومن ذلك** ان رجلا لو تزوج امرأة ولها زوج و
هو لا يعلم ان النكاح فاسد ولم يتم عنه في موضع في ذلك
اذا كان لا يعلم **منها** لو غاب عن امرأته فبقي اليها فاعتدت
ثم تزوجت ان نكاحا فاسدا ولا اثم عنها في ذلك ساقط
ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امرأة فكان ابوه وابنه وطيها
بنكاح او غير ولم يعلم هو بذلك قال النكاح باطل ولذلك
لو ان رجلا تزوج اختين من الرضاع وهو لا يعلم ان التزوج
باطل وهذا يكثر تعدده وكذلك يتزوج ذات رحم
محرم فالنكاح فاسد **قلت** ارايت رجلا حلف بالطلاق
من امرأته ثلاثا ليتزوجن اليوم اختين من الرضاع وامرأة
ذات رحم منه فيتزوج المرأة التي حلف ان يتزوجها
قال نكاحها فاسد ويتبرا في يمينه ولا تطلق
امرأته من قبل انه انما حلف على نكاح قد علم انه لا
يجوز فاذا عقده بينهما وبينه على معرفة منه
بذلك يبر في يمينه ولم تطلق امرأته **قلت** وكذلك
لو حلف ان يتزوج فلانة امرأة لها زوج قد دخل بها
قال ان يتزوج بها في يومه من ذلك وفا بيمينه **قلت**
فان كان الزوج لم يدخل بها قال فهذا غير النكاح صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال من قبل انه قد يجوز ان يطأها زوجها من ذلك اليوم
وحنث في يمينه ولم يبر **باب الخلع** **قلت** ارايت
الرجل اذا كان يخالع بنته من زوجها وهي صغيرة اتجوز ذلك
قال ان خلعها على ماله بغير جاز **قلت** فان اراد ان يخلعها
على صداقها قال الحيلة في ذلك ان يخلعها على صداقها وبعض
الزوج ما ضمنه من درك في ذلك من قبل بنته فاذا فعلها على
هذا الحال جاز الخلع **قلت** ولذلك اذا اراد ان يخالع بنته
له كبيرة بغير اذنها يخلعها على صداقها وضمن الدرك
قال يقع الخلع وتطلق من زوجها فان قالت لا ارضى بهذا
الخلع كان لها ان تتزوج على الزوج بصداقها ويرجع الزوج
بذلك على الاب انه قد ضمن الدرك في ذلك **قلت** ولذلك
ان خلعها رجل اجنبي قال اذا ضمن الدرك كان بهذا المنزلة
رجل لزام وهو وارثها وله عصبة وله اموال وعقارات
يخاف ان يحدث حدث ان تشاركه ابنته في ذلك فاراد حيلة
ان يصير ذلك لامه قال يبيع ضيعة في صحته وحياته
من امه ويقبض منها الثمن ثم يهبه لها ويكون البيع
على انه بالخيار في ذلك عشرين سنة او اكثر من ذلك
فان مات جاز البيع عليه وبطل خياره وكان ذلك لامه
وان حدث بالام حدث ارجع ذلك اليه **قلت** ارايت
ان كان لام وارثه غير ابنها فعلنا فاذا
اراد الابن ان يحدث به حدث الموت ان يصير ماله لامه

واراد

واراد ان لام ان حدث بها حدث ان يكون ماله لابنها
بالحيلة في ذلك قال يبيعها الابن جميع ما يملك بثمن
قليل في صحته ويقبض منها الثمن على انه بالخيار في البيع
ثلاثين سنة او اكثر من ذلك ثم يصرف عنها ويتبعه
الام جميع ما يملك على انها بالخيار في البيع ثلاثين سنة او
اكثر من ذلك مثل ما صنع الابن فان مات الام وجب للابن
ما كان لها وبطل خيارها في ذلك بموتها وينتقض
امر البيع فيما كان باعها ابتاعته خيارها الذي
فصير جميع ما كان لها لابنها وجميع ما كانت ابتاعته
من ابيها لها **قلت** فان لبعض رجل ولخته فاراد
ان يجعل حبيبها من الدار لاخيها ولم يأمن الموت فعلها
فيصير ذلك له فاراد الاخ ان يحدث به حدث ان يكون ذلك
لها قال يبيعه نصيبها وهو الثلث بثمن معلوم
ويقبض منه الثمن ثم يهبه له ويقبض منها ثم يوصي
لها بثلث الدار فان مات قبلها رجع الثلث اليها
بالوصية وان مات هي بطلت الوصية لانه كان
ذلك على ملك الاخ **باب الخلع رجل لها**
قد باعه ليشهد على جحوده عليه فقال الرجل لحرة انفا
على امرأته طالق وما يملكه لحر وجميع ما يملكه
صدقة على المساكين وعليه المشي الى بيت الله الحرام
ثلاثين حجة ان عجزت علي قال لا ينبغي للقاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يحلف عليه من قبل انه انما يحلف عليه ماله فاذا كان يتلف ماله
ويطلق امرأته ويعتق رقيقه ويلزمه لاتين حجة
بالحلف فلا ينبغي للقاضي ان يلزمه في ذلك ولا يحلف عليه رجل
في يديه ضيعة او دار او غير ذلك فادعاه رجل والمدعا ظالم
له وهو يكره اليمين فاراد الحيلة ان يزول عنه لانه يكره
ان يحلف على حق ابا طل قال الحيلة في ذلك يحضر ماله
صغيرا معه اذا قدمه المدعي فاذا قال المدعي يدا
هذا ضيعة كذا ودار كذا والشيء الذي يدعيه فاذا
سأله القاضي عن ذلك قال القاضي هذا الشيء
لا يبين فيزول عنه اليمين لانه قد اقر بملك الشيء
لغيره فصار اقراره هذا الاقرار لمدعي ذلك الشيء لم
يقبل قوله ولم يلزمه باقراره شيء فان لم يكن له ابن صغير
فاحضر انسانا فقال لخصمه القاضي هذا الشيء لهذا
ثم احضر خصمه ذلك فقال ان يقول المدعي ان هذا اقر
اقر هذا الشيء لهذا الذي حضر بعد فراغ من اليمين
فاحلف بالله ما لي عليه قيمة هذا الشيء وهو لذا ولذا
قال ان كان الشيء الذي يدعيه ضيعة او عقار
لم يكن عليه يمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان كان بعضا من العروض فعليه ذلك احلفه القاضي
واما قول محمد بن الحسن فان اليمين يلزمه في
العقار وفي غيره قلت فما تقول اذا كان الشيء الذي

يدعيه

يدعيه غلاما او جارية او عبدا من الحيوان العروض غير
العقارات فعرضه علي هذا المدعي ليبيعه منه فساومه
به ولم يقع بينهما في البيع ليس يبطل دعواه ولا يلزمه
في ذلك يمين فاذا خاف ان يعرف المدعي ذلك الشيء فلا
يساومه قال اذا دسه اليه مع غيره حتى يعرضه عليه
قال اذا ساومه به بطلت دعواه ووجه ذلك لو
غير عن حاله التي هو عليها كان ذلك ثوبا فصبغه
حتى اشكل امره علي المدعي ثم عرضه عليه وساومه قال
يبطل دعواه رجل ادى اليه الذي هو في يديه من بعض
من يثق به واشهد علي ذلك شهودا في السر الذي
هو يريد وهبه بعد ذلك المدعي فقال قد وهبت
لك هذا الشيء وقبل المدعي الوهبة فاذا قبلها فقد
ابطل دعواه وتحي الذي اشتراه من الذي كان في يديه
فيقيم البينة علي الشراء فيأخذه منه ويكون احق
به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي ولا يجوز
علي الذي كان ذلك في يديه يمين رجل له مال
وقف ووقف عليه وعلي غيره يلزمه دين فاراد ان
يوكل عرعه بقبض ما يصير في غلة كل سنة من غلة
هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم
لست امن ان تخرجني من الوكالة فاراد ان يوكلني
وكالة لا يقدر علي اخراجي منها حتى استوفي ما لي عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اقر هذا الرجل الذي عليه الدين لذلك الرجل الذي وقف
عليه هذا الوقف وجعل له من غلة في كل سنة لذا ولذا ما
عاش اشترطه في هذا الوقف وله ان ينفق علي نفسه
وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف مادام حيا يقضي
من ذلك سوى سنة التي عليه والتي تلزمه وان يبدأ
بذلك في حياته وبعد وفاته ثم يجعل غلة هذا الوقف
بعد ذلك لمن وقفه عليهم وانه واجب لفلان بن فلان
ويسمي غريمه هذا علي فلان الموقوف لهذا الصدقة
من الدين لذا ولذا درهما ديناراً صحيحاً وانه ثمن جميع
المال المسمي في هذا الكتاب عن فلان الفلاني
ثمنا صحيحا جايزا تاما وانا فلانا جعله ولاية هذا
الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب الي فلان
بن فلان يعني الغريم في حياته وبعد وفاته وجعل
هذه الصدقة في يديه يقبض غلتها فيبيع ذلك
حتى يستوفي منه جميع دينه المسمي في هذا الكتاب
حتى يستوفي جميع ما في هذا الكتاب فاذا استوفى
ماله لا يبطله في هذه الصدقة ولا ولاية عليها ولا يبطله
عليها وهو خارج عن ولايتها وعن القيام بامرها
وان فلانا بعض هذه الضيعة من فلان الموقوف
لها وصارت في يديه علي ما سميا في هذا الكتاب
وليس له ان يقرض علي فلان بن فلان في هذه الصدقة

الموصوف

الموصوف امرها في هذا الكتاب ولا شيء منها ولا من ولا
بيتها حتى يستوفي فلانا دينه المسمي في هذا الكتاب
فاذا قاضيا من قضاة المسلمين فقضي لفلان بولاية هذه الصدقة
الموصوفة امرها في هذا الكتاب واقرها في يده علي ما سمي
ووصف في هذا الكتاب وحكم بذلك كله وانفذه علي الشرط المو
صوف في هذا الكتاب وكتب في الكتاب انه قد وكل المو
صوف امرها في هذا الكتاب واقامه في ذلك مقامه حتى
يستوفي جميع المال الذي ضمنه له عن فلان وقبل فلان عن
فلان جميع ذلك كله علي ما سمي ووصف في هذا الكتاب
قلت فان اقر هذا لم يكن له لزاجه قال لانه قد اقر
انه قاضيا قضي بذلك قلت له علي رجل مال والذي عليه
المال غلام فاراد ان يجعل سفاده في يدي غريمه بهذه
السلعة ويقبض غلة من دينه حتى يستوفي ذلك
قال لا اجعلها في يدي ووكلني بذلك ثم يخرجه من
يدي ولكن اريد ان يجعل ذلك في يدي ولكنه لزاجه
من يدي حتى يستوفي دينه قال منه ذلك ويدفعه
اليه ملون في يده قال الرهن لا يستقر ويتعلق بامه ويترك
ان كان صغيرة لم ترضع ويبيعها سيده علي المشتري
بالخيار ثلاثة ايام ثم يقبض البيع بخيارها الذي فيبقي
ذلك في يديه قلت فان كان العقار كثير القيمة ودينه
قليل قال فبيعه سيده بمقدار دينه ويقبض البيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه ويدفع الباقي منه بمقدار ذلك ويقبض البيع فيكون
في يديه مع ما انتقض البيع فاما بنقض البيع فيه فانه لا
يكنه اخراجه من يديه حتى يوفيه دينه قال ويكتب
كتاب اقرارهما جميعا ان فلان المسمي في هذا الكتاب
علي فلان لذا وكذا ان رجلا قدم فاه ببينه واسمه
وبنسبه ضمن فلان المسمي في هذا الكتاب عن فلان
المسمي في هذا الكتاب جميع المال المسمي وامره بعارته
واستغلاله وبيع غلته وقبض اثمان ذلك من الدين
ضمنه عن فلان بن فلان فاذا استوفي فلان هذا
الذي دفع العقار الى فلان المشترى في هذا الكتا
وسلمه اليه واخرجه بيده نفسه منه وان فلان
الوكيل ذلك الرجل في هذا العقار وفي قبضه من فلان
جايز من فلان في هذا العقار ويكتب هذا الكتاب
مواصفة بما يتفقان عليه ويعدلان علي يدي
من يثقان به فان قال صاحب هذا العقار
لست امن هذا علي العقار ان تغلق عقاره
هذا في يديه ويبقى ما يكفي تحصيله قال
فيكتب صاحب العقار علي الغريم كتاب اقرار من
الغريم ان هذا العقار لفلان دفي ملكه لا حولة
في علي ما يكتب الاقرارات ويعدلان ذلك مع الكتاب
الاولي علي العدل فاذا استوفي الغريم دينه فان سلم

العقار الي صاحب والادفع العدل هذا الكتاب الذي
فيه هذا الاقرار الغريم لصاحب العقار فطالبه به ويكون
في هذا الكتاب ان هذا العقار في يدي فلان هذا
الغريم بغير قوله فيه ولا رقبة ولا تسليم ذلك واجب
علي فلان الفلاني حتى يسلم ذلك اليه ويقبضه اياه
ويدفعه اليه انه ضمن ذلك لفلان ضمانا صحيحا جايزا
باسرحق واجب به ضمان ذلك فلان عليه ولزمه ويؤكد
علي ما يؤكد الاقرارات قلت يلزمون عند الرجل
ويكثر ايمانه عليها بالطلاق وتعلم المراة انه قد حنث
ومنع عليها الطلاق الثلاث هل حيلة في التخلص منه
وهو تحلل الطلاق ويحلف قال فاذا كان الامر علي ما
وصفت للرجل وقال ويحلف له علي ذلك يقول كان
زوجي فطلقني فانها اذا قالت قد طلقني وكان
زوجها الزمها القاضي النكاح وقال لها حضري
شهود ان كان ذلك علي غير الطلاق قال فما تقول
انكرت ان يكون زوجها وله منها ولد فقدمها
الي القاضي فقاله اخلقها ما جي امرته ولا هذا
الولد ولدي منها قال اما خلقها انها كانت
لليت امراة فحي براة في عينه فما تقول
في الحيلة ماجوزة واذا كان الامر علي ما حلف عليه
قلت فما تقول في الحيلة في الحلف علي الولد قال

قال اذا كان يريد ها على الضرر فالحلف والتعارضة في اليمين

قلت وكيف تعارضه قال اذا قال القاضي قولي والله الذي لا اله الا هو وتدعم الواو فالتبع ذلك القاضي ويكون من خاصتها

قلت اليس قول اصحابنا اذا كان ذهبي في يدي رجل وامرأة والرجل يقول هذا ابني من امرأة اخرى والمرأة تقول هو ابني منه له من غير ان تجعله اسمها لكونه في يديها قال

فاذا جعلته بينهما ويدعي نكاحها هل تجعلها امرأته لانها تنكل ان يكون ابنه منها واما جعلها امرأته اذا قالت هي ابني منه وفي هذا الوجه انما جعلت ابنهما لكونه في يديها **الرجل** تزوج الصبية التي لم تدرك فبرز وجها اياها اخوها او وصيها هل لها الخيار في قول ابي حنيفة

قلت فالحيلة له حتى يبطل خيارها قال اما اختار لها في المجلس الذي ندرت فيه فان لم يجز فسخ النكاح حتى تقوم من مجلسها ذلك بطل خيارها واذا الزوج راغبا فيها فالوجه في ذلك ان يدس اليها امرأة تكون عندها ساعة يدرك شغلها في وقت ادراكها عن فسخ النكاح وتأخذ بها في كلام غير امر الخيار حتى يبطل خيارها

قلت ان قلت لها المرأة في المجلس الذي ادركت فيه لا اختار حتى تدعو لك رجالا تشهد نهم علي فسخ النكاح فقالت لم فقال لها فوهي والليل

شيا

شيا بكي واجلسي في بيت اخر فاقامها من ذلك الموضع الذي كانت فيه الى موضع اخر فلما دخل الشهود عليها قالت لهم المرأة التي كانت في ذلك المنزل حولت الي هنا اشهدكم علي فسخ النكاح فسألوا الجارية عن ذلك فاقرت به واشهد نهم انها قد فسخت النكاح قال فقد بطلت خيارها

قلت ارايت رجلا جعل امرأته بيدها وخيرها فخاف ان تختار نفسها فقال لها اذا جاء فامرك فخاف ان تختار نفسها في ذلك الوقت وندم على ما كان منه قال يدس اليها جارية له وامرأة هي من اهله او غيرهم فيقفا ولها وخاصمها في ذلك الوقت فاذا جعلتها وخاصمتها وتشاغلت بحملها منها بطل ما جعل اليها

قلت وكذلك ان دس اليها جارية لها تقول اغيري ثوب كذا او اجيء كذا ففعلت ثم قال اذ تشاغلت بضرب من الضروب عن ان تختار نفسها فقد بطل ما جعل اليها وكذلك اذا شاغلتها جارية وما نها وتشاغلت بحملها بطل ما جعل اليها **رجل** طلق زوجته ثلاثا فاراد الزوج الرجوع اليها وهي تكره ان تتزوج رجلا غيره فلا شيء من اذ يصير بعضها ولا يغارقها او تشهر نفسها انها استحلت ما الحيلة قال في ذلك ان كان له مال وهبت لبعض من يثق به ثم ملوك فيلتمس الموهوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

له مملوكا صغيرا مراهقا مثله مجامع النساء فيزوجها منه بتلا دين
فيدخل بها الغلام فيطأها ثم يجب هذا المشتري هذا المملوك
للمرأة وتقبله وتقبضه فيبطل النكاح اذا ملكته قال اعتدت
ورجعت الى زوجها بنكاح امرها ثم تبعث بهذا المملوك
الى مملكه من البلدان فيباع هناك شرا امرها قلت فلم
قلت تشتري مملوكا صغيرا مجامع مثله قال البلي لا تكون
كبيرا قد عرف الامور قلت يجب الذي اشتراه لها
فتملكه بالبة فيفسخ النكاح من قبل النكاح الصغير
لا طلاق له فان اشترى الموهوب له غلاما كبيرا فلا
باس بذلك قلت طلق امرأته ثلاثا ثم جحدها الطلاق
واراد وطأها على نفسها قال تضرب منه قلت قال
ظفر بها قال لا تقر انها كانت امراته قلت فالحيلة
في ذلك وليس تقدر على الهروب قال الحيلة ان
اذ خرج مد ستره فيصير الى دار اخرى ثم تدس اليه
من يناظرها في نفسها بحضرة شهود وعدول
ويكون مناظ الذي ينظر في امرها بحضرة هذه الدار
هي التي فيها ولا يعلم الزوج ان المرأة في تلك الدار ثم
يقول له الذي يناظ ان زوجك قد اتاني انك
قد تزوجت امرأة وهي في هذه الدار يومي الى الدار
التي هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك الى الدار
فيقطر الى المرأة فيها فاذا قال الرجل ما تزوجت ولا
لي

لي في هذه الدار زوجة فيقول له الرجل الناظر له فكل امرأة
لك في هذه الدار هي طالق ثلاثا فاذا قال ذلك الرجل
دخل الشهود فنظروا اليها في الدار وشهد عليه بذلك
قال وان اقام من يقص الشهود امرأة في الدار ومعها
جماعة من النساء ويعلم يكون بحضرة المناظ له
فهو جائز رجل طلق امرأته ثلاثا وله عليه دين محمد ذلك
وجعل لها عليه فاراد ان تاخذه بنفقة عدتها
وتجعلها تاخذه منه بسبب نفقة العدة قضاء لها
لها عليه من الدين هل يبيعها ذلك قال ابو يوسف
في كتاب الحيل لها ذلك قلت ارايت ان حلفها عند
القاضي بالله العظيم ما انقضت العدة ونوى شيا غير
ويبيعها هذا ولا شيء عليها وفي المسالة التي قبل هذه
فان امكن المناظ له ان يقول انك قد يقر قبلها
بذلك فاذا قال نعم فعلت قال له الرجل فتخرج المرأة
التي تذكر انك تزوجتها اليك فاذا قال ثم لرجل
المرأة بذلك مع جماعة من النساء حتى لا يقر قبلها ثم
يقول له وكل امرأة من هاؤلاء النساء طالق ثلاثا
فاذا ذلك طلقت المرأة وشهد الشهود عليه
بذلك وتفسر المرأة بحضرة قال وسيل ابو حنيفة
عن رجل قال لامرأته طالق ثلاثا ان كلمتك الا ان احلف
وان لم احذوك وحلفت المرأة بعتق ما يملكها وبصدقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالها ان تسلله الخليع قبل الليل فجا الي ابي حنيفة فقال
للمراة سيبة الخليع فقالت المراة لزوجها انى سالك الخليع
فقال ابو حنيفة قد حكمتك علي الف درهم فطيبها
فقال لها الزوج ذلك فقال لها ابو حنيفة قولي لا بل
فقالت لا بل فقال ابو حنيفة فهي مع زوجك وقد
برئ كل واحد منكما في يمينه ولم تحنث **قلت** فلو كان
من المراة ان تدفع جميع ما تملك من انسان فيضمن
ذلك اليوم وليس في ملكها شيء مما تملك هل كانت
تحنث قال لا يكون كان في اليمين كل شيء تملكه الي
ثلاثين سنة فهل في المسالين فلم يكن لها في ذلك
حيلة **سئيل** ابو حنيفة عن لصوص تزوجا اختين
فوقعت امراة كل واحد منهما الي الاخر فوطاها ولم يعلموا
بذلك حتى اصبحوا فقالوا ذلك لابي حنيفة وسو
الحيلة في ذلك فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد
منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما
المراة التي وطيها ساعة يطلقها زوجها فتحير
كل واحدة منهما امراة الرجل الذي طيها **سئيل**
ابو حنيفة عن رجل دخل للصوص عليه فاخذوا
متاعه وحلفوه بالطلاق والعتاق الا يخبر عنهم
بانهم سرقوا منه شيا فشكي ذلك الي ابي حنيفة
الي نفر من خيار الحي الذي هو فيهم فقال لهم

ان

ان للصوص دخلوا علي هذا الرجل وقد حلف ان لا يذكرهم
فان اردتم ان تواجوا فيه ويرد الله عليه ماله ولا يحنث فاعلوا
شركوا احدا من الرجال الحي الذي انتم فيه الا دخلتموه
المسجد معكم او دار انتم خارجون واحد بعد واحد ثم يقال
للمسروق قم فانسب هذا منهم وقال للمسروق كلما مر عليك
واحدا من القوم فقال القوم هذا منهم فان كان منهم
فاسكت وان لم يكن منهم فقل ليس منهم ففعلوا ذلك
فطفق الرجل يمر به ولم يحنث وذكروا انه اتاه رجلا في
الليل فقال قد جيتك في امر قد ذكرني وانا مستغيث
بك قال وما هو قال قد وقع بيني وبين اهلي شيء فعاد لها
واسكت ان تكلمني فحلفت عليها بالطلاق ثلاثا
ان لم تكلمني قبل الصبح وقد جمعت عليها اهلها وغيرهم
فكلموها وسالها ان تكلمني فابت ولست ان الصبح
فطلق امراتي فقال ان تكلمك لا تكلموها فكلمها
اهون علي من الثواب هذه السنة لك بنت الندل
واسمها في نفسها وفي اسمها كلام فانها سوف
تجيئك فان قالت لك انت الندل وابوك الندل
واملك فقد برئت وسقط عنك اليمين فصبر فقال
لها ما قال ابو حنيفة فردت عليه الكلام فقالت
له انت الندل فعاد الي ابي حنيفة فاخبره فقال
قد كلمتك واسقطت عنك اليمين وهذه من مسايل

الشركة وقد تقدم بعضها **قلت** شريكين يقال
لاحدهما عبد الله وللآخر زيد فاراد ان يضمنا عن رجل مالا
بايع على انه ادى المال عبد الله رجع به على زيد على الذي ضمنا
عنه واذا اراد المال زيد رجع على صاحب الاصل ولم يرجع على
شريكه عبد الله بشئ قال لحيلة في ذلك ان يضمن زيد
المال عن الذي عليه المال الاصل بامره بخبر عبد الله ثم
بعد ذلك فيضمن عن زيد عن الذي عليه الاصل المال
بامرها فان اراد عبد الله رجع على صاحب الاصل **قلت**
وكيف يرجع عليهما قال يرجع كل واحد منهما بنصف
المال من قبل انه ضمن عنهما جميعا **قلت** فان
اراد ان يرجع بما يودي عليهما شيئا قال الوجه في ذلك
ان يضمن عن زيد بامر جميع المال ثم يضمن ايضا صاحب
الاصل بامر جميع المال فان اراد جميع كل واحد منهما فاذا
اخذ من واحد منهما لم يكن له على الآخر سبيل **قلت**
فان كانا ضمنا المال جميعا عن صاحب الاصل ضمانا
واحدا فاراد عبد الله ان يكون اذا رجع على زيد فقال
يقول زيد بعد هذا الضمان فهو لك لعبد الله ثم
طالبك من غريم بسبب هذا الضمان فهو لك
على وهذا المال على دونك فيرجع بما لزمه من غرم
على زيد **شريكان** بينهما دار بيع في صفقة باعها
احدهما بامر صاحبه من رجل ثم على ان يضمن له البائع

ما ادركه

ما ادرك من درك من قبل شريكه حتى يخلصها ورد
عليه جميع الثمن قال لا يجوز هذا **قلت** ولم قال
من قبل انه انما يقبض منه النصف ولا يجب عليه
ان يرد جميع الثمن قال ان حط هذا البائع عن المشتري
حصة من الثمن وقبض حصة شريكه على ان يضمن
ما ادرك المشتري من درك من قبل شريكه جاز ذلك
من قبل شريكه درك رجع عليه بنصف الثمن الذي
دفعه اليه **قلت** فما تقول ان اشترى البائع
منه حصة من الثمن ثوبا وقبض الثوب ثم
قبض منه حصة شريكه رجع عليه بجميع الثمن
وان ادركه من قبل ان يسلم له جميع الثمن هذا
الذي باعه رجع عليه بجميع الثمن قال هذا جائز
مستقيم

باب في مقال المريض

قلت ارايت مريضا لبعض ورثته عليه دين فاراد ان
يقر له بدينه فقال لا يجوز اقرار المريض لوارثه
دين اذا مات من مرضه ذلك. **قلت** فهل
في ذلك حيلة حتى يصل الى هذا الوارث دينه قال
ان اقر المريض بهذا الدين لرجل اجنبي بشوبه ولم
ان يقضي الدين ذلك ماله ويدفعه الوارث
هذا صاحب الدين فهذا جائز وان قال
الاجنبي فهذا جائز وان قال الاجنبي اخاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يلزمني لحاكم البين بالله ان هذا الدين واجب لي على فلان البيت
وما ابرأته منه ولا شيء منه على ما استحلف غريما الرجل الميت
فلا يجوز لي ان احلف على ذلك قال ينظر الوارث الى الرجل يثق به
فيحيي به الى المريض فيقول له المريض بع عبدك هذا او
جاريتك هذه او دارك هذه من دار المال الذي له علي فيبيع
الاجنبي ذلك من الوارث بدينه ويقبل الوارث ذلك
فيصير ذلك الاجنبي على المريض والزمه يمين بعد هذا
كله فحلف على ما رجح **قلت** فان كان الاجنبي
ما يبيعه من الوارث فان وهب له الوارث عبدا او
امة وقبض ذلك ثم قال له المريض بع هذا العبد
او هذه الامة من فلان بالدين الذي له علي جاز ذلك
قال فعلى ذلك يجوز الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي
فاذا قبضه او حلله الى الوارث **قلت** ففي هذا
شيء غير هذا قال نعم **قلت** وما هو قال يحضر
هذا الوارث متاعا وما يكون قيمة مقدار المال
الذي له على المريض ثم يبيعه من المريض بحضرة جماعة
من الشهود بكذا وكذا ويسلمه اليه فيقبضه المريض
فيصير المال للوارث بدينه ثم يهب المريض ذلك
المتاع لانسان لا يعرف شراءه ويقبضه من
المريض ثم يهبه للوارث فيرجع اليه متاعه
ويصير ماله عنه **قلت** ارايت رجلا جعل له

ابنه

ابنه الصغير شيئا اتاما متاعا واما حيوانا واما ضيعة واما
دارا فرض ولم يكن اشهد لها بذلك ولو تاه الورثة لا
يعلموا ذلك ابدا فقال اما كان من حلي ومتاع فانه ينبغي
له ان يخرج ذلك سرا ويدفعه الى من يثق به ويعلمه ان
ذلك لابنته فلانة ويوصي اليها ان تحفظ ذلك لها
فاذا ذكرت دفعه اليها قال واما الضيعة او الدار فانه
ينبغي له ان يامر انسانا يشتري ذلك لابنته منه
ولا يظهر ذلك لابنته ولكن يقول في الشراء اشتريت ذلك
لابني فلانة ويدفع اليه مالا فيقول هذا مال ابني
اشتري لها من هذه الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود
فيشهدانه قد بلغ ذلك من هذا الرجل لا يقول لابني
بكذا وكذا ويقبض منه الثمن بحضرة الشهود فيتم البيع والشرا
في ذلك لها بالمال فان الاجنبي لا يلزمه الثمن فان المريض
اخرج الثمن من عنده ووهبه لابنته ثم دفعه الى المشتري
واشتري لها بالمال ودفعه اليه فنقله اياه فتما
اشتري منه فليس عليه في ذلك في عينه شيء ولذلك
اذا كان المريض استقرضه من انسان وقبضه منه ثم
وهبه لابنته ودفعه الى الرجل فاشتري منه لابنته
بذلك المال الضيعة ونقله اياه فليس عليه في عينه
شيء فاذا نقله المريض متاعا لما باعه منه لابنته
فليرده على الذي استقرضه منه **قلت** ارايت مريضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

له ضياع ودوروا اموك وليس له وارث فاي الك يرضى بجميع
امواله في ابواب البر والاحسان وليس يامن ادى يدفع ذلك
الى الحاكم ان يخرله الثلث من ماله ويرد الثلثين الى بيت
المال فاراد الحيلة في ذلك ان يجوز له جميع ماله فما ذا كان
له انسان يثق به فان اقر له بدين يحيط بماله كله كان اقراره
جايزا وسغر به اليه بان ياخذ هذا المال الذي يقر له فيضيعه
في المواضع التي اراد ان يوصي بماله فيها فان اراد ذلك الرجل
ان يلزمه يمين في ذلك فيقر اياه باعه عرض من العروض بذلك
المال ودفعه اليه ولم يكن عليه شيء في يمينه ان هو حلف
ويشترى المريض ذلك العروض ذلك منه على ان المريض بالخيار
في ذلك ستة فان مات في مرضه ذلك بطل خياره وتم هذا
البيع للرجل وان برا من مرضه ذلك واراد ذلك ان يبطل البيع
ابطله قال وانا للشوز والعقارات والضياعات والمستغلات
فان اقر بها لقوم واشهد انها لهم كان ذلك لهم وحكم الحاكم
لهم به ولم يكن لبيت المال فيه شيء **قلت** فان لم يرد
بكلهم ذلك ولكنه اراد ان يوقعه عليهم ياخذون غلته
ويكون اصله محبوسا قال ان يقر ان رجلا من الناس
لم يسمه ذلك وقفا صحيحا على فلان بن فلان
وفلان بن فلان على ولاد كل واحد منهم واولادهم واولاد اولا
لادهم ونسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا وكلما مات توفي
واحد منهم كان ذلك على واحد منهم ابدا فاذا انقرضوا كان ذلك

للمساكين

للمساكين يجري عليه ذلك على هذا فاذا فعل هذا جاز وقفا
على من سماه من على الشروط التي ذكرها ولو كان لهذا الرجل
ورثة فاقر بهذا الذي ذكرنا لغير ورثة لكان اقراره هذا
جايزا ولم يكن لورثته شيء منه وبطل ذلك ووقفا على
السبل التي وصفناها ويقول فيما اقر به من ذلك ان
الرجل الموقوف لهذا الوقف ذلك اليه وجعله وقفا
على هذا السبيل فاذا اقر بذلك لم يكن لورثته على شيء من
ذلك سبيل **قلت** وان كان هذا المريض الذي في يديه
هذه الدار لابنته او هذه الضيعة فخاف ان يقر بذلك
لابنته لم يجز اقراره لها فقال لرجل يا فلان هذه الدار
دارك وهذه الضيعة ضيعتك فقال الرجل الخ
لابنته له هذه الدار لابنتك فلانة وليست لي او قال
تكون الدار والضيعة لابنته وتخلص لنا ولا يكون لورثته
فيها شيء **قلت** وحكم بذلك الحاكم لابنته قال نعم
وهو قول ابي يوسف ولا اعلم لاحد من اصحابنا في هذا
قولا غير هذا **قلت** فما تقول ان كان لامراة هذا المريض
عليه مائة دينار او اكثر منها او كان هذا الدين لوارث من
ورثته فخاف ان يقر بذلك للمراة او الوارث فلا يجوز اقراره
لورثته بذلك ما الحيلة في ذلك قال الحيلة له فيه ان تاتي
المراة او الوارث برجل يثق به فيقر المريض ويشهد بذلك
على نفسه ان امرأته كانت وكلته بقبض مائة دينار وكانت

دفع

شبكة الألوكة www.alukah.net

علي فلان هذا وانه قبض ذلك لها من فلان هذا فاذا اشهد
على نفسه بذلك لم يقبل اقراره للمراة بهذا التاخذه من ماله
ولكن المراة ترجع بذلك على الرجل الذي اقر المريض انه قبض
ذلك منه ويرجع الرجل في مال الميت ثم تاخذ منه المراة
لانه يقول اقرار الميت انه قبض مني مالا كان لهذه المراة
علي ولو ايا القول قد رجعت به المراة علي ان رجع به في
ماله فيكون ذلك له **قلت** فان خاف هذا الرجل
ان يلزمه يمين في ذلك قال ينبغي للمراة ان تبيع من هذا
الرجل ثوب بهذه المائة دينار فان لزمه في ذلك يمين
كان قد اخذ بالنفقة **قلت** فان جاءت المراة برجل
يشق به فاقر المريض له بمائة دينار واشهد عليه البينة
هذا جايز ويكون لهذا الرجل عليه مائة دينار فاذا
اخذها من مال الميت دفعها الي المراة قال بلي هذا
جايز ايضا **قلت** افليس هذا يلزم هذا الرجل يمين بالله
تعالي ان هذا المال دين له علي الميت قال بلي **قلت**
فان قال لا يحور ان حلف ان هذا المال دين لي علي فلان
الميت مما الحيلة في ذلك قال تدفع المراة الي الرجل ثوبا
فيهبه له ثم يبيعه من المريض بمائة دينار فتصح المائة
دينار **باب في الدين** **قلت**
ارايت رجلا يكون له علي الرجل مال فيريد المطلوب ان يحيل
الطالب علي رجل فقال الطالب لا امن ان تسوي مالي علي

هذا

هذا الرجل وانت اوثق عندي منه فالحيلة في ذلك قال
الوجه في ذلك ان يوكله المطلوب الطالب بقبض هذا
المال من هذا الرجل ويجعل له قصاصا من ماله **قلت**
فان قال المطلوب لا امن ان يقر ض المال فتصح في يوسر
قبل ان يجعله قصاصا ويرجع بماله واراد الطالب الثقة
لنفسه ايضا قال الوجه في هذا ان يامر المطلوب
غريمه ان يضمن عنه هذا المال للطالب علي ان يامذ
بذلك ايهما شاء فيصير ماله عليهما جميعا وان ادى
غريم الطالب شيا الي الطالب كان ذلك قصاصا ما
ضمن له **قلت** فان كره المطلوب ان يضمن غريمه
عن هذا المال واراد غير هذا قال فيحتال الطالب
بالمال علي غريم المطلوب علي ان هذا الغريم ان لم يوف
الطالب هذا المال الي كذا وكذا فالمطلوب ضامن
لهذا المال علي حاله والطالب احق بذلك فتنفع
الحوالة عليه هذا الشرط فان وفاه الغريم الي الاجل
الذي يشترطه والا رجع المطلوب فاخذه بالمال **قلت**
هذا جايز قال نعم **قلت** ارايت الرجل يكون له المال
علي الرجل والمال حال فيكفله رجل عليه فغاب للست
امن نجمه فلا يبقى لي باد النجوم فاراد حيلة في ذلك
قال يحمد عليه الي النجوم التي يغارقه عليها على انه
ان اخر دانا يجب عليه اذا حل كل نجم من هذه النجوم نجيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

المال حالا عليه فاذا انجم علي هذا الشرط كان له ما اشترط
من ذلك **قلت** رجل له علي رجل مال فاراد المطلوب ان
يرهنه بذلك عبدا فقال الطالب لا امن ان يموت
هذا العبد في الرهن فيموت بالدين قال الوجه في هذا
ان يشتري منه العبد بهذا الدين ولا يقبضه منه فان
حدث بالعبد حدث كان المال علي حاله وان اعطاه المال
اقاله البيع في العبد **قلت** وكذلك ان سأله ان يقرض
مالا علي رهن فعل ما وصفت قال نعم هذا جايز هو
قلت له فرجل له علي رجل مال فاراد ان يرهنه بذلك
ضيعة او دارا فقال له الطالب لا امن ان تستحق من هذه
الضيعة او الدار شيء فينبطل فيما بقي منها
قلت الوجه في ذلك ان يشتري بها بهذا المال
علي ان المشتري فيها بالخيار الي وقت معلوم فيكون
هذا جايزا فان استحق منها شيء كان المشتري علي
خياره وان جاز البيع فيه وكان ذلك له حصة من
الثمن وان شاء احبسه به فيكون في يده ان يمضي
البيع فيه حتى يؤدي اليه المطلوب المال الذي
عليه **قلت** ورجل له علي رجل مائة دينار منها
خمسون دينارا بعينك وخمسون دينارا لغير عينك
وقد جحد المطلوب الطالب ماله فاراد الحيلة حتى
يقبض هذا المال **قلت** الحيلة في ذلك ان يوكل الطالب

رجلا

رجلا غريبا بقبض هذه الخمسين الدينار التي بالصك
ويشهد له علي الوكالة بذلك شهودا في الوثيقة ثم
يشهد شاهدين اخرين بحضرة من الوكيل انه قد اخرج
من الوكالة وابطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك
المال ويثبت عليه شهود وكلتر فاذا قبض الخمسين
الدينار دفعها الي الطالب وغاب ثم يطالبه الطالب بهذا الصك
فان قال دفعتها الي وكيلك اقام الطالب البينة علي اخراجه
من الوكالة فاذا القاضي حكم له بالمال علي المطلوب ويقول
للمطلوب اتبع الوكيل فطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون
قد وصل الي الطالب ماله كله

باب الوكالة

قلت ارايت رجلا له علي رجل فقير مال فاراد ان يتصدق بما علي
غريمه ويحتسب بذلك من زكاته قال لا يجوز هذا من الزكاة
قلت فما الوجه في ذلك قال الوجه ان يعطيه من ماله
عليه فاذا كان الطالب من الدين ويحتسب بذلك زكاته
فاذا قبض الغريم فان قضاه اياه ما عليه من الدين فلا
باس بذلك ويجزيه ما دفع الي الغريم ان يحتسبه من زكاته
قلت فان كان الطالب له شريك في هذا المال
فخاف ان يشركه فيما يقبض من الغريم من الدين **قلت**
فما الوجه في ذلك الذي يجب الغريم لصاحب المال بقدر
حصة ما عليه ويقبضه ثم يشتريه منه بحصته من الدين
ويقبضه ثم يدفعه اليه ويحتسب به من زكاته فيجزيه

ذلك

من الزكاة ثم يبرئه من حصته من الدين فيبرأ ولا يشركه شريك
في ذلك **قلت** فرجل عليه زكاة فاراد ان يعطي بنته وكفن
بيت هل يجوز ذلك **قلت** لا ولكن يهب لاهل البيت من
زكاته مما شاء ويقول هذا صدقة عليكم فاراد وا ان يكفنوا
ميتهم فزاد اليهم **قلت** ارايت الرجل الذي تجب عليه
الزكاة ان كان له قرابة محتاجون اما اخ واما اخت او غيرهما
فهل له ان يجزي عليهم من زكاة ماله السنة كلها ما يكفيهم
قال نعم وهو ما جرى في ذلك الا ان يكون القاضي قد اقرض
عليه نفقة لاحدهم فان اراد ان يعطي ما فرض عليه
القاضي وجب ذلك من زكاة ماله لم يجز ذلك
من الزكاة **قلت** فان كان في بنا مسجد لهم وعليه
زكاة قال لا يجزيه ان يعطيهم من زكاته في بنا مسجد اذ
ولكن انظر الى فقرا تلك الناحية فاعطهم ما شاء فاحتفروه
فيتوسع المسجد فلا باس بذلك ولا اليهم البنا ولكن يقول
لاولئك القوم الفقرا هذا صدقة عليكم فيجزيه ذلك

باب الوكالة

قلت ارايت رجلا وكل رجلا
يبيع ضياع له ثم خاف ان يبيع الوكيل ذلك وقد دخل
فيه واراد فسخ وكالته هل يجوز له البيع ما الحيلة في ذلك له
قلت الحيلة في ذلك هذا ان يبيع هذا الرجل ضياعه
من يثق به بايسا وفي ثم يشهد على البيع شهودا
عدولا فاذا فعل ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا

البيع ولم يكن له بيع ذلك ثم يستقيل هذا البايع المشتري
منه البيع الذي كان بينه وبينه ويتشاهدان على الاقاله
والضياع الى الذي كان يملكها ولا يكون الوكيل بيعها من
قبل انها قد عادت الى صاحبها بملك مستقبل غير الملك
الاول هذا اذا كان الوكيل غايبا عن الموضع الذي فيه
الموكل ولم يكن اخرجه من الوكالة لمكان غيبته عن البلد
لانه لو كان حاضرا كان له ان يخرجه بحضرته ويشهد
على اخراجه ولا يقدر على البيع كذلك ان وكل بيع عبدا او
جارية او دارا او عرضا من العروض وغاب الوكيل عن البلد
الذي فيه الموكل ولم يامن الموكل ان يبيع ذلك فاراد اخراجه
من الوكالة وهو غايب قال يصنع ما ذكرت لك

باب الاقرار رجلا

قلت له ضياع وله اولاد
فاراد ان يقر ببعض الاولاد بمقدار ما يصيبهم من ميراثه
ويترك ساير ضياعه لورثة الباقين فلا يشهد
بهم بها ولكنه يكون على ملكه فان حدث له ولد
دخل في ميراثه مع ولده الباقين على انه لا يكون ولده
للذين اقر لهم شي من هذه الضياع ولا يدخلون
في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمس بنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابنتين فاراد ان يفرد اثنين منهم بضيعة ويترك سائر
ضياعه لابنته والبنا بنته الباقيين وان حدث له ولد
دخل معهم قال الوجه في ذلك ان يشهد على نفسه لابنته
هذين بضيعة ويعدلها بحضا وكتب لهما بذلك اقرارا على
نفسه وهو يقر لهما بذلك ويكتب على هذين الابنتين
كتاب اقرار يقران فيه بان ضياعه الباقيه وبيعها
وحدودها صارت اولاده الباقيين ثلاث بنين وابنتان
على ما يكتب الاقرارات ويشهد عليهما بذلك فان حدث به
حدث للوت كان ضابر ضياعه لولده الباقيين وان حدث
له ولد اخر دخل معهم في الميراث لانه لا يصدق هذين
على ما بقي من ضياعه وانما يجوز اقرارهما على انفسهما
بما اقر به ولا يكون لهما في ميراثه حق لانهما ان عرضا في ذلك
اخرج هذا الكتاب الذي باقرارهما عليهما فاذا قامت عليهما
البينة بذلك لم يكن لهما في سائر الضياع حق **كتاب**
البيوع **قلت** رجل ابتاع من رجل ضيعة
او دارا وقبض الثمن ولم يمكنه ان يسلمها الى المشتري بعايق
عاقه عن ذلك فسال البايع المشتري ان يوجله بتسليم
ذلك اليه الى سنة فجابه المشتري الى ذلك قال لا يجوز
هذا التاجيل والمشتري ان ياخذ ثالث لهما الان التاجيل
هذا باطل **قلت** فهل في هذا حيلة قال لم **قلت**
وما هو هي قال يقول البايع والمشتري جميعا ان البايع

كان

كان اجر هذه الضيعة او هذه الدار من رجل من المسلمين سنة
اولها غرة شهر كذا وكذا سنة كذا ثم انه باعها بعد ان اجرها
من فلان هذا بكذ وكذا وقبض منه الثمن فيعلم المشتري بالاجارة
الموصوفة في هذا الكتاب فاختاران يقيم على شرايه ولا
ينقضه الا ان ينقض مدة هذه الاجارة ثم يقبضها من فلان
البايع بان يسلمها اليه حتى تقضي هذه السنة الموصوفة
في الكتاب ويؤكد الكتاب بذلك ويجوز هذا **قلت**
فما تقول ان قال المشتري للبايع اقر لي ضامن يضمن لي تسليم
هذا الشي بانقضاء هذه الاجارة قال الضمان جايز ان اقام له
ضمينا **قلت** فان تسلم الضمين ذلك الوقت ما عليه
قال قد اختلفنا اصحابنا في ضمان التسليم فقال بعضهم
يوخذ الضمان بالتسليم ويحبس بذلك وقال بعضهم ان يسلم
كان الثمن عليه قال والاحتياط في ذلك ان يقول في كتاب
الضمان ان اشلت الي هذه الضيعة في وقت كذا وكذا
والا فانت ضامن الثمن وهو كذا وكذا فاذا فعل ذلك كان
عليه الثمن في القولين جميعا **قلت** فما تقول
ان قال المشتري لا وجل البايع بالتسليم ولكن اخذ منه كفيلا
بذلك على ان يكون البايع موجلا انه يعلم ان يمكنه بتسليم
ذلك على ان يكون الضامن للتسليم وهو الموجل بذلك ولا
يكون يمكنه بتسليم ذلك اليه قبل السنة قال هذا يجوز
ويكتب المشتري على الضامن كتابا بانه قد ضمن له بتسليم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الشيء عن بايع باعه اياه ولا تبعة على ان يتهمي ذلك للمشتري
في غة شهر كذا من سنة كذا ويوكد ذلك في الكتاب فيكون
التاجيل للضامن ولا يكون ذلك تاجيلا للبايع **قلت**
فيجوز الضمان على هذا قال نعم هو جايز **باب**
في الوكالة قلت رجل وكل رجلا ببيع عبد له واشهد
بالوكالة له وغاب الوكيل عن الموكل واراد الموكل ان يخرج الوكيل
من الوكالة حتى لا يبيع العبد قال لا يجوز اخراجه من الوكالة الا ان
يشهد على اخراجه اياه ويكتب اليه بذلك فيصل اليه او يبعث
اليه بذلك رسولا فيعلمه باخراجه اياه من الوكالة فهو على وكالته
وله ان يبيع العبد **قلت** فهل في هذا حيلة حتى لا يكون
له ان يبيع العبد قال نعم توكل المولى العبد من رجل ويشهد على
ذلك ويبعث به الى المشتري ثم يشتريه منه المولى بعد البيع
فلا يكون الوكيل ان يبيعه بعد هذا لان وكالته للوكيل ببيع
العبد انما كانت في ذلك الملك وهذا ملك حدث فقد خرج
الوكيل من الوكالة في بيع العبد **قلت** فما تقول ان كان
امره ان يشتري له عبد فلان فوكله بذلك ثم اراد اخراجه
من الوكالة والرجل غايب ولا يكنه ان يبعث اليه بذلك رسولا
ولا يكتب اليه كتابا قال الحيلة في اخراج الوكيل من الوكالة
ان يشتري العبد ويوكل من يشتريه له على انه بالخيار هو
في ذلك ثلاثة ايام فاذا اشتراه على ذلك فقد ملك وخرج
الوكيل من الوكالة بالشراء ثم يقبض البيع بالخيار الذي اشترطه

فيبطل

فيبطل البيع ولا يكون للوكيل الذي كان وكله شراء ان يشتريه له
بعد هذا **باب الصلح قلت** ارايت رجلا خرج رجل جراحة
عمدا فعفى المجروح ثم مات من تلك الجراحة اجوز العفو قال
العفو جايز من ثلث المال فاذا كان الخروج مال فخرج الدابة من
ماله جايز العفو ولم يكن على الخروج ولا عاقلته سبيل وان لم
يكن للخروج مال غير الدابة التي وجبت على عاقلة الخارج
فان لهم ثلث ذلك ويقوم لهم ادوا الثلثين **قلت**
فالحيلة حتى يجوز العفو قال ان اقر الجروح ان فلانا
لم يخرجه هذه الجراحة كان قوله جايز على ورثته ولم تحمل
جنايته على الخارج لان المجروح قد كذابهم **قلت** وكذلك
ان صالح الخروج الخارج من الجراحة على مال دون الدابة قال
اما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان على العاقل الدابة
وعليهم لهم من ذلك المال الذي صالح عليه الخارج وعليهم
ان يؤدوا ما بقي واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الصلح
جايز ويدفع عن العاقلة ما صالح عليه والثلث ويؤدون
ما بقي **قلت** فالحيلة حتى يجوز الصلح قال يصالح من
الجراحة وما حدث منها وقول ابي حنيفة وابي يوسف في ذلك
واحد ويكتب لهم المال الذي صالح عليه الثلث واما قول
ابي يوسف فقوله قد صالحتك من الجراحة وما حدث
فيها شرا فهو صلح منها جميعا **قلت** ارايت رجلا ادعى على
رجل الف درهم فصالحه منها على مايه درهم هو صحيح اليه في هذا

شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم قال
هو جايز في قول ابي يوسف وقولنا ولكن من خالفنا يبطل ذلك
قلت فالحيلة في ذلك حتى لا يجوز هذا في قولكم وقولهم
الحيلة في ذلك ان يحيط رب المال عن المطلوب ثمان مائة درهم
فيبقى مائتا درهم فيصالحه من مائتين الماتين على مائتا درهم
يؤديها اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فما
صالح بينهما فيجوز هذا الشرط قلت فالحيلة في ذلك
حتى يجوز قال الحيلة ان يكاتب العبد على الف درهم فاراد
المكاتب يصالح مولاه على النصف من ذلك حالا قال هذا
جايز في قول اصحابنا ولا امن ابي يفسده غيرنا ولكن الحيلة
في ذلك حتى يجوز قولنا وقول غيرنا ان يصالح المكاتب
من مولاه من الف الدرهم على الدنانير لكان فيتنا الف
الدرهم ويدفعها اليه ويصالح على عرض من العروض
فيجوز ذلك في قولنا وقول من خالفنا قلت ارايت
رجلا يدعي في دار دعوى والذي بيده الدار ينكر
دعواه هل يجوز له ان يصالحه من دعواه على شيء وهو
منكر لها قال نعم هذا جايز في قياس قولنا ولكن
من خالفنا يفسد هذا الصلح ان لم يكن على اقرار
قلت فالحيلة حتى يجوز الصلح في قولنا وقوله والذي
في يده الدار لا امن ان ينكر دعواه فيكون المدعي اقر بذلك
الانسان ثم يصالح المقر له فياخذ ذلك من يدي الذي

في يده

الدار وحي شركه بهذا المدعي فيصح تهذا الاقرار على الذي
في يديه الدار قلت الحيلة في ذلك ان يصالح رجلا اجنبي عن
الذي في يديه من هذا الحق على مال ويقر هذا الاجنبي
لهذا المدعي هذا الحق الذي بيد غيره فيصالحه على مال
بيد غيره على ان يسلم هذا الحق الذي في يديه الدار ويضمنه
ما ادركه في ذلك من درك فيجوز هذا قلت ارايت اذا
صالح هذا الاجنبي على ذكر حق ثم استحق انسان بعض
هذه الدار رجع الصلح على المدعي بشيء مما صالحه عليه قال
ان بقي في يدي الذي في يديه الدار مقدار دعواه المدعي
لم يرجع بشيء قلت فالحيلة حتى يرجع الصلح بقسطه ما
صالحه قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعي لثلث
هذه الدار والثلثان الباقيان منها للذي في يديه
الدار ثم يصالحه الاجنبي بعد ذلك على هذا فيقول
في كتاب الصلح ان ذكرت جميع هذه الدار لي وفي ملكي و
حصا فلان يعني الذي في يديه الدار واني سالك ان
تصالحني من دعوي على كذا ولذا فاذا صالحه على هذا رجع
الصلح على المدعي بقسطه مما صالحه عليه ان استحق
من الدار شيء قلت ارايت ان كانت هذه الدار في يدي
رجل مات وتركها في يدي امرائه وابنه وادعاها رجل فصا
لحه من دعواه على مال كيف يكتب المال عليه قال ان كان
صالحه المدعي على غير اقرار فالمال عليها على ثمانية اسهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

على المراة الثمن من ذلك وتكون الدار بينهما على ذلك فان كان
صالحا على اقرار كان المال عليها نصفين والدار بينهما نصفين
قلت فالحيلة في ذلك قال يصالح رجل عنهما على اقرار على ان
يسلم للمراة الثمن وللابن سبعة اثمان فاذا دفع الصلح على
هذا جايز وكانت الدار من الابن والمراة غاية اسهم قلت
ارايت رجلا توفي وترك مالا وعروضا فاراد الورثة ان يصالحوا
المراة من حصتها من ذلك على دراهم او دنانير والذي
من الدراهم والدنانير مجهول لا يعرف وزنه قال لا يجوز
هذا الصلح قلت فالحيلة في ذلك حتى يجوز هذا الصلح
قال يصالحونها من حصتها من ذلك على دراهم او دنانير
ويدفعون ذلك اليها فتكون الدنانير الذي يدفعونها
اليها صلحا من حصتها من الدراهم ومن بعض العروض
التي تركها الميت وتكون الدراهم صلحا من حصتها من الدنانير
ومن بعض العروض على قدر قيمة ذلك وان صالحها على
عرض من العروض فهو الجود قلت فان كان للميت ديون
على الناس وله عروض ومال غيب فاراد ان يصالح على ان يسلم لهم
جميع حقها من الدين ومن العين قال هذا لا يجوز ولكن
الحيلة في ذلك ان يصالحوها من جميع حقها من جميع تركة
الميت الدين على كذا وكذا درهما ولذا وكذا دنانير او على
عروض من العروض واما حصتها من الدين فانهم ينظرون
مقدار ذلك فيعوضونها اياه فيكون لنا عليهم او يوكلهم

بقبض

يتزن

بقبض ذلك وانما وضعوها به ما لم علما الا انهم ان دخلوا الدين
في الصلح برئ الغرماء من مقدار حصتها من الدين قلت
فهو هذا غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يصالحونها من حصتها
من هذا الدين من المال العين والورق والعقار والدور والغلة
والمستغلات والمتاع والاثاث والرقيق وغير ذلك ما خلا ما بيا
تم زوجها فلان من الديون عليها قال ثم يقوم على ما في السفل
الكتاب الذي بيع ما باع زوجها فلان من الديون وهو على
فلان كذا وعلى فلان كذا فان جميع ذلك كله لفلان وفلان
وليس لساير الورثة في ملكهم ودورها ودون الناس والناس
زوجها فلان في ذلك عادية ومعروفة لهم قلت ارايت
رجلا اوصى لرجل بخلة نخلة مملوكة واوصاه بخدمته ما عاش
فاراد الوارث ان يبقل هذه الضيعة ويعلو اليه العبد ويكون
للموصى فيه حق قال الحيلة في ذلك ان يصالحه من خدمة
العبد على شيء ويدفعه اليه فيجوز ذلك ويبطل حق صاحب
الخدمة ويصير العبد للوارث يبيع به ما شاء من البيع وغيره
قلت ولذا الموصى بما في بطن جارية من له قال البيل فيه على
ما وصفت لك والصلح في ذلك جايز ويسلم ذلك للوارث

باب الكفالة

قلت ارايت رجلا له على رجل مال
فاخذ عليه واخذ منه كفيلا لنفسه على انه ان يوفي به عند كل نجم
من هذه النجوم قال هذا جايز في قولنا ولست ابن ابطل ذلك
من غيرنا قلت فالحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وفي قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيرنا ما الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه كلما دفع الذي
عليه المال الى الطالب عند كل نجم من هذه النجوم فهو برئ من ذلك
النجم فاذا ضمن على هذا جاز في قولنا وقول غيرنا **قلت** ارايت
رجلا له على رجل مال فصالحه على ان يوخره عنه على ان يضمن له
فلان عشر هذا المال فان لم يضمن فلا صلح بينهما والمال حال
قال هذا جايز عندنا وليست امن ان يبطله بعض من يخالفنا
قلت فكيف الحيلة في ذلك قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن
فيجوز الوجه في ذلك قال يصالحه على ما ذكرت لك على ان
ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا والا فالصلح تام
والا فلا صلح بينهما فيجوز هذا • رجل اراد ان يكفل بنفس
رجل على انه ان لم يوافه في يوم كذا فالمال الذي على هذا المكفول
به في حياته وهو كذا وكذا عليه واراد ان يتوثق من المكفول به
برهن يكون في يده قال الراهن بالكفالة في النفس لا يجوز
قال فالحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل والمال على انه اذا دفعه
اليه في كذا وكذا فهو برئ من المال والنفس ورهن بالمال الذي
يبتغي عن المطلوب رهنا يكون في يده فيجوز الراهن على ذلك
قلت فرجل ضمن عن رجل دركا في دار باعها فاراد الضامن ان
ياخذ رهنا من البايع يكون في يديه ان لزمه سبب هذا
الضمان من شيء مما رهن به لا يجوز في الدرك لانه لا يلزم
لزوم الساعة فيجوز الرهن به ولكن الكفيل يجوز في الدرك
قلت فالحيلة حتى يجوز الراهن في ذلك قال فان اقر البايع

انه

انه باع هذه الدار وليست له ولا لفلان فيها حق وانه هذا اليضمن
فيضمن عنه الدرك للمشتري في هذه الدار من درك يقضى عليه برد
الثمن في الدار وانه قد رهن هذا الضمين بضمانه وهو كذا وكذا
ودفعه اليه وقبضه منه فاذا اقر بذلك جاز الرهن وقبض
ما قبضه **قلت** فرجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يجحد
ذلك فاعطاه كفيلا بنفسه على انه ان لم يوافه به يوم كذا فالمطلوب
فللطالب على الكفيل الف درهم قال هذا جايز في قول ابي
حنيفة واما عندنا واصحابنا فانه قال الكفالة بالنفس
ثابتة فان لم يوف به في اليوم يلزمه شيء من المال **قلت**
فما الحيلة في ذلك ان يقر الكفيل ان للمدعي على المدعى عليه
الف درهم ثم يضمن فيقول انا كفيل بنفسه فان لم اوافك
به يوم كذا وكذا فالذي لك عليه علي فاذا قال هذا
جايز الضمان على هذا ولم يلزم **قلت** ارايت رجلا ادعى
عبدا في يدي رجل فاخذ منه كفيلا بنفسه وبنفس العبد
فمات العبد واقام المدعي البينة ان العبد عبده قال
تجعل الكفيل قيمة العبد في قول اصحابنا فلم يضمن بثمنه وقد
مات ولو لم يكن هذا بمنزلة الحر اذا كفل رجل بنفس رجل فمات
المكفول به ان الكفالة تبطل فان والعبد لليس هو كالحر
ولذلك لم يلزم بمنزلة الحر **قلت** فهل يبطل هذا عندك
بنا فالت امن ان يبطل ذلك غيرنا **قلت** فالحيلة في ذلك
حتى يجوز ويلزمه في قول اصحابنا وغيرهم قال الحيلة في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ياخذ الطالب ثمن المطلوب كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكفيلا
للمطلوب في خصومة الطالب وهذه الدعوى ضامنا لما وجب
له على المطلوب بسبب هذا العبد فاذا ضمن على هذا لزم الضمان
في ذلك **قلت** ارايت رجلا كفل بنفس رجل الى راس الشهر ولم يدفعه
فان الكفالة بالنفس على حالها لا يبرئها الكفيل حتى يدفع
المكفول به المكفول له في قول اصحابنا واما غيرهم من اصحابنا
فانه يقول يبرا الكفيل اذا مضى راس الشهر **قلت** فكيف
للوجه حتى تكون الكفالة عليه حتى يدفعه فما يتكفل به هو
فيقول قد كفلت لك بنفسه الى راس الشهر فان ادفعه
اليك راس الشهر فكفالته بنفسه على حتى ادفعه اليك
بعد راس الشهر فاذا قال هذا لم يبرا الكفيل حتى يدفعه
قلت فان اراد الكفيل ان يبرا عند راس الشهر في قول اصحابنا
وقول غيرهم قال يشترط في الكفالة فيقول قد كفلت لك
بنفس فلان الى راس الشهر فان لم ادفعه اليك راس الشهر
فكفالته بنفسه حتى ادفعه اليك بعد راس الشهر فاذا
قال لم يبرا الكفيل حتى يدفعه **قلت** فان اراد الكفيل ان
يبرا عند راس الشهر في قول اصحابنا وقول غيرهم قال
يشترط في الكفالة فيقول قد كفلت لك بنفس فلان
الى عشرة اشهر كذا فاذا مضى راس الشهر فبارئ من هذه
الكفالة فاذا كفل على هذا برئ عند راس الشهر **قلت**
ارايت ان لم يقل قوله كفلت لك بنفس فلان الى راس الشهر هل

للطالب ان ياخذ الكفيل بنفس فلان للمطلوب قبل راس الشهر
قال نعم قال لا هو احق بالكفالة في قول اصحابنا وقد روى
عمر بن الحسن عن زياد انه قال اذا كفل بنفس رجل الى راس
الشهر فليس هذا بشيء ولكنه كانه قال قد كفلت بنفسه
ما بين هذا اليوم وراس الشهر فانما الكفالة عليه الى راس
الشهر وقال ليس هذا بمنزلة المال اذا قال ضمنت لك الف
درهم التي لك على فلان الى راس الشهر فهذا الرجل قال ليس
باجل في كفالة النفس قال فاذا مضت الليلة التي اجل الطالب
فيها وذلك اليوم غابت الشمس برا الكفيل **قلت** ارايت
رجلا له على رجل مال فاعطاه المطلوب ضمينا بهذا المال
قال وبالمال على المطلوب وعلى الضمين وللطالب ان ياخذ
هذا بذلك جميعا وياخذ ايهما شاء في قول اصحابنا
وقال بعض الفقهاء الضمان مثل الكفالة وليس للطالب ان
ياخذ الذي عليه اصل المال **قلت** فالحيلة حتى تكون له
له ان ياخذ ايهما شاء في القولين جميعا قال ان يضمن
هذا الضمين في المال عن المطلوب على ان كل واحد منهما
ضامن عن صاحبه بذلك وعلى ان له ان ياخذ جميع هذا
المال ايهما شاء **قلت** ارايت رجلا له مال حال وله ضمين
فتوارى الرجل الذي عليه الدين وقال لا اظهر او يوجاني
بهذا المال حتى يظهر فاذا اظهر احضره به قال الحيلة في
ذلك ان كان الطالب يثق بالضمين ان يقر انه قد قبض

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا المال الذي له عليه وهو كذا وكذا انه قد قضى فلان بن فلان
عنه بامره فاذا اوثق الطالب من ذلك اشهد الضامن بانه قد قبض
منه المال منه ثم اشهد بعد ذلك انه قد لجل المطلوب الى وقت
كذا وكذا فلا يلزمه التاجيل وبتي ظهر احق الضامن بالمال

باب الوصي والوصية

ارايت رجلا جعل رجلا وصية
فيما له بالكوفة وجعل فلانا وصية فيما له ببغداد قال ابو حنيفة
هولاء كلهم اوصياء الميت في جميع تركاته بالكوفة والبصرة وبغداد
وليس لواحد منهما ان يبيع شيا من تركة الميت ولا يشتري
الا ان يكونوا جميعا وهذا قول زفر وقال ابو يوسف كل واحد
منهما وصي فيما اوصي به اليه خاصة قلت فكيف الحيلة حتى
يكونوا اوصياء جميعا في جميع التركة في الاقاويل كلها قال الحيلة
في ذلك ان يجعلهم اوصياه في جميع تركاته على ان من حضره
منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان
يقوم بوصيته وينفذه فيها وفعله اذا جعله الامر
على هذا كان كل واحد منهم وصيا فيما يوصي به اليه خاصة
ان يعمل في ذلك وجاز له قلت فان اراد الوصي ان يكون
كل واحد منهم وصيا فيما يوصي به اليه خاصة ولا يدخل مع
الاخر في شيء من الاقاويل كلها قال يقول الوصي قد اوصيت
الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون مالي في سواه من البلدان
والمواضع واوصيت الى فلان فيما لي بالكوفة خاصة دون
دون مالي في سواها من البلدان والامصار واوصيت الى فلان فيما لي

بالبصرة خاصة دون مالي في سواها من البلدان والامصار وليس
لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصي به الى غيره قلت وكذلك
اذا قال فلان وصي في اقتضاء ديني وفلان وصي في انفاذ
وصاياي وفلان وصي في الذبح والقيام باموري قال لا
قاويل في هذا دخل الاقاويل فيما شرحنا من البلدان على ما فسرت
لك قلت ارايت رجلا اراد ان يوصي الى رجل على انه لم يقبل وصية
فلان رجل اخر وصية قال هذا جايز في قول اصحابنا
وبعض الفقهاء لا يرى ذلك جايز قلت فالحيلة في ذلك
حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يقول قد اوصيت الى فلان
على انه لم يقبل واحد منهما هذه الضيعة وقبلها الاخر فهو
وصي وحده في جميع تركاتي قلت ارايت ان قبل الذي اراد ان
يقدمه اليس يكون الاخر وصيا معه قال بلى قلت فكيف
الحيلة حتى لا يكون الاخر وصيا ان قبل هذه الضيعة
قال يقول قد اوصيت الى فلان ان قبل فلان فهو وصي
خاصة في جميع تركاتي وليس الى فلان من وصيتي شيء مع
فلان وان لم يقبل فلان فقد فلان وصي في تركاتي فيكون
الامر على ما قال قلت ارايت اذا اوصى بوصايا واوصى الى
اخر فقالا هما وصيان جميعا وما اوصى به والوصية
الاولى وفي الوصية الثانية فانت تنفذ ذلك كله
قال فان اراد ان ينفذ ما في الوصية الثانية ويعزله
ويبطل ما في الوصية الاولى كيف الوجه في ذلك قال يشهد
انه

قد اوصي بهذه الوصية الثانية الي فلان هذا فانه قد
ابطل كل وصية كان اوصي بها قبل هذه الوصية وابطل ما كان
اوصي به في كل وصية قبلها وخرج كل وصية كان اوصي اليه وصية
شيا وفلان هذا من وصيته ولم يجعل اليه من وصيته شيا وفلان
هذا وصي في جميع تركاتي ماضون كل من كان اوصي اليه منفردا
قلت ارايت الوصي اذا خاف بعض القضاة ان يحاله عما وصل
اليه من تركة الميت ويسيله البينة علي ما انفقه من ذلك وما
انفقه علي الورثة وما قضي من الدين ولا يقبل قوله فيما يقبل فيه
قول الوصي كيف الوجه في ذلك قال يكون غيره ينولي تركة
الميت ويقبض الدين ولا يقر بشي ولا يشهد علي نفسه بشي
قلت ففي هذا غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يقول
ما الورثة فلان في فلان في يدي الا كذا وكذا ولا يقر انه باع شيا
ولا يقضي دينا قلت فان قال له القاضي احلف وهل اليل من
تركة الميت غير هذا الذي اقررت به ولا قبضت شيا من
ماله قال اذا كان مظلوما فيما كلفه عليه ما يدعي عليه كان
قد دخل في الوصية ما يجب للذي عليه فيحلف وينصرف
بلينة ما يدعي عليه ويقصد بلينة الي شي يبوي انه
لم يصل اليه من تركة الميت متاع او ثيابا قلت فما هذا
الشي الذي ينويه قال ينظر الي شي من متاع الصبيين
او متاع السفلة او متاع الروم ما لم يكن في تركة الميت
فينوي ان ذلك المتاع لم يصل اليه هذا اذا كان مظلوما

وان كان ظالما لم يسعه ان يحلف علي ذلك قلت ارايت
رجلا له علي رجل دين فاراد ان يوصي الي صاحب الدين ماله
عليه من الدين وله مال يخرج ذلك من ثلثه ولم يامن ان يجحد
الورثة تركته ويرجعوا بالثلث قال الحيلة في ذلك ان يشتري
صاحب الدين ان يكون بعض من الرجل الذي عليه الدين ثوبا
بمقدار الدين علي ان يشتري بالخيار في ذلك عشرين سنة
او اقل من ذلك او اكثر علي ما يريد ويقبض الثوب فان مات
الذي له الدين جاز البيع ولزمه الثمن وكان الثمن قصاصا
وان شاء قال اشتريت منك بديني الذي لي عليك وهو كذا
ولدا من سنة فان مات ثم البيع ويرى الغريم من الدين وان
اراد ان ينقض البيع ما دام حيا قال كان ذلك له ويكون عزيمة
علي ما له رجل دفع الي رجل الف درهم واوصي اليه ان يشتري بالعبد
الفا ويعتقه عنه ويشهد له علي ذلك فمات وقد صارت
في يدي ورثته من المال ضعاف الالف فاشترى الوصي
بالالف عبدا واراد ان يعتقه الوصي فخاف الوصي ان
يقوم الي فلان الف درهم واموني ان اشتري بها عبدا واعتقه
فتحمل الورثة ذلك ويأخذون الالف منه وكره ان يقول
قد اعتقت هذا العبد عن فلان ولا يذكر المال فيكون
ولاء العبد له ولا يكون ولاء للميت واراد حيلة يعتق بها
العبد ويكون ولاء للميت قال الحيلة في ذلك ان يقر لهذا
الوصي ان رجلا من المسلمين جائز الامر اقر ان فلانا الغائب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دفع اليه الف درهم واوصى اليه ان يشترى بها عبدا ويعتقه
عنه وان الرجل الذى قبل من فلان ماله اوصى وقبض منه الف درهم
ثم ان فلانا الوصى مات من ذلك وقبض منه الالف درهم ثم ان فلانا
الوصى توفى بعد ذلك وان الرجل الذى اوصى اليه فلان اشترا
بعد وفاة فلان عبدا رومیا يقال له فلان وهو هذا العبد
واعتقه عن فلان الذى اوصى اليه فقد صار فلان الرومى
حرا بالعتق الموصوف فى هذا الكتاب فيعتق العبد فيكون
ولاءه للميت الذى اوصى اليه هذا الرجل ليشهد له **قلت**
فهل يكون لورثة الميت سبيل على المقر بهذا الاقرار وعلى
العبد المعتق قال لا سبيل لهم على واحد منهم لان المقر لم
يقر انه قبض مال الميت ولا شئ يلزمه ذلك ولا يضر العبد
الميت من قبل اقرار هذا الوصى ان الرجل الذى هذا العبد
بالالف التى دفعها اليه الميت لا يدخل العبد فى ملك
الميت بقوله اشتراه بالف درهم التى دفعها اليه الميت
ولا يقر ان الميت اوصى اليه ان يشترى بذلك عبدا
ويعتقه عنه **قلت** فما تقول ان اقر هذا الوصى ان الميت
اوصى اليه فى صحة من عقله وجواز من امره يشترى عبد
عبد العبد مونه بالف درهم ويعتقه عنه ولم يدفع اليه
الالف ولا قبضها من ماله بعد موته وانه قبل من فلان
ما اوصى به اليه ما سمى وصف فى هذا الكتاب ثم انه اشترى
من ماله عبدا بالف درهم وهو فلان الوصى ليعتقه عن

فلان ولم يرجع بالالف درهم التى اشترى بها فلانا فلانا فى مال
فلان بن فلان وانه اعتق فلان الرومى عن فلان بوصى فلان
ما اوصى به فلان اليه فقد صار فلان حرا عن فلان ولا سبيل
لاحد عليه الا سبيل الولاء ولاوه لمن يجب ذلك له من
ورثة فلان بن فلان قال هذا جايز **قلت** فهل يكون
لورثة الميت سبيل على الوصى او على المعتق قال لا سبيل
لهم وجد منهم من قبل انهما ان صار قاهذا الوصى فيما اقر به
جاز العتق ووجب عليهم ان يؤدوا اليه الف درهم وكان الولاء
للميت وان يصدقوه فيما اقر به فالعبد حر فيما اقر به
باقرار هذا المدعى الوصى ولا شئ عليه لانه لم يقر انه قبض
من مال الميت ولا من ماله شيا **قلت** ارايت رجلا باع دارا
له من رجل فلم يقبضه منه المشترى حتى باعها البايع
من رجل اخر ودفعها اليه قال قد تم البايع ودخل فيما لا
يحل له ولا يسعه حين باعها من الاخر **قلت** فان طالب
المشترى الاول المشترى الثانى بالدار واراد المشترى الثانى
ان يسلم له الدار وسال المشترى الثانى المشترى الاول ان
يصفح له عنها فاجابه الى ذلك ما الحيلة فى ذلك قال ان
اقر المشترى الاول ان البايع كان باعه هذه الدار ولم يقبضها
منه حتى سأله البايع ان يقيله البيع منها فاقاله وكتب
بذلك كتابا واشهد بذلك عليه قال هذا جايز ولا
يكون للمشترى الاول على الدار سبيل ولكن للبايع ان ياخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المشتري الثاني لان المشتري الاول انما اقر بالاقالة بعد
بيع البايع اياها من المشتري الثاني فان اراد المشتري
ان لا يرجع عليه البايع فيها قال اقر البايع ان المشتري
الاول كان اقاله البيع فيها قبل ان يبيعها من المشتري
الثاني فاقراره بذلك جايز على نفسه وليكون له على الدار
سبيل **باب الطلاق** قلت ارايت رجلا قال
لامرته انت طالق ثلاثا وان وطيتك قال هو سؤل
منها فان وطيها وقعت عليه ثلاثا تطليقات
ولم نجد له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها اربعة اشهر
بطاها بانت بطليقة ثانية قلت فما تقول
ان انقضت عدتها ثم تزوجها نكاحا فاسدا فوطيها بعد ما تزوجها بغير شهود قال اكره ان
يطاها في النكاح الفاسد وان هو وطيها لم يقع
عليها الطلاق الذي حلف به الذي ابانها تلك التطليقة
التي بانت بها وقد حنث في يمينه من قبل انه وطيها
في حال لا يقع عليها عليه طلاقها قلت فان تزوجها
بعد وطيه اياها نكاحا صحيحا قال تكون امراته
باقية على تطليقتين قلت ما الذي يجب لها عليه
بوطيه اياها قال عليه الاول ما سمي لها من
الصداق وصداق مثلها قلت فما تقول في هذا
الوطي الذي كان منه قال هو وطي حرام لا اله لا حد

من

من قبل الشبهة التي فيه قلت فان حملت من هذا الوطي
فجاءت بولد لزمه نسبه وكان الولد ولده قلت فان وقعت
عليها تطليقة بالا بانها ثم انقضت عدتها وتزوجها
نكاحا فاسدا ثم وطيها فقد زعمت ان هذا الوطي حرام
ولكن لا حد فيه عليه **باب النكاح الفاسد**
قلت ما النكاح الفاسد قال يتزوجها بشهادة عبدين
او شهادة صبيين او شهادة ذميين فهذا نكاح فاسد
لا يلزم فيه الطلاق الذي كان حلف به لان هذا نكاح بغير
شهود من الزوج الذي كان حلف ان يطاها قد دخل الزوج
فوطيها وهي لا تعلم ان وليها زوجها فلم تمتنع من و
طيها اياها هل يكون تركها ان يطاها اجابة للنكاح
قال لا يكون اجابة النكاح لم تعلمه ولا يقع عليه بهذا
الوطي الطلاق ان زوجها الولي بغير امرها بعد انقضاء
عدتها بشهادة بشهود قلت فما تقول ان كانت
لما وقعت عليها تطليقة بالا ان زوجها الولي بغير
امرها قبل ان تنقضي عدتها فدخل بها الزوج فوطيها
ولم تعلم ان وليها قد زوجها منه ولم تمتنع عليه
من الوطي فهل يقع عليه تمام الثلاث تطليقات
ام يقع عليه تمام التطليقات ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره الا ترى انه لو طيها في المدة من ان تزوجه
الولي ايها انها تطلق تمام الثلاث تطليقات وهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرجل فقال لامرأته انت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار
ثم طلقها واحدة علي ثم دخل الدار وهي في العدة انه يقع عليها
باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات وكذلك المسألة
التي قبل هذا **باب الوصايا قلت** ارايت رجلا اوصى
الي رجل وليشهد بالصية ودفع اليه ماله وقال له
لفلان بن فلان علي كذا وكذا وفلان كذا وفلان كذا
فادفع ذلك اليهم بعد وفاتي او قال قد اوصيت لفلان
بكذا وفلان بكذا فادفع اليهم شيء من ذلك من هذا
المال الذي دفعته اليك ولم يشهد له علي ذلك
شهادة فجاء الغرماء والموصي لهم الي هذا الرجل الذي بقبض
المال فسأله ان يدفع اليهم ما ذكره الرجل ان يدفع
ذلك اليهم ويقر بانه قد دفع ذلك من مال
الميت فطالبه الورثة بالمال وكره ايضا الغرماء
والوصي لهم ان يقروا بانهم قبضوا ذلك من هذا
الرجل من مال فلان قال الحيلة في ذلك ان يكتب علي كل
غريم كتابا فيقول الغريم هذا كتاب لفلان ابن
فلان كتبه له فلان فاقر له بجميع ما فيه واشهد
له علي نفسه بذلك شهود اسموا في هذا الكتاب
اني ذكرت ان لي علي فلان بن فلان مالا مبلغه
كذا دينارا وان فلانا توفي ووصي بالثلث من ماله
واني سألتك ان تدفع الجميع الذي ذكرت لك انه

لي

لي علي فلان من هذا المال المسمي في هذا الكتاب علي ان
فلان يبرئ من ذلك وعلي اني ضامن للجميع الذي تدرك
فلانا او احدا من ورثته في ذلك من تدرك من قبلي وسعي
ان اخلص فلانا وورثته من جميع ذلك واسلمه منه
او ارد عليك بقدر الذي تلزمني وتجب عليه دية عليك
فاجبني الي جميع الذي سألتك ما سمي ووصف في هذا
الكتاب ودفعت الي جميع هذا الكذا والكذا فقضاء عن
فلان بن فلان وقبضها تامة واوفيه وابرات فلانا
وجميع ورثته من ذلك ولا يقبل من مال من دفعها
اليه فلانا يكون عليه ولا علي من قبض ذلك سبيل
لوارث ولا لغيره وكذلك الوصي لهم يكتب علي كل
رجل منهم مثل هذا ولا يقبل دفعت ذلك من مال
فلان فاذا فعل ذلك لم يكن لوارث عليه ولا علي
الوصي لهم سبيل فاذا قبضوا بسبب الوصية بهذا
الكتاب علي الغرماء وعلي الوصي لهم وانما كتبت
الكتاب ان يكتب ويحتاط فيه **قلت** ارايت رجلا
له عبد وامة فسألاه ان يزوج واحدا منهما من صاحبه
فحلف بحريتها ان لا يزوجها ما الحيلة في ذلك حتى
تزوجها قال الحيلة في ذلك ان يبيعها من شقيقه
من ولده او غيرهم ثم يزوجها المشتري فاذا عقد
النكاح اشتراها المولى الذي باعها فيعود ان الي ملكه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولاحنث **باب الايمان** **قل** رجلين لها على امرأة مائة
دينار فتزوجها اعطاها على حصته من المال قالا ما قولنا
فليس له ذلك ولست امن ان يضمنه بعض الفقهاء **قل**
فالحيلة قال الحيلة في ذلك ان يهب الذي يزوج المرأة
للمرأة حصته من هذا المال ثم يزوجها الى عشرة دراهم
ثم تهب المرأة العشرة الدراهم الذي تزوجها عليه
ولا يكون عليه في ذلك سبيل **قل** ارايت رجلا تزوج
امرأة على مائة دينار ودفع اليها المهر الى الولي الذي
يجوز قبضه عليها ثم ان المرأة بعد ذلك طالبته بالمهر
ورفعته الى الحاكم ووجدت ان تكون قبضته منه ولا
قبض لها فانه يجوز قبضه عليها وخاف الزوج ان
يقر بالمهر عند القاضي فيلزمه اياه وبحضرة القاضي قول
المرأة ما الحيلة في ذلك قال ان كانت الظالمة وسعة
ان تحلف لنا وينوي شيئا آخر **قل** وما ينوي قال القاضي
يستحلفه بالله ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت
قال ينوي انه لم يتزوجها اليوم على مائة دينار فيكون
له نية **قل** ففي هذا غير هذا قال نعم كانت ببغداد
ورفعته الى القاضي ببغداد حلف لها وينوي انه لم
يتزوجها بالكوفة على مائة دينار **قل** وله ذلك ان
ينوي انه لم يتزوجها بالبصرة على مائة دينار وكذلك
ان ينوي بلدا من البلدان الذي تزوجها فيه قال نعم

قال

قال وكذلك ان حلف انه لم يتزوجها على مائة دينار
وينوي انه لم يتزوجها في شهر رمضان على مائة دينار
اذا كان له ان يتزوجها من غير شهر رمضان قال نعم
وكذلك شهر من الشهور غير الشهر الذي تزوجها فيه
قال لا حنث عليه في ذلك وكذلك ان نوى انه لم
يتزوج في مسجد الجامع على ما ادعت وكذلك ان نوى انه
لم يتزوجها في دار فلان على مائة دينار **قل** ارايت
ان كانت قبضت منه نصف المهر او قبض ذلك لها
الولي ثم انكرت ذلك واردت استحلافه وادعت المائة
الدينار قال يقر لها بما بقي لها عليه قال فكيف يحلف
عليه وينوي انه لم يتزوجها على مائة دينار وانك تزر
وجها على مائة دينار على ما قررت لك **قل**
اليس يستحلفه القاضي بالله ما تزوجها على مائة
دينار وانك تزوجتها على خمسين دينارا **قل**
بلى قال وكيف ينوي انه تزوجها على هذه الخمسين
الدينار التي اقر بها وعلى الخمسين الدينار التي
قبضها او التي قبضت فلا يكون عليه في يمينه شيء
قل ارايت ان تزوجها تزر على خمسين دينارا وشهدت
اظهر المائة دينار بعد ذلك قال المهر هو الذي
عقده اولا على خمسين دينارا **قل** وان اودعت المائة
دينار التي كانت في الفلانية واستحلفه على ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نحلف انه لم يتزوجها على مائة دينار يعني النكاح الذي
عقده اولا **قلت** وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها اليوم على مائة
دينار وفي الكوفة او في بلد من البلدان او في يوم قصد به
غير اليوم الذي كان تزوجها فيه قال نعم له بينة في ذلك
وكذلك ان نوى شهرا بعينه غير الشهر كان تزوجها فيه
قال نعم **قلت** فرجل طلق امرأته ثلاثا وجحد الطلاق ذلك
وازداد المقام معها قال يحلف النكاح ولا نقول كنت
امرأته وطلقني فانها ان اقرت بهذا اودعت الطلاق
الزمها الحاكم النكاح وكانها ان تأتي ببينة على ما تدعي
من الطلاق **قلت** فان كان لها له منها ولد فقال
للحاكم استحلفها بالله ما هي امرأتي وما هذا ابني
منها وهو ظالم في دعواه انها امرأته ما الحيلة لها
في هذا اليمين قال ان كان يحلها على الجور فتحلف
له فاذا قال لها القاضي قولي والله قالت هو
الله وتدع من قولها هو لا حتى لا يفطن القاضي
الي ما قلت فانها اذا قالت هو الله ومرت في اليمين
لم يكن عليها شيء في ذلك **قلت** ارأيت ان كان الزوج
طلقها ثلاثا ثم تزوجت زوجا غيره فدخل بها
وانقضت عدتها منه ثم رجعت اليه فتزوجها
ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثا فاراد تبديل
الطلاق الذي قد كان وقد مته الى القاضي الذي يستحلف

ما طلقها

ما طلقها ثلاثا ولا يستحلف بالله ما هي طالق منك ثلاثا
على ما اودعت قال يحلف لها بالله ما طلقها ثلاثا على
ما اودعت وينوي في هذا النكاح لخبرا فتكون له بينة
ولا يا ثم في يمينه **قلت** ارأيت رجلا كان لرجل عليه مال
بينة فقبضه منه ولم يشهد عليه بقبض ذلك او كان
زوج امرأة على مائة دينار وقد وفاها المائة الدينار
ولم يشهد عليها وكان دفع ذلك اليها ولم يشهد
عليه ثم طالبته المرأة وطالبه ذلك واراد الرجل ابطال واراد
المرأة احلافه على ذلك واراد الزوج ان يحلفه على ذلك
يمين وهو ظالم له فيما قال اذا استحلفه القاضي وقال
له قل والله قال هو الله ويدع قوله هو الله حتى لا يفطن
القاضي قوله هو الله وذلك يمين ويحلف عليها بالله
وهو مظلوم في ذلك فليقل هو وليدع قوله هو ومعني
في اليمين على هذا فانه لا اثم عليه فيه **قلت** ولذلك رجل
له على رجل مال الى اجل وطالبه به قبل محل الاجل فاراد احلافه
على ذلك قال اذا قال القاضي قل هو الله الذي لا اله
الا هو قال هو الله الذي لا اله الا هو حتى يتم اليمين على
هذا فاذا فعل هذا لم تكن هذه يمين لانه انما يقول هو
الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة فهذه ليست
بيمين يجب عليه فيها شيء ان شاء الله تعالى **قلت**
فرجل قال ان بعت عبدي هذا فهو حر قال ان باعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يكن عليه عتق لانه قال ان بعته فهو حر فادفع العتق
عليه بعد بيعه وبعد خروجه من ملكه فلذلك لم يعتق
قلت فما تقول ان باعه بيعا فاسدا او باعه على انه الخيار
قال يعتق فان باعه البيع الفاسد وهو في يدي المشتري
قال لا يعتق **باب الشراء والبيع** ارايت رجلا
اشترى من رجل دارا او ضيعة او غير ذلك ثم انتقض البيع
الذي بينهما بما قاله او غير ذلك ثم ان البائع ادعى
على المشتري انه اشترى ذلك منه وقدمه الى القاضي
يرى ان استحلفه بالله ما اشتريت ذلك منه والبائع
ظالم له في هذه الدعوى قال يحلف بالله ما اشتري
منه هذه الضيعة وينوي انه لم يشتريها منه
بالبين او يكتمه او بالمدينة او في بلد من البلدان غير البلد
الذي وقع عليه بينه وبينه فيها قلت وكذلك
ان حلف بالله انه لم يشتري ذلك منه في شهر رمضان
او في شهر من الشهور في غير الشهر الذي كان اشتراها
منه فيه قال نعم اذا قصد الى شيء ونواه وهو مظلوم
فلا اثم عليه في ذلك قلت ارايت ان كان المشتري هو
الذي ادعى على البائع هذا البيع الذي كان انتقض
ولها ثم للبائع في دعواه وقدمه الى القاضي يرى استحلافه
بالله ما يعرف من هذا الشيء الذي يدعيه قال يحلف
له بالله وينوي انه لم يبعه ذلك ايضا في بلد من البلدان

ولذان

ولذان ينوي ذلك اذا قام له المشتري ان ينويه في يمينه على فوت
ذلك قال فرجل باع من رجل جارية باية دينار ويبرا اليه من
عيوبها فباعها المشتري بعد ذلك بمائتي دينار ويريد ان يردها عليه بعيب
وليس للبائع بينة على البراءة من العيوب وليس يامن انه اذا
اقر انه باع الجارية منه ان يردها عليه بالعيب الذي
قال ان قال ما بعته هذه الجارية ونوى انه ما باعه اياها
في المحلة الحرام او في مسجد رسول الله او في مسجد الجامع او
في بلد من البلدان نواه وقصده غير البلد الذي كان باعه
اياها فيه فلا باس بذلك قلت فرجل حلف بالطلاق ان
يبيع هذه الجارية باية دينار حتى تزداد ويحتاج اليها
ليبيعها وليس يجد بها الزيادة التي حلف عليها قال ان
باعها بستين دينارا لم يكن اوثوب او عبدا او عرض من
العروض قال لا يحنث الا ان يبيعها باية دينار قلت
وكذلك ان باعها بستين دينارا او كرحنطة قال نعم
لا يحنث في يمينه قلت فرجل حلف لا يبيع هذه الجارية من
فلان ثم اراد ان يبيعها منه بالحيلة في ذلك قال ان باعها
منه او غيره لم يحنث قال ان باعه تسعة وتسعين منها
ووهب له السهم الباقي فانه لا يحنث في يمينه ايضا قلت
فان باعها من رجل اشتراها المحلوف عليه فالا يحنث
قلت فان باعها رجل من المحلوف عليه من الحالف ثم اجاز
الحالف البيع قال لا يجوز البيع ولا يحنث في يمينه قلت

فان قال عبدي هذا حران يعتقد فان لا يعتق العبد
من الا قبل ان اعتق انا وقع وبعد خروجه من ملكه ولا يعتق
بهذا القول قلت فرجل حلف ان لا يبيع جاريته هذه فباعها
بيعا فاسدا فان كانت في يديه حين حنث في يمينه
وعتقت فان كان دفعها الى المشتري قبل ان يبيعها وقبضها
المشتري ثم باعها منه بيعا فاسدا لم تعتق من قبل ان
البيع وقع عليها وقد خرجت من ملكه فصارت للمشتري
فلم تعتق قلت فان حلف لا يبيعها فباعها على انه بالخيار
ثلاثة ايام قال لا تعتق لانها عن ملكه قلت فرجل قال
ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاراد ان يشتريه
بالحيلة له في يمينه حتى لا يحنث قال ان اشتراه شرا
فاسدا وهو في يدي البايع لم يقبضه منه حنث في يمينه
وليس العبد في ملكه وسط العين ولم يعتق ثم يشتريه
بعد ذلك شرا صحيحا فلا يلزمه فيه حنث قال فان
اشترى على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة ايام ثم ناقضه
البيع فيه ثم اشتراه بعد ذلك اشتراء شرا صحيحا
لم يلزمه فيه حنث ولم يعتق العبد من قبل انما يلزمه
الحنث فيه حين اشتراه على ان البايع بالخيار وليس هو
في وقت الخيار في ملكه قلت فان حلف ان لا يشتري
هذه الدار ثم اراد شراها قال مر عمر فاشتراها له
لم يحنث قلت فان اشتراها واخرجه اما ابنه والمرأة

من

من يثق به لا يحنث قلت فما تقول ان اشترى منها تسعة
وتسعين سهما من مائة سهم واقر له بالسهم الباقي انه ملك له
حتى عرفه له قال تصير الدار له ولا يحنث في يمينه قلت
فما معنى هذا من شيء اجابه فوهبه لغيره واما الولاء او بعض من
يثق به ويقبل الموهوب له الدابة وقبضها ويعتق الموهوب
له فما كل امرأته التي حلف عليها فقبلت البينة وقبضت
ذلك منه وانفقته واكلته منه واكل الزوج منها قال تحنث
لان ذلك قد صار كسبا لها حين وهب لها قلت لو حلف بالطلاق
ثلاثا لا تاكل من كده فعمل مثل هذا قال نعم لا يحنث قلت
فهل في هذا غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان ينظر
الى اكساب فاشترى به من امرأته شيا ودفعه اليها
فانفقته منه لم يحنث في يمينه قلت فان طلقها تطليقة
وتركها حتى تقضي عدتها فلم يقربها ولم تاكل من
كده ولا كسبه فاذا اكلت ومن كسبه بعد انقضاء عدتها
ثم تزوجها بعد اكلها تزويجا صحيحا مستقبلا لم يحنث
في ذلك اليمين حنثا يقع عليها الطلاق الذي حلف به
من قبل انها انما كانت من كده ومن كسبه بعد ذلك ان
خرجت من العلة وليست بامرأته قلت وان استاجرها
ثوبا او شيا غير ذلك مشاهرة كل شهر بشيء مسمى وموليه
كل يوم بكذا اولا فيلزمه الكراء على قدر الكرى فكلما جاءت
من كده او كسبه دفعه اليها من كري الشيء الذي قد اكترى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي قد اكتوى منها ثم ينفق ويأكل الرجل وعياله معها
ولا يحنث في يمينه **باب اليمين** في الكسوة **قلت** ارايت لو
حلف على امرأته بالطلاق ان ابكسوها فاحتيلة في ذلك ان يهب
لها دراهم ويقول لها اكتسي بها فانه يحنث في يمينه **قلت** ولذلك
اذ وهب لها ثوبا وقال لها اكتسي بها فانه لا يحنث اذا كان
فيما مضى يقع لها الكسوة كما يقع الناس لنسائهم وعيالهم
وان كان من يدفع الى نسائه ثمن كسوتهم ليكتسوا بها فانه
يحنث في يمينه اذا دفع اليها دراهم لتكتسي واذا وصل اليها
دراهم فقبضتها واشترت بها كسوة لم يحنث **قلت**
فهل في هذا غير هذا قال نعم **قلت** وما هو قال اشترت
المرأة ثيابا من بزاز ثم ان الزوج قبض عنها للبزاز
ثمن ذلك الثوب لم يحنث في يمينه **قلت** وان اخذت
المرأة من مال زوجها شيئا فانتبت به لغير امره لم يحنث
في يمينه **قلت** فان باعها متاعا لكسوتها فاكتست
قال لا يحنث **قلت** وان باعت المرأة ثوبا يساوي عشرة
دراهم بمائة درهم فاكتست بالمائة لم يحنث في يمينه
قلت واذا اشترى متاعا مما يصلح لكسوتها فوهبه
لولدها فاخذته فاكتست به لم يحنث فان وهبه لبعض
اهله فوهبه الموهوب له للمرأة وقبضه فاكتست به
قلت ولذلك ان كانت اليمين على ولده او على احد من على
احد من اقاربه او من عياله قال فالامر فيها وفي غيرها

سواء وهو على ما وصفت لك **باب في اليمين** في النفقة **قلت**
ارايت رجلا حلف على امرأته بالطلاق ثلاثا ان لا ينفق عليها وحلف
ان لا ينفق على ولده او على ذي رحم محرم منه بالحيلة في ان
ينفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث الحالف
من المحلوف عليه ثوبا او شيئا باجر كثير ودفع اليه الاجر فكان
ينفق منه لم يحنث الحالف في يمينه قال وان كره الحالف
ان يهب ذلك المحلوف عليه فاخذ ذلك منه باجر
قليل وقبضه المحلوف عليه فاستفضل من اجر ما ينفق
لم يحنث هذا الحالف قال فان كان هذا رجلا كان ينفق في
منزل الحالف كاحد العيال فاراد ان يكون الامر على ما كان قال
وان كان حلف بالطلاق ثلاثا فالحيلة ان يطلق امرأته
تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يقربها
ولا ياكل المحلوف عليه من مال الحالف ولا ينفق عليه
شيئا حتى تنقضي عدة المرأة فاذا انقضت عدة المرأة
انفق الحالف على المحلوف عليه كما كان ينفق عليه
قبل ان يحلف فيحنث وليست المرأة امرأته ولا يقع
عليها الطلاق ثم يتزوجها بشاهدين ومهر بخلافه
فتصير امرأته وسقط اليمين **قلت** ارايت من كان
طلق امرأته تطليقة من قبل هذا اليمين ولم يكن
يملك ان يطلقها واحدة فتبين بثلاث تطليقات ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهل له حيلة في يمينه هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ان استاجرته امراته في بيته بكذا وكذا ان تحترفها في تجارة
بعينها او في اي التجارات شاءت فيكون كسبه لها ويكون له عليها
اجرة الذي استاجرته وتاخذ كسبه فتنفق عليه وعليه على
نفسها فهذا جايز ولا حنث في يمينه قلت فما تقول ان كان
الرجل مما يغاب عنه مثل صانع وخياط او غير ذلك من الصنا
عات قال فان استاجرته على ان تخيط بها مشاهرة ويتقبل
العمل في كل شهر باجر معلوم فان هذا جايز ويكون الكسب
لها ويكون له عليها الاجرة الذي استاجرته به وتنفق
المراة كسب الرجل ولا يكون هو النفوق ولا حنث في يمينه
قلت ارايت ان كان الرجل انما يحل ان ينفق على اولاده وهم
صغار تخاف المراة ان تطالبه بالنفقة عليهم قال فالوجه
في ذلك ان يعمل بعض هذه الوجوه الذي فسرها **باب**
اليمين في الكسوة والدخول والخروج قلت ارايت رجلا
حلف ان لا يساكن رجلا في المساكنة فان سكن كل واحد منهما
في مقصورة في دار واحدة لم يحنث الحالف قلت ارايت رجلين
كانا ساكنين في دار فحلف احدهما ان لا يساكن الاخر وله متاع
فخاف ان لا يتحاول اثقاله فيلزمه شيء في يمينه قال الحيلة
ان يخرج هو وعياله ويدع متاعه من يثق به فان ترك
المشتري في الدار لم يحنث الحالف في يمينه قلت ارايت
ان كان المتاع لزوجته وقد حلف ان لا يساكن انسانا
فامتنعت المراة عليه في التحول بمتعه قال اذا تحول ومن
يمكن

يمكن ان تحوله من عياله وحول ما كان له خاص فليس عليه قلت
حنث في يمينه امتنعت امراته من التحول بمتعه ولم يحنث في
يمينه قلت ارايت رجلا ان لا يسكن حلف ان لا يسكن دارا فان
ناكيلة له قال ان باع صاحب الدار من داره هذه حين مضت
الف سهم من بن له او ممن يثق به فسكن الحالف به بعد
ذلك في هذه الدار ما دامت لفلان فاخرج فلانا ذلك سهما
من الف سهم من هذه الدار من ملكه فسكن الحالف بعد
ذلك هذه الدار لم يحنث قلت ارايت رجلا حلف ان لا يسكن
هذا البيت او هذا الحانوت قال ان هدم البيت وبنى
مكانه الحالف بعد ذلك لم يحنث في يمينه قلت فان حلف
ان لا يسكن هذه الدار قال ان منعه المانع من التحول
منها فلم يمكنه التحول لم يحنث في يمينه قلت ارايت
رجلا حلف ان لا يدخل بغداد الا عابرا سبيل ما الحيلة في
ذلك قال ان كان الحالف مما حية الموصل افتاه المفتي
ان يقصد الى المداين فيكون من بغداد او عابر سبيل ويقول
المفتي لبعض من مع هذا المستفتي اذا صار الحالف الى
بغداد وهو يريد ان يمر فيها حتى يصير المداين مر فيا مه
بالمقام بها ولا تعلمه هذا حتى يصير الى بغداد ليكون
دخوله الى بغداد على ما حلف عابر سبيل وان كان الحالف
بناحية البصرة او واسط قصد بخروجه بريد الوطن
ويدخل بغداد عابر سبيل ثم يقول الذي معه ثم فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانت طالق ثلاثا ان نزلت قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث
ان نحل وتنزل ولا يكون هي التي نزلت ولا يحنث في يمينه قلت
ارايت رجلا في شهر رمضان حلف على امرأته بالطلاق ثلاثا انها جامعها
في يومه ذلك ما الحيلة له في يمينه قال الحيلة له ان يأمر هو والمرأة
التي حلف ان جامعها فاذا خرج يريد سفرا ثلاثة ايام كان له ان
يطأها في يمينه فيبر ولا يحنث قلت فاذا اراد الرجوع الى
مصر في يومه فان كانت بلدة وخرجه يريد سفرا ثلاثة
ايام فقصد لذلك ثم رجع لم يكن عليه حنث ويحتاج ان
يقول المفتي لبعض من معه اخرج معه فاذا جاوز مصرا
وخرج عنه فوقع على امرأته وطيها امره بالرجوع ولا تعلم
ذلك الا بعد ان يطأها المرأة فهو جواد قلت ارايت رجلا
قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان فعلت كذا الا ان يشاء فلان
حتى انسي فمضى ما فعل ذلك الشيء قال بطل اليمين ولا يحنث
اذا فعله بعد ذلك ابدا ولا تطلق امرأته باب اليمين
في التقاضي قلت ارايت رجلا حلف لا ياخذ ماله على
فلان الا جملة او قال الا جميعا او قال لا اخذ حقي الذي
علي فلان الا جميعا او قال الا جملة ما الحيلة في ذلك حتى ياخذ
تفاريق ولا يحنث قال الحيلة في ذلك ان يدع من ماله على فلان
درهما فيأخذ وان كان حقه دنانير يترك منها قيراطين
او قيراطا ويأخذ الباقي تفاريق ولا يحنث في يمينه لانه
لم يأخذ ماله كله ولا حقه كله وان كان حقه طعاما فترك

منه

منه كليجة او نحو ذلك لم يحنث في يمينه قلت فان اخذ من فلان
جميعا حقه تفاريق فكان فيما اخذ منه درهما ستوقا قال
لا يحنث قلت فان حلف ان لا يأخذ شيئا من حقه دون شيء فما
الحيلة في ذلك قال الحيلة فيها ان لا يأخذ حقه من فلان ولكن
يأخذ من غير فلان قضاء عن فلان ولا يحنث في يمينه لانه ان اخذ
حقه كله غير دون شيء او اخذ بعضه وترك بعضا حنث
في يمينه قلت فان لم يكن لفلان اخذ يؤدي اليه ذلك قال ان كان
كان للطالب من قبض اما بين واما ات واما اخ قبض ذلك للطالب
ولا يحنث الطالب في يمينه لانه لم يقبض ذلك لنفسه قلت فان
كان الذي هو عليه الذي حلف ان لا يدفع الي فلان حقه درهما
ودون درهما فاراد ان يدفع الي غلام ذلك تفاريق فلا يحنث
قلت ارايت رجلا حلف ان لا يفارق فلانا غريمه حتى يستوفي
ماله عليه ما الحيلة في ذلك قال ان قبض على الطالب وسعه
من ملازمة المطلوب حتى يهرب المطلوب عنه لم يحنث
في يمينه الطالب قال وكذا ان شغله انسان في الطعام والحديث
حتى غفل عن ملازمة المطلوب عنه قال لا يحنث الطالب
في يمينه قال وكذا اذا نام الطالب فهرب المطلوب قال
نعم لا يحنث الحالف في يمينه قال ولذلك ان لو سطا
منع الطالب عن ملازمة وحال بينه ولم يعد الطالب
عن ملازمة قال لا يحنث في يمينه فان قال المطلوب
لم يأت فباعه الطالب بحق حقه وسلمه اليه قال يبر الحالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من هذا الرجل فيبر الطالب لانه لو يعط الطالب شيا وانما اعطي
ذلك عنه يمينه **قلت** فعلي هذا القول ادي المطلوب الرجل الذي
اذ المال عنه المال **قال** لا يحنث في يمينه **قلت** ارايت رجلا
حلف ان فعلت كذا فجميع ما املكه للمساكين صدقة فاذا اراد
ان يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه وله مال عين ورقيق
وضياع ومتاع وغير ذلك **قال** الحيلة له ان يبيع جميع ما يملكه
من يثق به وبعروض من العروض ثم يفعل ذلك الشيء الذي
حلف عليه ان لو يكن في ذلك الشيء معصية لله فاذا فعل ذلك
وليس في ملكه شيء مما كان يملكه يوم حلف فلا يحنث ان يتصرف
بشيء ثم يستقبل الذي كان المشتري منه ملكه فاذا قاله البيع
في ذلك رجع ما كان يملكه الى ملكه وسقط عنه اليمين **قلت**
وان لو قلت يبع ذلك العروض من العروض جاز **قلت** فلا
يتصدق بالعوض الذي باع به ما يملكه **قال** من قبل ان
العوض لم يكن في ملكه يوم حلف **قلت** فان كان له ايضا
ديون على الناس وله هذه الامور التي ذكرت **قلت**
الحيلة فيما يملكه قليل وكثير سوي الديون ما ذكرت لك
فاما الديون فان الحيلة ان يحيي رجلا ممن يثق به
فيحالله من جميع الذي له على الناس وهو علي فلان
وهو كذا فيقول قد صالحتك هؤلاء القوم الذين
سهم ما لك عليهم من هذه الديون المسماة في هذا الكتاب
على هذا القول ويحيي بثوب مدرج في سنديل لا يراه الحالف

فيصالحه

فيصالحه عليه ويدفع الثوب اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان
الصلح جايزا ويبيع سايرما يملكه من اموالة بالعروض الذي وطف
ثم يفعل الشيء الذي حلف عليه بعد ذلك وحنث وليس في ملكه
شيء مما يملكه من مال عين ولا عقار ولا عرض ولا دين فيجب
عليه ان يتصدق ثم ينظر بعد ذلك الي الثوب الذي صالح
عليه من الديون فيبره على الرجل المصالح له بخيار الرؤية فيعود
الي ملكه ما كانت عليه ويسقط الذي اشترى سايرما يملكه
فاذا قاله البيع في ذلك عاد الي ما كان يملكه الي ملكه **قلت**
اتهم غلاما له او جارية بشيء فقال الغلام انت حر ان
لم انصدقتي عنك وكذا ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث
قال ان كان اتهم الغلام او الجارية باخذ مال فالوجه في ذلك
ان يقول للغلام او تقول للجارية قد اخذت هذا المال
ثم تعود بعد ذلك فتاخذ المال فلا يخلوا من ان يكون
صدقة في احد القولين فيبر المولي في يمينه ولا يحنث
وان كان اخبر فانه قال قد كان لك ثم قال لم
يكن له فقد صدقه **قلت** ارايت واليا من الولاة
اخذ رجلا اتهمه بشيء فحلف لا يفعل الضرب
عنه قال ان كان ذلك الامر شيا او دعي عليه انه
فعله قليل قد فعلت هذا الشيء ثم يقول
بعد ذلك لم افعل هذا الشيء فلا يخلوا من ان يكون قد
صدقه في احد القولين ويسقط عنه اليمين في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت وكذلك ان ابا فقال لم افعل هذا الشيء ثم قال بعد ذلك فعلته قال نعم لا ادري فيه واحدي القولين قل صاحبه فان المولي يبر في يمينه قلت ارايت رجلا حلف علي مملوك له فقالت انه دفعت طعاما ثوابا حتي اضربك فلما سمع المملوك تخير عنه وابق ما الحيلة في يمين المولي قال الحيلة في ذلك ان يهب المولي المملوك لولده الصغير فان اوهب المملوك لولده الصغير صار لولده الصغير ثم ياكل المولي ويشرب ولا يحنث في يمينه وليس المملوك في ملكه واعتق المملوك قلت فان يكن له ولد صغير فوهب لولده الكبير ثم اكل وشرب فالحنث في يمينه وعتق العبد من قبل ان البة لا تجوز الا مقبوضة والكبير يحتاج ان يقبض المملوك والا لم ايتم البة فاما الولد الصغير فان قبض الاب له قبض والمملوك في قبض الاب فان كان ابقا قلت فما تقول ان باع العبد من ابنه الكبير قال يعتق العبد من ابنه الكبير قال يعتق العبد من قبل ان يبيع الابق غدر وقد نهي عنه وهو بيع فاسد والبيع الفاسد يحتاج ان يقبض ثم علكه المشتري بعد القبض فان لم يكن له ولد صغير وكان في عياله صبي صغير قرابة له كيتيم او لقيط بكفالة فاراد ان وهبه لهذا الصبي الذي في عياله جازت هبته فان اكل وشرب بعد ذلك لم يعتق العبد لان انسانا لو هب لهذا الصغير هبة فقبضه لهذا الرجل

الذي

الذي يعوله جاز قبضه عليه في الطعام قلت ارايت رجلا حلف ان لا ياكل طعاما فلان ما الحيلة فيه ان دعاه الحالف عليه في طعامه قال الحيلة ان يشتري طعاما الحالف عليه فيقول المحلوف عليه قد بعتك طعامي هذا الذي هيئته لك وكذا فاذا اوجب له البيع صار الطعام للحالف ثم ياذن الحالف لمن كان معه في الدعوة في اكل هذا الطعام فلا يحنث الحالف في يمينه قلت فاذا اشتري الطعام قبل ان يراه ولم يعرفه ولم يعرفه جاز شراه قال نعم الا تري ان الرجل قد يشتري الطعام في البيت ولم يره فيجوز ويشتري الطعام في القرية في البادر وهو المعصر فيجوز الشراء قلت فما تقول اهدا اليه المحلوف عليه طعاما فقال ان اكله الحالف لم يحنث لانه قد ملكه حين اهداه له قلت ارايت رجلا اخذ لقمة فوضعها في فيه ليا كلها فحلف عليه رجل فقال ان اكلتها فامرته طالق ثلاثا وقال اخران لقيتها فامرأته طالق قال الحيلة في ذلك حتي لا يحنث واحد من الرجلين ان ياكل بعضها فلا يحنث واحد منهما من قبل انه لم ياكلها كلها ولم يقلها كلها قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم اذا اخرجها انسان من فيه وهو فاهو له لا يملك الانتفاع من ذلك فانه لا يحنث واحد منهما انما الذي حلف بالطلاق اذا القاها بيده في فيه لانه لم

يلفها وانما هو في اخراجها واما الذي قال ان اكلتها فقد
سواء في يمينه لا ياكلها قلت ارايت ان حلف ان لا ياكل طعاما
لفلان ولا يشرب شرابه كله فله نيته في ذلك وان
اكل طعاما لفلان او شرب شرابا لفلان لم يحنث ولم
يجب عليه شيء اذا كان نوى طعامه كله قلت ولذلك
رجل عارض في يمينه ووهم من حضره انه حلف فحلف
بايمان مغلظة انه لا ياكل الطعام ولا يشرب الشراب
حتى يفعل كذا وكذا او حتى يقوم فلان او حتى يكون
كذا وكذا الشيء من الاشياء ونوى ان لا ياكل الطعام
كله ولا شرب الشراب كله فله نيته في ذلك **باب**
الايمان في الخارجات ارايت رجلا اراد ان يحلف امرأته
ان لا تخرج من داره واراد ان يعارض في يمينه لتقرع
ولا تخرج من ولايه ولا يكون عليه في يمينه شيء واراد
ان يحلف بالطلاق فما الحيلة في ذلك ان يقول
لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار وينوي
الطلاق فامتى ما لم يكن اوكد اينوي بقوله ثلاثا
ثلاثة ايام فتكون له نيته والخروج لم يكن عليه
شيء ولم تطلق امرأته قلت فان نوى ان خرجت
امرأته في يومها ذلك كانت نيته في ذلك قلت
ولذلك ان قال انت طالق ثلاثا ان خرجت من
هذه الدار وينوي ان خرجت من السطح قال وكذلك

انت

انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا وتنوي
ان خرجت عريانة قال نعم له نيته قلت ولذلك ان قال
انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا وتنوي
راكبة فرسا وتنوي على برذون او على بغل او على حمار
قال نعم قلت ولذلك ان قالت طالق ثلاثا ان خرجت
من هذه الدار خروجا وتنوي راكبة دابة لفلان ايضا
قال نعم له نيته فان خرجت على غير الحال التي تنوي
لم تطلق في شيء من هذا قلت ولذلك ان قال لها
انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا وتنوي
غير شرك فلان قال له نيته ولا تطلق قلت
ولذلك ان قال ان خرجت من هذه الدار وتنوي ان
خرجت الى المسجد الجامع او الى الكوفة او الى البصرة
او الى فارس او الى خراسان قال نعم له نيته ولا تطلق
في شيء من هذا قلت فان دخل في يمينه ان خرجت خروجا
قال لا ترى في ذلك سواء ولا حنث فان اراد ان يحلف
عليها لا تدخل دار فلان وتنوي ان دخلت راكبة او
عريانة او عليك ثياب حز او ثياب او شيء وتنوي
ان خليتها او تنوي ان خليتها وتنوي في شهر رمضان
او في شهر فعله بعينه وتنواه وتنوي في يمينه عليه قال
له نيته في ذلك فان دخلت دار ذلك الرجل على خلاف
ما نوى في يمينه فلا حنث عليه قال وهذا كله اذا يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

في يمينه ان دخلت دار فلان حولا وينوي بعض هذا الذي فسرته
لك وقصد لذلك وبني يمينه عليه فلا يكون في غير هذا
قلت ولذلك ان حلف على امها لا تظلم فلانا او فلانة على
وجه من الوجوه التي وبنى يمينه على ذلك قال نعم نيته
في جميع ذلك كله قلت ولذلك ان حلف عليها ان خرجت
من هذه الدار او ان دخلت دار فلان وينوي يوم الاضحى
او يوم الفطر او يوم النيروز او يوم المهرجان قال نعم
له نيته بينه وبين الله تعالى وان احتاج الى ان يبني يمينه على
شيء يعرفه ويقصد له فلا يكون عليه حنث قلت ولذلك
ان حلف بعتاق عبده فنوى شيئا ما سميا قال نعم له
نيته في ذلك باب في المعارضة اريت رجلا اراد ان يحلف
لرجل ويعارضه في يمينه حتى لا يلزمه في ذلك حنث ما الحيلة
في ذلك قال فان قال امرأته طالق قلت كذا وكذا او نوى
بامرأته اليهودية او النصرانية او المسيحية او الحرسانية
او الكنسية او المدينة فقصد الى واحد من جميع هذه الاشيا
وليست له امرأة التي عنى اذا كانت على غير الصفة التي
نوى وقصد قلت ولذلك ان حلف وقال ان كنت
فعلت كذا وكذا او حلف بالطلاق ونوى طلاق امرأته
ان كانت على شيء من هذه الصفات التي وصفنا فما
قوله نيته في ذلك قال وكذلك ان حلف بالطلاق ان
كان فعل كذا وكذا ونوى ان كان فعله بمكة او في المسجد الحرام

او في

اني مسجد الرسول او كان فعله ونوى بالصين او بكرمان
او في بلد من البلدان ان قصد له ونواه قال نعم له نيته
في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قلت وكذلك ان حلف
بالعتاق فقال عبدي حر ان كنت فعلت كذا وكذا وان
لم افعل كذا وكذا ونوى عبده اليهودي او النصراني او الحر
او الصبي وليس له عبد من ذلك الجنس او حلف بعتق جارية
ان كانت له هذه الصفة قال له في ذلك كله قلت
فما تقول اذا ابتدا اليمين بالله كيف يحتال في ذلك
قال يقول هو الله ويزعم ذلك قلت فان قال له المحلف
له انا احلفنا بما اريد ويقول انت نويت كذا وكذا فقلت انت
فعلت انت نويت كيف يحتال في ذلك وكتب اليمين وقد
في كتاب ويمين يحلف بالله وبالطلاق والعتاق والمشي
وصدقة ما يملك قلت ثم يقول وينوي ثم من
النوع من الانعام لم يكن عليه شيء ولذلك الحالف
اذا قال لمالك طوالق نواسك العوارت والعيال
والمماليك اليهوديات والنصرانيات ويقصد الى صفة
من تلك الصفات التي ذكرنا وكذلك المالك
ولذلك جميع ما يملك صدقة فينوي ما يملك من نوع
من تلك الانواع التي ذكرناها ولذلك المشي الى
بيت الله ما قرب لك ولك المالك يقصد بنيته
الى ما شرحت فيكون له نيته ولا حنث قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت فرجل قال لرجل احلف بعتق مملوك فلان
واحضره وضع يدك على راسه حتى لا تنوي غير ما
حلفتك عليه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
ان يبيع مملوكه هذا من يثق به ثم يحلف ويضع يده
قلت على راسه فاذا حلف اشتراه بعد اليمين ان كان
حلف على شيء وقد مضى قلت او على ان
يفعل شيئا فيما يستقبل قال الامر في ذلك
واحد اذا باعه وحلف وليس هو في
ملكه فليس عليه ان يضع يمينه حنث
فان لم يتحالد يبعه
وليس هو في ملكه وليس عليه
في يمينه حنث كيف السبيل
في ذلك قال ان كان يستخلفه
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
خير الانام محمد
واله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين والحمد
لله العلي العظيم
تم ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net